سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٧٢)

الإسناد الجيد

عند ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١. "للحاجة كما يجوز الجرح للحاجة ، كذا قال ويمتاز الجرح بالوجوب فإنه من النصيحة الواجبة بالإجماع ، وفي ذلك أحاديث وآثار كثيرة تأتي ، والكلام في ذلك في فصول العلم وفي الغيبة في فصول الهجرة ، وتحرم البدع المحرمة وإفشاء السر زاد في الرعاية الكبرى المضر والتعدي بالسب واللعن والفحش والبذاء .

وروى أبو داود والترمذي وقال : غريب والإسناد ثقات عن أبي العالية عن ابن عباس ﴿ أن رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة إليه ﴾ .

، ولأبي داود أيضا هذا المعنى من حديث أبي الدرداء عن نمران ، وفيه جهالة ووثقه ابن حبان .

وعن ابن مسعود مرفوعا ﴿ ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء ﴾ رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب .

وإسناده جيد .

وعن ابن مسعود مرفوعا ﴿ سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ﴾ متفق عليه .

وعن سويد بن حاتم بياع الطعام عن قتادة عن أنس ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فإنه قد نبه نبيا من الأنبياء لصلاة الصبح ﴾ قال ابن ." (١)

٢. "وعن ابن عمر مرفوعا ﴿ إذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلا من نتن ما يخرج من فيه ﴾ رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هارون عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عنه وقال : حسن غريب تفرد به عبد الرحيم قال الدارقطني : عبد الرحيم متروك قال أبو حاتم : مجهول .

وقال ابن عدي : روى مناكير عن قوم ثقات قال ابن حبان : في الثقات يعتد بحديثه إذا روى من كتابه .

فصل (في المكر ، والخديعة ، والسخرية ، والاستهزاء) ويحرم المكر والخديعة ، والسخرية والاستهزاء قال الله تعالى ﴿ : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ .

وفي سببها وتفسيرها كلام طويل في التفسير ، والمراد بأنفسكم إخوانكم ؛ لأنهم كأنفسكم .

---

(١) الآداب الشرعية ٣٦/١

وقال تعالى ﴿ : ويل لكل همزة لمزة ﴾ ، وللترمذي وقال غريب من حديث أبي سلمة الكندي عن فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا ﴿ ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به ﴾ إسناده ضعيف .

وعن لؤلؤة عن أبي صرمة ﴿ من ضار ضار الله به ، ومن شاق شق الله عليه ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن غريب وفي نسخة صحيح **إسناد جيد مع** أن لؤلؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان .

ويحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة ، ويحرم المدح والذم كذا قال في الرعاية ، ." (١)

٣. "والخبر الأول في صحيح مسلم وغيره وضبط يرى في الخبر الأول بفتح الياء وضمها والكذابين على التثنية والجمع والخبر الثاني في السنن .

ورواه أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ﴾ رواه أحمد من حديث **حسن جيد الإسناد** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال : ﴿ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى نصبح ما نقوم إلا إلى عظم الصلاة ﴾ حديث حسن **وإسناده جيد وقال** قبل ذلك باب رواية حديث أهل الكتاب .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه ﴿ بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم قال اليهودي : إنها تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوهم وإن كان حقا لم تكذبوهم ﴾ **إسناده جيد وابن** أبي نملة اسمه نملة رواه أحمد من حديث الزهري ولأحمد حدثنا عفان ثنا هلال حدثنا قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين قال ﴿ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل لا نقوم إلا لعظم صلاة يعني : المكتوبة الفريضة ﴾ أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ٣٨/١

(٢) الآداب الشرعية ٥٢/١

٤. "أصحاب الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم فقال : لا ؛ لأنه مباح وعلى أن الوعيد عليهم لم يسلم من الكذب إن أتى به متصلا أو منفصلا وقد نسيه وإلا فلا .

هذا ظاهر الآية ، وذكره ابن الجوزي عن الجمهور فظاهر كلام أحمد السابق وحكايته قول ابن عباس أنه يسلم منه بالاستثناء مطلقا ولعل مراده كالقول الأول ، أما من حلف وحنث فالكفارة كالواجب وهي ماحية لحكم ما وقع .

ولهذا قال الأصحاب وغيرهم : اليمين على المباح الإقامة عليها وحلها مباح وإن اليمين لا تغير الشيء عن صفته ، ولم يذكروا إذا حنث سوى الكفارة وأنها زاجرة ماحية وهذا ظاهر الأدلة الشرعية وظاهر كلام أحمد السابق وحكايته لقول ابن عباس يدل على أنه يأتي بالاستثناء ليسلم من الكذب وأن الكفارة لا

تزيله ولعل مراده الخبر لا القسم وسبق كلام ابن جرير .

وروى أبو داود في باب الكذب عن حفص بن عمر هو النمري عن شعبة ، وعن محمد بن الحسين هو ابن إشكاب ثنا علي بن حفص ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حصين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع﴾ ولم يذكر حفص أبا هريرة **إسناده جيد وحفص** وابن إشكاب ثبتان .

ورواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ﴿كفى بالمرء إثما﴾ وذكره ولمسلم أيضا ﴿بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع﴾ .

ففي هذين الخبرين أن من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم فيكون من فعل ذلك عمدا قد تعمد كذبا .

وقال في شرح صحيح مسلم معناه الزجر عن التحديث بكل ما سمع فإنه يسمع في العادة الصدق ، والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن ، ." (١)

٥. "وقال أبو داود (باب في العصبية) ثم روى **بإسناد جيد إلى** سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفا ومرفوعا قال ﴿ : من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه﴾ حديث حسن ويقال : ردي وتردى لغتان كأنه تفعل من الردى (الهلاك) أراد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في البئر وأريد أن ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه .

---

(١) الآداب الشرعية ١/٦٠

وعن بنت واثلة سمعت أباها يقول : قلت يا رسول الله ما العصبية قال ﴿ أن تعين قومك على الظلم ﴾ حديث حسن رواه أبو داود .

ولأحمد وابن ماجه ﴿ قلت يا رسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم ﴾ .

وعن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم مرفوعا ﴿ ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل عصبية ، وليس منا من مات على عصبية ﴾ رواه أبو داود وقال : لم يسمع من جبير .

وعن سراقة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم ﴾ إسناده ضعيف ورواه أبو داود .

وفي هذا الباب روى أبو داود من حديث ابن إسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال ﴿ شهدت مع رسول الله أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت : خذها وأنا الغلام الفارسي ، فالتفت إلي وقال فهلا قلت وأنا الغلام الأنصاري ﴾ رواه أحمد وابن ." (١)

٦. "فجزاؤه جهنم ﴾ .

وقال أيضا عن آية النساء : لم ينسخها شيء وإن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك .

روى ذلك البخاري ومسلم .

وما روي عن ابن عباس في نفي قبول توبة القاتل يشبه والله أعلم أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل بل لا بد من الخروج من مظلمة الآدميين وهذا حق كما قاله ابن عباس فإن من تمام توبته تعويض المظلوم فيمكن أولياء المقتول وإذا مكنهم فقتلوه ، أو عفوا عنه ، أو صالحوه على الدية فهل يسقط حق المقتول في الآخرة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

ولعل ابن عباس كان ممن يقول : لا يسقط حق المقتول في الآخرة قال : وعلى هذا القول فيأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح فإذا استكثر القاتل وغيره من أهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفي به غرماءه ، ويبقى له فضل كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب أموالا يوفي بها ديونه ، ويبقى له فضل ، ويأتي كلام في توبة المبتدع وغيره أيضا .

ويؤيده ما قال أحمد في المسند حدثنا سفيان عن عمار عن سالم سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا

---

(١) الآداب الشرعية ٨١/١

، ثم تاب ، وآمن وعمل صالحا ، ثم اهتدى قال : ويحك وأنى له الهدى ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول يا رب سل هذا فيم قتلني ؟ ﴾ والله لقد أنزلها الله على نبيكم وما نسخها بعد إذ أنزلها قال : ويحك وأنى له الهدى ؟ عمار هو الذهبي وسالم هو ابن أبي الجعد **إسناد جيد** .

ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان .

ورواه أحمد أيضا بمعناه عن محمد بن جعفر وروح عن شعبة عن مسلم سمعت ابن عباس فذكره **بإسناد جيد ومسلم** هو ابن مخراق . ." (١)

٧. "فاتبعته معهم قال ففجأني القوم يسعون وأتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني ضربة إما بعسيب أو قضيب أو سواك أو شيء كان فوالله ما أوجعني قال : فبت ليلة قلت ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لشيء علمه الله عز وجل في ، وحدثتني نفسي أن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبحت ، فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنك داع لا تكسر قرن رعيتك ، فلما صلينا الغداة أو قال أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أناسا يتبعوني وإني لا يعجبني أن يتبعوني ، اللهم فمن ضربت أو سببت فاجعلها له كفارة وأجرا أو قال مغفرة ورحمة ﴾ أو كما قال **إسناد جيد** .

ولعل مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إن شاء الله تعالى ما في شرح مسلم وغيره أنه أجاب العلماء بوجهين : (أحدهما) المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل في باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له النبي صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم الظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر .

(والثاني) : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلا نية كقولهم : تربت يمينك وعقرى وحلقى لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف أن يصادف إجابة فسأل ربه سبحانه ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا ، وإنما كان يقع هذا منه نادرا ولم يكن صلى الله

---

(١) الآداب الشرعية ١/٩٠

عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه ، وفي الحديث ﴿ أنهم قالوا ادع على دوس فقال : اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ﴾ . ." (١)

٨. "وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد ﴿ في الذي قتل مائة نفس وقال له الرجل العالم : من يحول بينك وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ﴾ .

قال في شرح مسلم قال العلماء : في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب فيها الذنوب والإخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدلهم بصحبته أهل الخير وتتأكد بذلك توبته فإن اقتص من القاتل أو عفا عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ على وجهين ، وتوبة المرابي بأخذ رأس ماله ، ويرد ربحه إن أخذه .

وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب التسعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك ﴾ قال القاضي عياض : وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وإن كفر ما بينه وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول قال أبو داود في باب ما يرجى في القتل : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن أبي هشام حدثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل ﴾ **إسناده جيد** .

فصل (في العفو عمن ظلم وجعله في حل) .

قال صالح : دخلت على أبي يوما فقلت بلغني أن رجلا جاء إلى فضل ." (٢)

٩. "تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أحد يستدين دينا يعلم الله عز وجل أنه يريد أداءه إلا أداه الله عز وجل عنه ﴾ إسناده حسن .

ورواه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة رضي الله عنها تدان وتكثر الحديث ، وفيه ﴿ إلا أداه الله عنه في الدنيا ﴾ ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن منصور فذكره .

---

(١) الآداب الشرعية ٩٤/١

(٢) الآداب الشرعية ١٠٠/١

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة عن جرير وترجم عليه ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا دين من نوى الأداء فيه **إسناده جيد إلا** أن زيادا لم يرو عنه غير منصور ، ووثقه ابن حبان ولم يرو عن عمران غير زياد ولم أجد فيه كلاما .

وروى النسائي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴿ أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها : يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء ؟ فقالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ﴾ إسناده صحيح .

وعن أبي الغيث عن

أبي هريرة مرفوعا ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عز وجل ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله عز وجل ﴾ رواه البخاري .

كان شيخنا القاضي شمس الدين بن مسلم رحمه الله يقول اختلف في هذا فقيل : هو دعاء ، وقيل : هو خبر انتهى كلامه .

وأيما كان حصل المقصود ؛ لأن هذا الخبر مصدق وحق وقال غير واحد منهم ابن عقيل في الإرشاد في مسألة ." (١)

١٠. "أحد بعد خروج الدابة وإن كان نافعا والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب ، وإن كان بعد طلوع الشمس فالمراد أن الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها فقد يشتبه من تقدم إسلامه بمن تأخر فخرجت الدابة فميزت وبينت هذا من هذا بأمر جلي واضح .

وليس في الخبر أيضا تصريح بأن الإيمان ينفع إلى خروجها بعد طلوع الشمس ، وقوله " وتخطم أنف الكافر " أي تسمه بسمة يعرف بها ، والخطام سمة في عرض الوجه إلى الخد ، والخوان هو الشيء الذي يؤكل عليه .

وعن عبد الله بن السعدي مرفوعا ﴿ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ﴾ رواه أحمد عن الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن أبي السعدي ، وفي آخره مقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إن الهجرة خصلتان إحداهما تهجر

---

(١) الآداب الشرعية ١٠٣/١

السيئات والأخرى تهاجر إلى الله عز وجل وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله عز وجل على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل ﴾ إسماعيل بن عياش حمصي حديثه عن أهل **بلده جيد عند** أكثر المحدثين ، وضمضم حمصي ، وليس المراد بهذا الخبر ترك ما كان يعمله من الفرائض قبل طلوع الشمس من المغرب ، فيجب الإتيان بما كان يعمله من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتي به من الإيمان الذي كان يأتي به قبل ذلك فقوله " وكفي الناس العمل " أي عملا لم يكونوا يفعلونه .
وقد ذكر ابن حامد أن المذهب : لا ينقطع التكليف خلافا للمعتزلة والمشهور في التفسير أن المراد بقوله تعالى : ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك ﴾ .

طلوع الشمس من المغرب وهو الصواب ، وصححه ابن الجوزي وغيره وقد ذكر ." (١)

١١. "باجتناب الكبائر وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم الجوزي لظاهر قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافا كثيرا بضعة عشر قولا ليس في شيء منها أنه الشرك فقط .
وحكاه بعض المفسرين قولا ولم يذكر قائله فالقول به خلاف إجماع الصحابة والتابعين في الآية مع أنه خلاف ظاهر على ما لا يخفى فظاهرها أن اجتنابها مكفر نصبه الشارع سببا
لذلك فليس المكفر حسنات ولا مصائب بل ذلك مكفر أيضا .
فمن ادعى أنه مراد الآية ومقتضاها أو تدل عليه فقد خالف ظاهر الآية بغير دليل كما خالف ظاهر الإجماع السابق ، ولو كان الأمر كما قاله أو كما قاله من قال المراد الشرك لبينه الصحابة والتابعون ولما أغفله مثلهم وإنما أجروا الآية على ظاهرها ، ولا يخفى أنه لا يتجه تضعيف القول الأول وتصحيح الثاني ، وأن طريق التضعيف واحد .
ومما يوافق ظاهر الآية ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ الجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ﴾ .
وروى مسلم أيضا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما

---

(١) الآداب الشرعية ١/١٤٤

قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله ﴾ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئا ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويتقي الكبائر ، فإن له الجنة ﴾ **إسناده جيد وفيه** بقية بن الوليد **وحديثه جيد رواه** . " (١)

١٢. "الضرر ويجلب الخير لم يخله من دواع باعثة على فعله ، ولوازع زاجرة عن فعل القبيح .

فسبحان من يفيض جوده بالخير لعلمه بأنه حسن نافع ، ويصرف السوء

لعلمه بقبحه وغنائه ، ويصرف خلقه بأنواع الصوارف العاجلة ، والصوارف بالوعيد وبالعقاب الآجل .

وذكر ابن حبان في صحيحه أن معنى الحديث أنه يسره أن الله عز وجل وفقه لذلك العمل فعسى يستن به فيه ، فإذا كان كذلك كتب الله له أجرين ، وإذا سره ذلك لتعظيم الناس إياه أو ميلهم إليه به كان ذلك ضربا من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد انتهى كلامه .

وحديث أبي هريرة المذكور رواه الترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة **إسناد جيد** .

ورواه ابن ماجه قال الترمذي غريب قال ورواه العمش وغيره عن حبيب عن أبي صالح مرسلا ثم ذكر التفسير السابق عن بعض العلماء .

قال وقال بعض أهل العلم : إذا اطلع عليه فأعجبه رجا أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم قال الترمذي فهذا له مذهب أيضا ، وحمل في شرح مسلم حديث أبي ذر على ظاهره .

وقال : هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه إلى حمدهم وإلا فالتعريض مذموم .

انتهى كلامه .

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جندب ﴿ من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به ﴾ . ." (٢)

١٣. "وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له ، ولا يمسي إلا فقيرا ولا يصبح إلا فقيرا ، وما أقبل عبد إلى الله عز وجل بقلبه ، إلا جعل الله تعالى قلوب المؤمنين تنقاد إليه بالود والرحمة وكان

---

(١) الآداب الشرعية ١٥٢/١

(٢) الآداب الشرعية ١٥٩/١

الله بكل خير أسرع ﴾ .
ولأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن شداد مرفوعا ﴿ الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه
هواها وتمنى على الله عز وجل ﴾ دان نفسه حاسبها في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة .
وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس : قال الأحنف بن قيس كثرة الأماني من غرور الشيطان .
وقال يزيد على المنبر : ثلاث يخلقن العقل وفيها دليل على الضعف : سرعة الجواب وطول التمني والاستغراق في الضحك وقال أعرابي : وما العيش إلا في الخمول مع الغنى وعافية تغدو بها وتروح .
وقال بعضهم : لولا منى العاشقين ماتوا أسى وبعض المنى غرور من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور وقال آخر : من راقب الموت لم تكثر أمانيه ولم يكن طالبا ما ليس يعنيه وللترمذي مرفوعا بإسناد ضعيف وموقوفا **بإسناد جيد أن** معاوية كتب إلى عائشة ." (١)

١٤. "برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال يا أبا أمامة ما لي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ فقال : هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال : ألا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك ؟ قال : قلت بلى يا رسول الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ
بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال .
قال : فقلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني ﴾ .
وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﴿ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب ﴾ رواهن أبو داود .
وروى ابن ماجه حديث أسماء .
ورواه النسائي في اليوم والليلة .
ورواه أيضا عن عمر بن عبد العزيز مرسلا وإسناد **المتصل جيد وحديث** أبي سعيد رواه أبو داود عن أحمد بن عبيد الله الغداني عن غسان بن عوف عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد غسان ضعفه الأزدي واختلط الجريري بآخره .
وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم إني

---

(١) الآداب الشرعية ١/١٦٣

عبدك وابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرجا ﴾ رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد وفيه قيل يا رسول الله ألا نتعلمها ؟ قال بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها .

وروى أحمد حدثنا خلف بن الوليد ثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة ." (١)

١٥. "عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال : قال عبد العزيز أخو حذيفة قال حذيفة يعني ابن اليمان ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر يصلي ﴾

.

رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن يحي بن زكريا وقال ابن أخي حذيفة قال بعضهم : كذا رواه شريح عن يونس عن يحيي وخالفهما إسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد فروياه عن يحيي وقالا فيه : قال عبد العزيز أخو حذيفة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لحذيفة رواه الحسن بن زياد الهمذاني عن ابن جريج عن عكرمة عن محمد بن عبد الله بن أبي قدامة عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حذيفة .

ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث ابن جرير وقال عبد العزيز بن اليمان عن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال بعضهم في عبد العزيز لا يعرف ووثقه ابن حبان ومحمد تفرد عنه عكرمة .

وروى ابن أبي حاتم حدثنا أبي ثنا عبد الله بن زياد القطواني ثنا سيار ثنا جعفر بن سليمان سمعت ثابتا يقول ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله يا أهلاه صلوا صلوا ﴾ قال ثابت : وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة .

الظاهر أنه **مرسل جيد الإسناد** ولهذا المعنى شاهد في الصحيحين في الكسوف وقد قال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ .

وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم ﴾ وفي

(١) الآداب الشرعية ١/١٦٨

الصحيحين ﴿ أنها كنز من كنوز الجنة ﴾ وصحح الترمذي

أنها باب من أبواب الجنة . ." (١)

١٦. "صلى الله عليه وسلم حين قالوا : ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ .

رواه البخاري وفي السنن عن عطية العوفي وهو ضعيف عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته ينتظر أن يؤمر فينفخ قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، على الله توكلنا ﴾ رواه أحمد ورواه الترمذي وحسنه .

ورواه النسائي عن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا وهو **إسناد جيد** .

ومن ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد رضي الله عنه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله محمد بن عقيل عن الطفيلي بن أبي بن كعب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت

بما فيه فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك قال إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك ﴾ حديث حسن .

ورواه الترمذي بأطول من هذا وحسنه والحاكم وقال صحيح .

ومن ذلك أن يلحظ أن انتظار الفرج من الله تعالى عبادة فينتعش بذلك ويسر به ففي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ سلوا الله من فضله فإن الله عز وجل يحب أن يسأل ﴾ ، ﴿ وأفضل العبادة انتظار الفرج ﴾ ، واعلم أن الدواء إنما ينفع غالبا من تلقاه بالقبول وعمله باعتقاد حسن وكلما قوي الاعتقاد وحسن الظن كان أنفع . ." (٢)

١٧. "وعن جرير رضي الله عنه مرفوعا ﴿ ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع لم يغيروا عليه إلا أصابهم الله عز وجل بعذاب ﴾ رواه أحمد وغيره .

وعن أبي بكر الصديق قال ﴿ يا أيها الناس تقرءون هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ .

---

(١) الآداب الشرعية ١٦٩/١

(٢) الآداب الشرعية ١٧٣/١

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب منه ﴾ إسناد صحيح رواه جماعة منهم أبو داود والترمذي والنسائي .

وعن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة أنه سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أجر خمسين رجلا منا أو منهم قال : لا بل أجر خمسين منكم ﴾ عتبة مختلف فيه **وباقيه جيد رواه** أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وزاد بعد قوله برأيه ﴿ ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك بخويصة نفسك ﴾ وذكره .

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث حذيفة ﴿ فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والأمر بالمعروف ، ." (١)

١٨. "والنهي عن المنكر ﴾ .

وعن أبي البختري أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لن يهلك الناس أو يعذروا من أنفسهم ﴾ **إسناد جيد رواه** أحمد وأبو داود .

يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذرا كأنهم قاموا بعذره في ذلك ويروى بفتح الياء من عذرته وهو بمعناه وحقيقة عذرته محوت الإساءة وطمستها ويتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالحق والباطل وله تعلق بهذا .

وعن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا ﴿ لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ .

---

(١) الآداب الشرعية ١/١٩٣

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال : لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا ﴾ رواه أحمد .

ولأبي

داود ﴿ ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود ﴾ إلى قوله ﴿ فاسقون ﴾ ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا ﴾ زاد في رواية ﴿ أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم ﴾ وروى الترمذي وابن ماجه هذا المعنى .

وقال الترمذي حسن غريب .

ورويا أيضا مرسلا وإسناد هذا ." (١)

١٩. "تكلم أحدا منهم وقال أيضا وذكر أهل البدع فقال : لا أحب لأحد أن ، يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم ، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة لأن الكلام لا يدعو إلى خير ، عليكم بالسنن والفقه الذي تنتفعون به ودعوا الجدال وكلام أهل البدع والمراء ، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام .

وقال عبد الله : سمعت أبي يقول كان الشافعي رضي الله عنه إذا ثبت عنده خبر قلده وخير خصلة فيه أنه لم يكن يشتهي

الكلام إنما كانت همته الفقه وقال في روايته أيضا وكتب إليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، والجلوس معهم قال والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله لا تعدى ذلك .

وقد قال أحمد في المسند حدثنا يحي بن سعيد حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من سمع بالدجال فلينأ عنه ؛ من سمع بالدجال فلينأ عنه ، فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فما يزال به بما معه من الشبه حتى يتبعه ﴾ **إسناد جيد ورواه** أبو داود من حديث حميد بن هلال .

---

(١) الآداب الشرعية ١/١٩٤

وقال الزعفراني سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : ما ناظرت أهل الكلام إلا مرة وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك .

وقال الربيع سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : لأن يبتلي الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من الأهواء .

وقال ابن عبد الحكم عنه لو علم الناس ما في الأهواء من الكلام لفروا منه كما يفرون من الأسد .

وقال أيضا ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح ، وسأله المزني عن ." (١)

٢٠. "﴿ لا تجالسوا أهل القدر ولا تناكحوهم ﴾ رواه أحمد **وإسناده جيد وفيه** حكيم بن شريك الهذلي تفرد عنه عطاء بن دينار ووثقه ابن حبان .

قال القاضي : وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلا يضحك في جنازة .

فقال : أتضحك مع الجنازة ؟ لا أكلمك أبدا .

وبإسناده عن الحسن قال : كان لأنس بن مالك امرأة في خلقها سوء ، فكان يهجرها السنة والأشهر ، فتتعلق بثوبه فتقول : أنشدك بالله يا ابن مالك أنشدك

بالله يا ابن مالك فما يكلمها .

وبإسناده عن أنس وقيل له : إن قوما يكذبون بالشفاعة وقوما يكذبون بعذاب القبر ، قال : لا تجالسوهم وبإسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحمى : لو مت وهذا عليك لم أصل عليك ، وبإسناده عن الحسن قال قيل لسمرة : إن ابنك أكل طعاما حتى كاد أن يقتله ، قال : لو مات ما صليت عليه ، وبإسناده أن عمر كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوا صبيغا .

وبإسناده عن مجاهد قلت لابن عباس : إن أتيتك برجل يتكلم في القدر ؟ فقال : لو أتيتني به لأوجعت رأسك ، ثم قال : لا تكلمهم ولا تجالسهم .

وقال سعيد بن جبير لأيوب : لا تجالس طلق بن حبيب فإنه مرجئ ، وقال إبراهيم لرجل تكلم عنده في الإرجاء : إذا قمت من عندنا فلا تعد إلينا .

وقال محمد بن كعب القرظي : لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم ، وكان حماد بن سلمة إذا جلس يقول : من كان قدريا فليقم ، وعن طاوس وأيوب ، وسليمان التيمي أبي السوار ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك ، قال القاضي هو إجماع الصحابة والتابعين .

---

(١) الآداب الشرعية ١/٢٢٠

وقال ولأن كل معصية حل بها الهجر لم تتقدر بالثلاث ، أو نقول جاز أن يزيد على الثلاث دليله هجر الزوج لزوجته عند إظهار النشوز بقوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ .

قال وإنما لم يهجر أهل الذمة لأنا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية ، فلو قلنا : يهجرون زال المعنى المقصود . ." (١)

٢١. "الملائكة ورد عليه الشيطان ، وإن ماتا على إصرارهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا ﴾ **إسناده جيد** .

وعن أبي هريرة مرفوعا ﴿ لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث ، فليلقه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة ﴾ رواه أبو داود .

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي عن أبي هريرة فذكره ، وقال : " إذا كانت الهجرة لله عز وجل فليس من هذا في شيء عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل انتهى كلامه " .

أبو عامر هو العقدي عبد الملك بن عمرو وهلال لم يرو عنه غير ابنه ووثقه ابن حبان **وباقيه جيد** .

ولأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه " فإن فوق ثلاث فمات دخل النار " حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن خالد حدثنا ابن عثمان حدثنا عبد الله بن المسيب أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا فذكره وفيه " فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه باء بإثمه " حديث حسن .

وروى أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ السلام يقطع الهجران ﴾ وذكر النواوي رحمه الله أن مذهب مالك والشافعي ، ومن وافقهما يزول الهجر المحرم بالسلام ، وقال أحمد وابن القاسم المالكي إن كان يؤديه لم يقطع السلام ." (٢)

٢٢. "ويتوجه قول : أنه يجوز لأنه استنقاذ كشراء الأسير .

وكأن ابن عقيل إنما حكى

ذلك عن غيره ، فإن لفظه قيل لحنبلي : أيجوز شراء الخمر لإراقته قال : لا ، قلت : فكتب الزندقة

---

(١) الآداب الشرعية ٢٥٠/١

(٢) الآداب الشرعية ٢٧٢/١

للتمزيق ؟ قال : نعم ، قيل : فما الفرق ؟ قال : في الكتب مالية الورق .
قال حنبلي جيد الفهم : هذا باطل بآلة اللهو ، فإن فيها أخشابا ووترا ، ولا يصح بيعها بما فيها من التأليف الذي أسقط حكم مالية الآلة حتى لو أحرقت لم يضمن فهلا أسقطت حكم مالية الورق كما أسقطت حكم مالية الخشب ؟ وقال في الرعاية : ويصح أن يشتري كتب الزندقة ، ونحوها ليتلفها فقط .
(فصل) : قال ابن عقيل في الفنون : يخطر بقلوب العلماء نوع يقظة ، فإذا نطقوا بها وبحكمها نفرت منها قلوب غيرهم ، ولو من العلماء ، ولا أقول العوام ، ومثل بأشياء منها قول أبي بكر رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا .
وأن رجلا لو صحا ، فقال كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال : لست أجد للرقيب ، والعتيد حشمة ولا هيبة حتى لو استفتي عليه جماعة من الفقهاء لقالوا كافر ، فظاهر هذا أنه ليس مصدقا بهما ، وهو يهون بحفظة الله تعالى على خلقه وملائكته ، فلو كان من المحققين ، فكشف عن سر واقعه لاستحيا من جهله ، أو كفره من العلماء فضلا عن العوام ، وكشف السر عن ذلك أنه قال : غلبت علي هيبة ربي وحشمة من يشهدني فسقط من عيني حشمة من يشهد علي ، وكنت أجد الحشمة لهما الغفلة عقبها صحو ، وموجب اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع ﴿ أو لم يكف بربك ﴾ ﴿ ونحن أقرب إليه منكم ﴾ والعقل ، فإن من شهد الحق كان كمن شهد الملك ، ومعه أصحاب أخباره فلا يبقى لأصحابه حكم في قلب من شهد الملك ، وإلا لكان وهنا في معرفته بحكم الملك وسلطانه .
فاحذر من الإقدام على الطعن على العلماء مع عدم بلوغك إلى مقاماتهم ، واختلاف أحوالهم حتى أنهم في حال كشخص ، وفي حال آخر كشخص آخر ." (١)

٢٣. "مبتدعا أو مفاخرا بدعوته وذكر أيضا في موضع آخر أنه إذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته لم يجز الحضور معه إلا لمن يقدم على الرد عليه ، وإن لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع إظهار الكراهة له والإعراض عنه ، وإن كان هناك مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور ، ويجب الإنكار فإن كان مع ذلك مزح لا كذب فيه ، ولا فحش أبيح ما يقل من ذلك ، فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه .

---

(١) الآداب الشرعية ٢٩٥/١

وقال أبو داود باب في طعام المتباريين حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أنبأنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير أبي الحارث سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : ﴿ إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل ﴾ .

إسناد جيد .

قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس .

وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس وذكر ابن الأثير أن المتباريين هما المتعارضان ، ففعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه .

وإنه إنما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء .

فهذا يدل لما ذكره ابن الجوزي في المفاخر بدعوته ، وذكر أبو داود لذلك يوافقه ، ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو يكره ؟ يحتمل وجهين نظرا إلى ظاهر النهي والمعنى .

وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه إنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته ، انتهى كلامه ، وقطع بعض أصحابنا أنه لا تجب إجابة من يجوز هجره .

وقطع جماعة منهم بأنه الذي لا تجب إجابته ، وحكاه في المغني عن الأصحاب ، وقال : إنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة فعلى مقتضى هذا التعليل لا تجب إجابة مسلم في ما له شبهة ولا سيما إذا ." (١)

٢٤. "وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله : إن أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه ، فلم يخرج إليه وشق الباب في وجهه ؛ فعجب وقال : سبحان الله ، أما إنه قد بغى عليه سينصر عليه ، ثم قال : رجل نقل قدمه ويجيء إليه يعتذر لا يخرج .

وروى ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ميناء عن جوذان قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم ﴿ من اعتذر إلى أخيه بمعذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس ﴾ .

ورواه أيضا عن محمد بن إسماعيل بن سمرة عن وكيع ، وقال العباس بن عبد الرحمن بن ميناء ، ورواه أبو داود في المراسيل عن سهيل بن صالح عن وكيع .

وقال عن ابن جوذان : وهو مختلف في صحبته ، **وإسناده جيد** ، ولم أر في العباس ضعفا .

---

(١) الآداب الشرعية ٣١٢/١

ومراد هذا الخبر والله أعلم ما لم يعلم كذبه .

ولهذا ذكر ابن عبد البر أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من اعتذر إليه أخوه المسلم فليقبل عذره ما لم يعلم كذبه .

﴾ وقال عمر : لا تلم أخاك على أن يكون العذر في مثله .

وقال الحسن بن علي : لو أن رجلا شتمني في أذني هذه واعتذر إلي في أذني الأخرى لقبلت عذره .

ومن النظم في معناه

: قيل لي قد أساء إليك فلان وقعود الفتى على الضيم عار قلت قد جاءنا فأحدث عذرا دية الذنب عندنا الاعتذار وقال الأحنف : إن اعتذر إليك معتذر تلقه بالبشر وقال الشاعر : ." (١)

٢٥. "معاوية بن قرة عن أبيه ﴿ أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال : إني أرحم الشاة أن أذبحها قال : والشاة إن رحمتها رحمك الله ﴾ **إسناد جيد** .

ولأحمد وأبي داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ﴿ لا تنزع الرحمة إلا من شقي ﴾ .

وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف ﴿ لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة ﴾ وله وقال : حسن غريب عن حذيفة وابن مسعود مرفوعا .

﴿ لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا ﴾ الإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع أحد ولا على رأي لضعف رأيه ، والهاء فيه للمبالغة ويقال فيه إمع أيضا ولا يقال للمرأة إمعة وهمزته أصلية

لأنه لا يكون إفعل وصفا ، قال في النهاية : هو الذي يقول لكل أحد أنا معك ، قال : ومنه حديث ابن مسعود ﴿ لا يكون أحدكم إمعة ، قيل وما الإمعة ؟ قال : الذي يقول وأنا مع الناس ﴾ وقال الجوهري : قال أبو بكر السراج : هو فعل لأنه لا يكون إفعل وصفا ، وقول من قال : امرأة إمعة غلط ، لا يقال للنساء ذلك ، وقد حكي ذلك عن أبي عبيد . ." (٢)

٢٦. "إلا هداهم الله عز وجل لأرشد أمورهم ﴾ والمروي عنه أيضا ﴿ لن يهلك امرؤ عن مشورة ﴾ والخبر المشهور ﴿ المستشار مؤتمن ﴾ رواه الترمذي من حديث أم سلمة وفي إسناده اضطراب .

---

(١) الآداب الشرعية ٣١٩/١

(٢) الآداب الشرعية ٣٢٣/١

قال الترمذي : غريب من حديث أم سلمة ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي هريرة في قصة أبي الهيثم بن التيهان في الضيافة .

ورواه أيضا من حديثه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهو **حديث جيد الإسناد** .

ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود من رواية شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عنه ، شريك حديثه حسن .

قال الحسن : إن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه حاجة منه .

إلى رأيهم ولكن أراد أن يعرفهم ما في المشورة من البركة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعا عزم له على الرشد ﴾ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل . ." (١)

٢٧. "كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة ﴾ **بإسناده جيد رواه** جماعة منهم أحمد وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه وقال : أراد به الفضل لأن الذكر على الطهارة أفضل لا أنه مكروه غير جائز .

ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه ، نص عليه أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول .

رواه مسلم وغيره وقدم في الرعاية الكبرى أن الرد لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد .

كذا رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيي وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين .

قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من هو في شغل يقضيه كالمصلي والآكل والمتغوط وإن لقي طائفة فخص بعضهم بالسلام كره انتهى كلامه .

وظاهره كراهة السلام على المؤذن ، وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان فقال : لا ، فقيل له يرد السلام ؟ قال : السلام كلام ، وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الأذان ، فإنه حكى في كراهة الكلام روايتين وأنه يكره في الإقامة ، فدل ذلك على أنه لا يكره على الرواية الأخرى ، وأن عليهما تخرج كراهة السلام عليه ، وإذا وجب رد المصلي إشارة واستحب بعد الفراغ فهمنا أولى .

فصل (في أحكام رد السلام المسنون) .

---

(١) الآداب الشرعية ٣٤٦/١

ورد السلام فرض كفاية ، وهو مذهب أهل الحجاز ، وهذا من أصحابنا يدل على أنه لا يجب رد السلام ولا يسن ولعله غير مراد لأنهم ." (١)

٢٨. "ثلاثون ﴾ .

قال أبو داود (باب كيف السلام) ثم روى هذا الحديث **بإسناد جيد والذي** قبله بإسناد ضعيف ، وهذا أظهر أن يأتي به المبتدئ كاملا وهذا مقتضى كلام أبي داود .

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا : أكمله ذكر الرحمة والبركة ابتداء وكذا الجواب ، وأقله السلام عليك وأوسطه ذكر الرحمة أو عليكم ، إن كانوا جماعة ، فإن كان واحدا فنوى ملائكته قال سلام عليكم .

وصح عن أبي هريرة قال ﴿ خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب وهو يصلي فقال يا أبي فالتفت ثم لم يجبه ثم صلى أبي فخفف ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ ﴾ وذكر الحديث .

قال ابن عبد القوي رحمه الله في كتابه (مجمع البحرين) : وفيه دليل على جواز قول الراد للسلام وعليك بحذف المبتدإ ، انتهى كلامه .

وكذا رد النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ذر وهو في الصحيحين في فضائله ، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا : وهذا فيما إذا أتى بالواو .

فأما إن قال : عليك أو عليكم لم يجزئه ،

وأصحابنا تصريحا وتعريضا على أنه لا يجوز ، ." (٢)

٢٩. "عليهم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك ﴾ رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن حمدان : إن سلم بالغ على بالغ وصبي رده البالغ ولم يكف رد الصبي ، وكذا في شرح الهداية لأبي المعالي بناء على أن فرض الكفاية لا يحصل به ، ويتوجه ، يخرج من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة قال أبو المعالي : والسلام على الصبي لا يستحق جوابا لعدم أهليته للجواب والأمر به ، كذا قال ويتوجه أن يستحق الجواب ، ويرده الصبي

لكنه لا يجب عليه ، وسبق كلامهم أنه يسلم عليه ، وكيف يشرع السلام على من لا يرده ؟ وكيف

---

(١) الآداب الشرعية ١/٣٥٥

(٢) الآداب الشرعية ١/٣٦٠

يجب رد سلام من ليس أهلا لرده ؟ ولعل مراد أبي المعالي لا يستحق جوابا على طريق الوجوب لأنه ليس من أهله .

وقد قال أبو المعالي : فإن سلم صبي على بالغين فوجهان في وجوب الرد مخرجان من صحة إسلامه وعلى هذا فالمراد من قولهم يسلم على الصبي أي المميز ، وإلا فلا يسلم على من لا عقل له ولا تمييز كالمجنون لأن إذا لم يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد لعارض فهنا مثله وأولى ، ويتوجه على كلام أبي المعالي يشرع ويرد عليه المجنون وقد يلتزمه لأنه دعاء ، ومن سلم على جماعة في دخوله أعاده في خروجه ، وهو قول الشافعية ، وقطع به ابن عقيل ، وهو معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرهما وقد تقدم نص أحمد ، قال ابن عقيل والدخول آكد استحبابا .

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا **وإسناده جيد** ﴿ إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه ." (١)

٣٠. "فليسلم عليه ﴾ وكلامه في الرعاية في هذه المسألة فيه نظر وحاصله أنه تقدم أنه لا يعيد السلام ثانيا وقيل : بلى ، ومن دخل بيتا خاليا سلم على نفسه وعلى الملائكة ورد هو السلام على نفسه ولم يذكر غيره ويعايا ، بهذه المسألة أن المسلم هو يرد السلام ويتوجه منه تخريج فيمن عطس وليس بحضرته أحد أنه يرد على نفسه كما يأتي ، وظاهر كلام بعضهم أنه إذا دخل بيتا مسكونا يسلم لا خاليا ، واختاره ابن العربي المالكي .

وروى سعيد **بإسناد جيد عن** نافع عن ابن عمر كان إذا دخل بيتا ليس فيه أحد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولم يرد ابن عمر السلام على نفسه وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهدية : إذا دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ .

كذا قال وقال ابن الجوزي في الآية أقوال قيل : بيوت أنفسكم فسلموا على أهاليكم وعيالكم ، وقيل المساجد فسلموا على من فيها ، وقيل المعنى إذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم وقال كقول الشيخ وجيه الدين من قال من المالكية والشافعية ، وذكر القرطبي في تفسير الآية عن ابن عباس وجابر وعطاء

---

(١) الآداب الشرعية ٣٩٧/١

.

وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء ." (١)

٣١. "سلاما ثانيا ، ذكره ابن تميم وابن حمدان وظاهر كلام بعضهم خلافه ويتوجه كما ذكر القريب والصالح ونحوهما .

ويجوز تعريف السلام بالألف واللام ، وتنكيره على الأحياء والأموات نص عليه وقدمه في الرعاية وغيرها وقيل تنكيره أفضل وقال ابن البناء سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف وقال ابن عقيل سلام الأحياء منكر وسلام الأموات معرف ، كذلك روي عن عائشة رضي الله عنها .

وقيل عكسه ، أما سلام الرد فمعرف وجعله صاحب النظم أصلا في المسألة فدل أن تعريفه للاستحباب وهو واضح .

وعن أبي جري الهجيمي قال : ﴿ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال : لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ﴾ **إسناده جيد رواه** أبو داود وترجم عليه باب كراهية أن يقول : عليك السلام .

ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال بعض الشافعية يكره أن يبتدئ بهذا قال بعضهم ويجب الرد لأنه سلام .

وقد روى أبو داود في الخبر المذكور ﴿ إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ﴾ ثم رد على النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وعليك ورحمة الله " فهذا من كلام أبي داود وهو من أصحابنا يدل على كراهة الابتداء به ، ويجاب لكن لا على الوجوب لعدم دليله لأنها ليست بتحية شرعية ، وردها النبي صلى الله عليه وسلم ليبين أنه لا يكره الرد ، أو استحبابا لكن في حق من لا يعرف ." (٢)

٣٢. "ولمسلم ﴿ أنه أومأ بيده ﴾ ، وفي هذا الخبر وغيره أنه يستحب لمن منعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم (ويذكر) المانع له ، وكذا نظائره .

وروى سعيد : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : " إن السلام اسم من أسماء الله وضع في الأرض فأفشوه بينكم فإن العبد إذا سلم على القوم فردوا عليه كان

---

(١) الآداب الشرعية ٣٩٨/١

(٢) الآداب الشرعية ٣٩٩/١

له عليهم فضل درجة أن ذكرهم السلام ، وإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب " .

وقال أبو داود (باب في فضل من بدأ بالسلام) حدثنا

محمد بن يحي الذهلي حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن أولى الناس من بدأهم بالسلام ﴾ **حديث جيد وأبو** عاصم الضحاك بن مخلد وأبو خالد وهب بن خالد وأبو سفيان محمد بن زياد الألهاني .

ورواه الترمذي من طرق ضعيفة وحسنه ورواه أحمد .

فصل (فروع في السلام ورده باللفظ وبالإشارة) .

إذا التقيا فكل واحد منهما بدأ صاحبه بالسلام فعلى كل واحد منهما الإجابة ذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وهو قول بعض الشافعية وقال الشاشي منهم إذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا قال النووي وهذا هو الصواب وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب كما هو ظاهر الآية ، ." (١)

٣٣. "القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ﴾ رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان .

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع ، كلهم ثقات وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وروى الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب

الطالقاني عن يحي بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر ﴾ **إسناد جيد قال** الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحي وأبو مودود هذا اسمه فضة .

قال أبو جعفر النحاس فيما يحتاج إليه الكتاب : ومن الاصطلاح المحدث كتبهم أطال الله بقاء سيدنا قال علي بن سليمان لا أدري ممن أخذوا هذا وزعموا أنه أجل الدعاء ونحن ندعو رب العالمين على غير هذا ، ومع هذه ففيه انقلاب المعنى قال أبو جعفر إني لم أر أحدا من النحويين أعرف بهذه الأشياء منه سيسيء من علي بن سليمان قال لأنه من أهل الكتابة .

---

(١) الآداب الشرعية ١/٤٠١

وقال أبو جعفر أيضا ومن الاصطلاح المحدث كتبهم أطال الله بقاءك ، وقد حكى إسماعيل بن إسحاق أنه دعاء محدث ، واستدل على هذا بأن الكتب المتقدمة كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء غير أنه ذكر أن أول من أحدثه الزنادقة .

وقال أبو جعفر أيضا : رأيت علي بن سليمان ينكر كتبهم أطال الله بقاء سيدي وقال هذا دعاء الغائب وهو جهل باللغة ، ونحن ندعو الله عز وجل بالمخاطبة قال أبو جعفر منهم من قال أطال الله بقاءك أجل الدعاء لأن ." (١)

٣٤. "وقال الخلال (قوله في السلام فداك أبي وأمي) قال ابن منصور لأبي عبد الله : يكره أن يقول الرجل للرجل فداك أبي وأمي قولهم قال أكره أن يقول جعلني الله فداك ، ولا بأس أن يقول فداك أبي وأمي .

وذلك لأن في الصحيحين ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للزبير وسعد فداك أبي وأمي ﴾ وهذا قول جمهور العلماء لأنه ليس بفداء

حقيقة وإنما هو بر وإعلام بمحبته ومنزلته عنده ، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن قال في شرح مسلم .

وكرهه بعضهم في التفدية من المسلم بأبويه .

وقال أبو داود (باب في الرجل يقول جعلني الله فداك) ثم روي عن موسى بن إسماعيل عن حماد وعن مسلم عن هشام جميعا عن حماد بن أبي سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر ﴿ قال النبي صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقلت لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداؤك ﴾ **إسناد جيد** .

﴿ ونادى النبي صلى الله عليه وسلم بلالا وقال لبيك وسعديك وأنا فداؤك ﴾ رواه أحمد وأبو داود من رواية أبي همام عبد الله بن يسار تفرد عنه يعلى بن عطاء ووثقه ابن حبان عن أبي عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا الحديث وصح أن ﴿ أبا قتادة لزم النبي صلى الله عليه وسلم فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه ﴾ وقد صح ﴿ أن بعض الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال أضحك الله سنك ﴾ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عباس بن مرداس . ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ٤١٠/١

(٢) الآداب الشرعية ٤١٦/١

٣٥.   "فصل (في سنة الاستئذان في الدخول على الناس) .

يسن أن يستأذن في الدخول على غيره ثلاثا فقط قدمه في الرعاية ويجوز ثلاثا وهو ظاهر كلام جماعة وقيل يجب ذلك وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والسامري وابن تميم ولا وجه لحكاية الخلاف فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة ثم قال الأصحاب على القريب والبعيد .

وقد روى سعيد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري قال إذا دخل أحدكم على والدته فليستأذن ، ثم روي عن ابن عباس وابن مسعود نحو ذلك .

وروي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ﴿ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أستأذن على أمي قال نعم فأمر أن يستأذن عليها ﴾ ، **مرسل جيد وهو** في الموطأ .

وصح عن ابن عباس قال لم يؤمر بها أكثر الناس (آية الإذن) وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي وصح عنه أيضا وقيل كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد ؟ : ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ إلى : ﴿ والله عليم حكيم ﴾ .

قال إن الله حكيم رءوف بالمؤمنين يحب التستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل أو الرجل على أهله فأمر الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد .

الحجال جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر الثياب وله أزرار كبار . ." (١)

٣٦.   "في الشمائل وكان يقول : ﴿ أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها فإنه من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة ﴾ .

وسبق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإنكار على ولاة الأمور ما يتعلق بهذا ، ويأتي في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا .

والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول وفي الأكل ذكره في المغني وغيره وظاهر كلام أكثرهم يستأذن الدخول والمعنى يقتضيه .

وروى أبو داود وغيره وذكره البخاري تعليقا جازما به عن قتادة عن أبي رافع ولم يسمع منه .

قال أبو داود وعن أبي هريرة رضي

الله عنه مرفوعا ﴿ إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له ﴾ .

---

(١) الآداب الشرعية ٤١٧/١

وروي قبله الحديث الصحيح المشهور عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ رسول الرجل إلى الرجل إذنه ﴾ وترجم عليهما في الاستئذان (باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ؟) .

﴿ وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا ﴾ رواه أبو داود وغيره ، وإن دخل سلم مرة ثانية ، وصفة الاستئذان سلام عليكم ، زاد في الرعاية الكبرى والشيخ عبد القادر : أألج ؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين لأن رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه " اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان " فقال له : قل السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل **إسناده جيد رواه** ." (١)

٣٧. "أحمد وأبو داود وغيرهما .

وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستئذان خلافا لبعضهم وادعى في شرح مسلم أن استحباب الجمع بينهما صرح به القرآن وإن لم يذكره غيره ، وقد تقدم قول أحمد : الاستئذان السلام .

قال أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين حدثنا بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بشر قال : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم ، السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها

يومئذ ستور ﴾ بقية حديثه حسن إذا صرح بالسماع ولم يدلس .

ورواه أحمد حدثنا الحكم بن موسى حدثنا بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي ، فذكره ومحمد ثقة .

وقد روى الإمام أحمد حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن صفوان أخبره ﴿ أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبإ وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال : فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل السلام عليكم ، أدخل ؟ ﴾ وذلك بعد ما أسلم صفوان .

حديث جيد وعمرو بن صفوان هو عبد الله بن صفوان ورواه أبو داود وفي لفظه بلبن ولم يقل ولم أستأذن ولم يزد " أدخل ؟ " ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن

---

(١) الآداب الشرعية ٤٢٢/١

جريج .

والجداية من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة بمنزلة الجدي في أولاد المعز والضغابيس صغار القثاء واحدتها ضغبوس ، وقيل هو نبت ينبت في أصل التمام يسلق بالخل والزيت ويؤكل . ." (١)

٣٨. "أعرابيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وقال الآخر يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا فمرني بأمر أتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله عز وجل ﴾ **إسناد جيد ومعاوية** حديثه حسن ورواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن .

وعن أبي مالك الأشعري مرفوعا ﴿ إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله .

﴾ رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش عن الحمصيين فهو حديث حسن .

وعن أبي أمامة

مرفوعا ﴿ ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله عز وجل ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل ﴾ .

رواه أبو داود **بإسناد جيد قال** الخطابي : " ضامن على الله " معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول يريد كل واحد منهم قال : وقوله " دخل بيته بسلام " يحتمل وجهين (أحدهما) أن يسلم إذا دخل منزله كما قال تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ .

(والثاني) : أن ." (٢)

٣٩. "إلى الفساد وينبغي مع هذا أن يسعى في الإصلاح على متابعة السنة .

وروى ابن القاسم في المدونة قيل لمالك فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه قال أكره ذلك .

وصح عنه عليه السلام .

قال : ﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا ﴾ ولفظ الترمذي " شرف كبيرنا " وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن عباس ومن حديث أنس .

---

(١) الآداب الشرعية ٤٢٣/١

(٢) الآداب الشرعية ٤٢٦/١

وعن عبادة مرفوعا ﴿ ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه ﴾ رواه أحمد .

حدثنا هارون بن وهب حدثني مالك بن الخير الزيادي عن أبي قبيل المعافري عن عبادة حديث حسن (الزبادي) بفتح الزاي والباء الموحدة تحت وروى عن

جماعة ولم يتكلم فيه أحد قال بعضهم : وهذا كاف عند الجمهور .

وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته ولأبي داود **بإسناد جيد من** حديث أبي موسى ﴿ إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط ، ﴾ وسيأتي في أهل القرآن .

ولا يلزم من هذا القيام له وإنما فيه إكرامه وتوقيره فقال ابن حزم : اتفقوا على توقير أهل القرآن والإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخليفة والفاضل والعالم .

وفي الصحيحين ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أرسل إليه فجاء راكبا على حمار وكان مجروحا فقال : قوموا إلى سيدكم ﴾ وفي البخاري فقال للأنصار : ﴿ قوموا إلى سيدكم ﴾ واعترض على هذا بأنه عليه السلام ." (١)

٤٠. "لم يأمر بالقيام له به إليه لتلقيه لضعفه وجراحته .

وفي الصحيحين ﴿ لما تاب الله على كعب بن مالك رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك فذهب الناس يبشروننا وركض رجل إلى فرسي وسعى ساع قبلي فأوفى على الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه والله ما أملك غيرهما يومئذ يعني من الثياب واستعرت ثوبين فلبستهما .

وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله

الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره . فكان كعب لا ينساها لطلحة ﴾ وذكر الحديث وفيه فوائد وآداب كثيرة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ البركة مع أكابركم ﴾ **إسناده**

---

(١) الآداب الشرعية ٤٣٤/١

جيد رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن سلم عن عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ثنا ابن المبارك فذكره ، ولفظه ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال : ابدءوا بالكبراء أو الأكابر ﴾ وذكرهما في المختارة وقال ابن حبان إنما حدث به ابن المبارك بدرب الروم فسمع منه أهل الشام وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعا .

وقال الحسن بن محمد بن الحارث إنه سأل أبا عبد الله عن القيام في السلام فكأنه كرهه إذا لم يقدم من سفر أن يقوم كذا إلى ." (١)

٤١. "مقعده من النار ﴾ **إسناده جيد** .

ورواه أحمد والترمذي ، وحسنه وحمله الخطابي على ما إذا أمرهم بذلك وألزمهم على طريق الكبر .

قال أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العدبس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال : ﴿ لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا ﴾ .

أبو العدبس بفتح العين والدال المهملتين

وبفتح الباء الموحدة وتشديدها وبالسين المهملة ، تفرد عنه أبو العدبس وأبو غالب مختلف فيه وحديثه حسن .

ورواه أحمد وابن ماجه ، ومنع ابن هبيرة القيام وأنه لا يحل .

وعن أنس قال : ﴿ لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ﴾ رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب .

وعن عبادة قال ﴿ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : قوموا بنا نستغيث برسول الله من هذا المنافق فقال رسول الله : صلى الله عليه وسلم لا يقام لي إنما يقام لله عز وجل ﴾ رواه أحمد .

حدثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح أن رجلا سمع عبادة ، فذكره الرجل مجهول وابن لهيعة ضعيف .

---

(١) الآداب الشرعية ١/٤٣٥

وروى ابن عساكر من طريق البيهقي بسنده إلى محمد بن يوسف الفريابي عن مجاهد أبي الأسود عن واثلة بن الخطاب وهو صحابي سكن دمشق ." (١)

٤٢. "الحباب أخبرني محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع أبا هريرة فذكر بعضه .

وفيه فهموا به فقال " دعوه " وكانت يمينه أن يقول " لا وأستغفر الله " .

وقال البيهقي (باب القيام لأهل العلم على وجه الإكرام) ثم ذكر قيام طلحة إلى أبي بن كعب .

وقوله عليه السلام : لما جاء سعد ﴿ قوموا إلى سيدكم ﴾ وقال مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح

من هذا .

وقال أبو زكريا النووي بعد أن ذكره محتجا به : وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث ، وممن احتج به أبو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام واحتج به بشر بن الحارث الحافي الزاهد ومسلم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبي عاصم والخطابي والبيهقي والخطيب وأبو محمد البغوي والحافظ أبو موسى المديني وآخرون لا يحصون .

أبو داود من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن السائب أنه بلغه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه أبوه من الرضاعة فأجلسه على بعض ثوبه ، ثم أقبلت أمه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلسه بين يديه ﴾ .

مرسل جيد .

وروى البيهقي من طريق الواقدي بسنده ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه عكرمة بن أبي جهل مسلما مهاجرا قام إليه فرحا بقدومه ﴾ .

ورواه مالك عن الزهري مرسلا .

وعن ﴿ جرير أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى له كساءه ثم أقبل على أصحابه فقال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه ﴾ رواه البيهقي من رواية ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ١/٤٣٨

(٢) الآداب الشرعية ١/٤٤٠

٤٣. "الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ﴾ قابوس مختلف فيه .

ورواه أبو داود عن النفيلي عن زهير قال في النهاية : " الهدي السيرة والهيئة والطريقة " ومعنى الحديث أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة خصالهم وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم .

وليس المعنى أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله تعالى ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت إليه وتخصيص هذا العدد مما يستأثر النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفته .

وهذا الخبر في الموطأ ولفظه ﴿ القصد والتؤدة وحسن السمت ﴾ وذكره .

ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن سرجس **إسناد جيد وقال** حسن غريب وفيه ﴿ جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة ﴾ وترجم أبو داود على الحديثين الصحيحين المشهورين قول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ ، وقول أبي الطفيل كان إذا مشى كأنما يهوي في صبوب (باب في هدي الرجل) يروى صبوب بالفتح وهو اسم لما يصب على الإنسان من ماء وغيره كالطهور والغسول ، وبالضم جمع صبب أي في موضع منحدر ، وقيل : الصب والصبوب تصوب نهر أو طريق .

وعن إبراهيم النخعي قال كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه وقد روي هذا المعنى عن جماعة .

وأن يحسن خلقه وصحبة والديه وغيرهما وأن يقول ما ورد إذا ركب ." (١)

٤٤. "دابة أو غيرها أو سافر أو ودع مسافرا أو يقول للسائل رزقنا الله ، وإياك .

وروي عن أحمد أنه كان يقول للسائل ذلك وروى اللفظ الأول عنه جعفر والثاني الفضل بن زياد وروى الخلال عن عائشة أنها كانت تقول لا تقولوا للسائل بورك فيك فإنه قد يسأل الكافر والمسلم ولكن قولوا رزقنا الله وإياك .

وعن أبي بن كعب ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحد عنده فدعا له بدأ بنفسه ﴾ **إسناد جيد رواه** أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ابدأ بنفسك ﴾ وظاهره يقتضي أمر الدنيا والآخرة وقال أبو داود في باب الأدب : كتب أحمد معي كتابا إلى رجل فأمرني الرجل فقرأته فكان فيه وكفانا وإياك كل مهم من أمر الدنيا والآخرة ذكر في شرح

---

(١) الآداب الشرعية ١/٤٤٦

مسلم قوله ﴿ رحمة الله علينا وعلى موسى ﴾ إنه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق بأمر الآخرة وأن في أمر الدنيا المستحب تقديم غيره وإيثاره .

وقد قال تعالى : ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ قيل طالب العلم وجمهور المفسرين المراد به سائل البر والمعنى : لا تنهره إما أن تعطيه وإما أن ترده ردا لينا قال ابن الجوزي

والبغوي : يقال نهره ينتهره إذا استقبله بكلام يزجره انتهى كلامهما فهذا المراد والله أعلم .

أما لو رده بلين فلم يقبل وألح كفعل بعض السؤال سقط احترامه ويؤدب بلطف بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة ثم قد يقال هو أولى من تركه والصبر ." (١)

٤٥. "داود والترمذي وحسنه وزاد : " على ولده " وكذا رواه أحمد ولفظ ابن ماجه لولده وأبو جعفر تفرد عنه يحيى .

وعن أبي هريرة مرفوعا ﴿ ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل ، والصائم حين يفطر ، ودعوة المظلوم ﴾ رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وعنده قلت : يا رسول الله مم خلق الله الخلق ؟ قال : " من الماء " .

وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة ﴿ قلت : يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي ، وقرت عيني ، فأنبئني عن كل شيء قال : كل شيء خلق من ماء ﴾ **إسناد جيد** .

وعن ابن عمر أنه كان يقول للرجل أودعك كما ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ﴾ رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه .

والمراد بالأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ، وجرى ذكر الدين مع الودائع ؛ لأن السفر قد يكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها .

ذكر ذلك الخطابي وغيره .

---

(١) الآداب الشرعية ١/٤٤٧

﴿ وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني قال : زودك الله التقوى قال : زدني قال : وغفر ذنبك قال : زدني قال : ." (١)

٤٦. "وكان يحب أن يخرج يوم الخميس ﴾ وقال : (باب في الابتكار في السفر) وذكر حديث صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ : اللهم بارك لأمتي في بكورها ﴾ .

وعن أبي سعيد مرفوعا ﴿ إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ﴾ وعن أبي هريرة مرفوعا مثله رواهما أبو داود **وإسنادهما جيد** ، وفيهما ابن عجلان وحديثه حسن ، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا ﴿ لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ﴾ رواه أحمد قال صاحب المحرر في أحكامه (باب وجوب نصبه ولاية القضاء والإمارة وغيرهما) وذكر هذه الأخبار .

وقال حفيد الشيخ مجد الدين فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع .

انتهى كلامه .

ووجوب هذا يخرج على ولاية القضاء وفيه روايتان (أشهرهما) يجب .

وقال أبو داود (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) وذكر خبر ابن عباس المشهور خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة . ". (٢)

٤٧. "إلى بعض .

إسناده جيد رواه أبو داود وغيره والمراد بحيث لا يضيق بعضهم على بعض .

وترجم عليه أبو داود (باب ما يؤمر من انضمام العسكر) ثم روى بعد هذا الخبر : ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : ﴿ غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له ﴾ إسماعيل حديثه حسن عن الشاميين وأسيد من الرملة وسهل روى عنه أئمة وهو في ثقات ابن حبان وضعفه ابن معين .

---

(١) الآداب الشرعية ٤٤٩/١

(٢) الآداب الشرعية ٤٥٢/١

والمراد لا جهاد له كامل لفعله المحرم وعن أنس مرفوعا ﴿ الأرض تطوى بالليل ﴾ حديث حسن رواه أبو داود .

وعن جابر مرفوعا ﴿ إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها ولا تجاوزوا المنازل ، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا وعليكم بالدلج فإن الأرض تطوى بالليل ، وإذا تغول لكم الغيلان فنادوا بالأذان وإياكم والصلاة على جواد الطرق والنزول عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة فإنها الملاعن ﴾ رواه أحمد .

وعن أنس رضي الله عنه قال : ﴿كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا .

﴾ رواه البخاري .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا ." (١)

٤٨. "كبروا وإذا هبطوا سبحوا .

﴾ وعن أنس رضي الله عنه قال : ﴿كنا إذا نزلنا منزلا نسبح حتى نحل الرحال ﴾ .

إسنادهما جيد رواهما أبو داود وغيره .

وقد ورد التكبير والتسبيح عند التعجب وقال البخاري (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) وذكر قول عمر ﴿ قلت للنبي : أطلقت نساءك ؟ قال : لا قلت : الله أكبر .

﴾ وقول أم سلمة ﴿ استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن ﴾ ﴿ وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاريين : إنها صفية بنت حيي قالا : سبحان الله ﴾ .

وعن عبد الله بن جعفر قال : ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بالصبيان من أهل بيته قال : وإنه قدم مرة من سفره فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه قال : فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة ﴾ رواه مسلم وغيره وترجم عليه أبو داود (باب في ركوب ثلاثة على دابة) .

وفي البخاري عن أنس ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته ﴾ وفيه أيضا عن ابن عباس قال : ﴿ لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل

---

(١) الآداب الشرعية ٤٥٤/١

واحدا بين يديه وآخر خلفه ﴾ .

وقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ." (١)

٤٩. "أبي العنبس عن زاذان قال : ﴿ رأى علي ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ﴾ .

إسناد جيد وهو محمول على أن الدابة لم تطق الثلاثة وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ ومن نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ﴾ رواه مسلم من حديث خولة رضي الله عنها .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفر فليعجل إلى أهله ﴾ متفق عليه ، نهمته مقصوده .

فصل (ما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها) .

قال في المستوعب لا يجوز للمرأة أن تسافر مع غير ذي رحم محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر ، وقيل ثلاثة أيام ، فأكثر لا في حج فريضة ولا نافلة ولا غير ذلك إلا عند ضرورة وخوف على نفسها وقال في التلخيص : وفي اعتبار المحرم في السفر القصير روايتان وقدم في المستوعب والرعاية اعتبار المحرم في السفر القصير .

ومعلوم أن السفر القصير عندنا ما دون اليومين ، وعن أحمد لا يعتبر المحرم في سفر الحج الواجب . والمذهب اعتباره ، وهل له أن يردفها على الدابة مع الأمن وعدم سوء الظن ؟ يتوجه خلاف بناء على أن إرادته عليه السلام أن يردف أسماء يختص به .

واختار أبو زكريا النواوي الجواز واختار القاضي عياض المنع والله أعلم . ." (٢)

٥٠. "الملق .

فصل (في كراهة السياحة إلى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع) .

قال ابن الجوزي : السياحة في الأرض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف منهي عنه فقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا رهبانية في الإسلام ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام ﴾ وقال الإمام

---

(١) الآداب الشرعية ٤٥٥/١

(٢) الآداب الشرعية ٤٥٦/١

أحمد ما السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ، ولأن السفر يشتت القلب فلا ينبغي للمريد أن يسافر إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به .

انتهى كلامه .

وفي الحديث عنه عليه السلام ﴿ أنه قال : سياحة أمتي الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد ﴾ .

وفي حديث آخر عنه أيضا قال : ﴿ سياحة أمتي الجهاد ورهبانيتهم الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ﴾ فأما الحديث في أن ﴿ السياحة الصوم ﴾ فرواه ابن جرير في تفسيره بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا قال بعضهم : والموقوف أصح ورواه ابن جرير أيضا بإسناده عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **وإسناده جيد** .

وأما الحديث في أن ﴿ السياحة الجهاد ﴾ فرواه أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم ." (١)

٥١. "وإن تلمحت القدر علمت أنه ما يسلط إلا مسلط فرأيت الفعل من غيره إما عقوبة وإما مثوبة .

وروى أبو داود حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن سعيد المقبري عن بشر بن المحرز عن سعيد بن المسيب أنه قال : ﴿ بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل في أبي بكر ، فآذاه فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر فقام رسول الله حين انتصر أبو بكر ، فقال أبو بكر أوجدت علي يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

نزل ملك من السماء يكذبه لما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان ، فلم أكن لأجلس إذا وقع الشيطان ﴾ ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا كان يسب أبا بكر وساق نحوه .

قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان **إسناد جيد والذي** قبله من مراسيل سعيد بن المسيب وبشير تفرد عنه المقبري .

ثم روى أبو داود في هذا الباب وهو باب الانتصار عن عبيد بن معاذ والقواريري عن معاذ بن معاذ ثنا ابن عون قال : كنت أسأل عن الانتصار : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل

---

(١) الآداب الشرعية ٤٥٩/١

﴾ .

فحدثني علي بن يزيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه قال ابن عون : وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين قالت : قالت أم المؤمنين ﴿ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده حتى فطنته لها فأمسك فأقبلت زينب تفحم لعائشة فأبت أن تنتهي فقال لعائشة سبيها فغلبتها فانطلقت زينب إلى علي فقالت : إن عائشة وقعت بكم فجاءت فاطمة فقال لها : إنها حبة أبيك ورب الكعبة فانصرف فقالت لهم : إني قلت كذا ." (١)

٥٢. "تكرهه ﴾ .

إسناده جيد ومحمد حسن الحديث وله أيضا وللترمذي وقال حسن غريب عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال أهديتم لجارنا اليهودي ؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ ما زال جبريل ﴾ الحديث .

وقال البخاري في التاريخ في الكنى :

أبو عمر هو البجلي قال علي بن حكيم الأودي ثنا شريك عن أبي عمر عن أبي جحيفة قال ﴿ شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاره فقال احمل متاعك فضعه على الطريق فمن مر به يلعنه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما لقيت من الناس قال لعنة الله فوق لعنتهم ﴾ وقال ابن عبد البر كان داود عليه السلام يقول اللهم إني أعوذ بك من جار سوء عينه تراني وقلبه لا ينساني .

وقال أبو الدرداء مكتوب في التوراة : إن أحسد الناس للعالم وأبغاهم عليه قرابته وجيرانه وقال عكرمة أزهد الناس في عالم جيرانه وقال البيهقي وغيره عن كعب الأحبار : في الكتاب المنزل الأول أزهد الناس في عالم جيرانه .

قال الحسن البصري وروي مرفوعا ولا يصح قال ابن عبد البر وقال رجل لسعيد بن العاص والله إني أحبك : فقال ولم لا تحبني ولست لي بجار ولا ابن عم ؟ كان يقال الحسد في الجيران والعداوة في الأقارب .

قال الشاعر : أنت حلي وأنت حرمة جاري وحقيق علي حفظ الجوار إن للجار إن تغيب عينا حافظا للمغيب والأسرار ما أبالي إن كان للباب ستر مسبل أم بقي بغير ستار ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ١١/٢

(٢) الآداب الشرعية ١٧/٢

٥٣. "قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ﴾ كلهم ثقات إلا سليمان فإنه مختلف فيه قال أحمد لا أرى به بأسا لكنه يفرط في التشيع وضعفه ابن معين وقال أبو زرعة : ليس بذاك وقال أبو حاتم : ليس بالمتين وقال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن عدي أحاديثه حسان .

ورواه حسان ابن سارة عن ثابت لكن حسان ضعيف قال ابن شاهين وهذا حديث غريب من أصح حديث في هذا الباب .

ورواه ابن ماجه من رواية حفص بن سليمان القارئ وهو متروك عندهم وفيه ﴿ وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر والذهب ﴾ .

وقال ابن عبد البر : هذا حديث يروى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد .

وقال الترمذي ثنا محمد بن حاتم المؤدب ثنا علي بن ثابت ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان سمعت عطاء بن فروة سمعت عبد الله سمعت أبا هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم ﴾ **إسناد جيد وعبد** الرحمن حديثه حسن قواه الأكثر قال الترمذي حسن غريب ورواه ابن ماجه من حديثه ورأى ابن الشخير ابن أخ له يتعبد فقال : أي بني ، العلم أحب إلي من فضل العبادة وقال مهنا : قلت لأحمد : حدثنا ما أفضل الأعمال قال : طلب العلم قلت : لمن ، قال : لمن صحت نيته قلت : وأي شيء يصحح النية قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل وقال الحسن بن ثواب قال لي أحمد بن حنبل : ما أعلم الناس في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان قلت ولم ؟ قال : ظهرت بدع فمن لم ." (١)

٥٤. "وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، ودعوة لا يستجاب لها ﴾ ورواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعا وفيه ﴿ وعمل لا يرفع ﴾ بدل ﴿ نفس لا تشبع ﴾ وكان ابن مسعود يقول تعلموا فمن علم فليعمل وكان يقول إني لأحسب أن الرجل ينسى العلم للخطيئة يعملها .

وعن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي بردة مرفوعا ﴿ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه ؟ وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم

---

(١) الآداب الشرعية ٣٨/٢

أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه ﴾ ؟ **إسناده جيد** ،

وسعيد روى عنه غير واحد ووثقه ابن حبان ولا وجه لقول أبي حاتم مجهول .

وروى حديثه هذا الترمذي وقال حسن صحيح وروى البيهقي هذا المعنى من حديث معاذ .

وقال ابن وهب : أخبرني يحي بن سليم وفي نسخة سلام عن عثمان بن مقسم وهو كذاب متروك عندهم ، وعن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم : ﴿ أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ﴾ وأما ما روى الطبراني والبيهقي وغيرهما من حديث ابن المبارك عن الثوري عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إني لم أجعل حكمي وعلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان منكم ولا أبالي ﴾ فالظاهر أنه غير صحيح وتدل عليه الأخبار ." (١)

٥٥. "﴿ من أفتى بفتيا غير ثبت فيها فإنما

إثمه على الذي أفتاه ﴾ .

وفي لفظ ﴿ من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه ﴾ رواهما أحمد وروى الثاني أبو داود والأول ابن ماجه وهو **حديث جيد له** طرق مذكورة في حواشي المنتقى .

وقال مسلم البطين عن عزرة التميمي قال : قال علي : وأبردها على الكبد ثلاثا أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول الله أعلم .

وعن علي أيضا خمس لو سافر الرجل فيهن إلى اليمن لكن عوضا من سفره : لا يخشى عبد إلا ربه ، ولا يخاف إلا ذنبه ، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم ، ولا يستحي من تعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم ، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد وإذا قطع الرأس توى الجسد .

وقال الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وقال مالك عن يحي بن سعيد عن ابن عباس مثله .

قال الزهري عن خالد بن أسلم أخي زيد بن أسلم قال : كنا مع ابن عمر فسأله أعرابي أترث العمة ، فقال لا أدري .

قال أنت لا تدري قال نعم .

اذهب إلى العلماء فاسألهم .

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٤١

فلما أدبر الرجل قبل ابن عمر يده .
فقال : نعما قال أبو عبد الرحمن : سئل عن ما لا يدري ، فقال لا أدري وقال سفيان بن عيينة والثوري : عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتوى ، هذا لفظ رواية
الثوري ولفظ ابن عيينة إذا سئل أحدهم عن المسألة ردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ." (١)

٥٦. "بمجالسته بأسا .

وروى الخلال عنه أنه صلى في مسجد فقام سائل فسأل فقال أبو عبد الله : أخرجوه من المسجد هذا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مهنا إن أبا عبد الله سألوه عن القصص فرخص فيه ، فقلت له حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يخرج من المسجد يقول ما أخرجني إلا القصاص ولولاهم ما خرجت ، فقال لي يعجبني القصاص اليوم لأنهم يذكرون عذاب القبر ويخوفون الناس ، فقلت له حدثنا ضمرة قال : جاءنا
سفيان ههنا فقلنا نستقبل القصاص بوجوهنا ؟ فقال ولوا البدع ظهوركم ، فقال أحمد : نعم هذا مذهب الثوري .

وقال أحمد ثنا هشام ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة سمعت كردوس بن قيس وكان قاص العامة بالكوفة يقول : أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب ﴾ قال شعبة .
فقلت أي مجلس قال : كان قاصا .

لم أجد في كردوس كلاما وعبد الملك من الثقات الكبار وقال أيضا حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ثلاث خلال فقدم المدينة فسأله عمر ما أقدمك قال لأسألك عن ثلاث وسأله الثالثة عن القصص فإنهم أرادوني على القصص ، فقال : ما شئت كأنه كره أن يمنعه قال إنما أردت ، أن أنتهي إلى قولك قال : أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل

---

(١) الآداب الشرعية ٦٤/٢

إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله عز وجل تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك **إسناد جيد**

.

وروى الخلال عن يونس بن عبيد أنه رأى رجلا في حلقة المعتزلة فقال : تعال ، ." (١)

٥٧. "فقال فجئته .

فقال : إن كنت لا بد فاعلا فعليك بحلقة القصاص .

وروى أيضا عن زياد النميري وهو ضعيف أنه أتى أنس بن مالك قال : فقال لي قص .

فقلت : كيف والناس يزعمون أنه بدعة ، فقال لو كان بدعة ما أمرناك به ليس شيء من ذكر الله عز وجل

بدعة قال : فقصصت فجعلت أكثر قصصي دعاء رجاء أن يؤمن قال : فجعلت أقص وهو يؤمن .

وقال الأوزاعي كان الحسن إذا قص القاص لم يتكلم فقيل له في ذلك فقال إجلالا لذكر الله عز وجل

.

وروى أبو داود عن محمود بن خالد عن علي بن مسهر عن عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله الشيباني عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا ﴿ لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال ﴾ عمرو تفرد عنه ووثقه ابن حبان **وباقيه جيد تابعه** صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف وتابعه عبد الله بن زيد ويقال ابن زيد ويقال ابن يزيد قاص مسلمة بالقسطنطينية عن عوف قال في النهاية أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فحكمه كالأمير ، ولا يقص تكسبا ، أو يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس أو مرائيا ، وقيل أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يلونها ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة قال : ومنه الحديث ﴿ القاص ينتظر المقت ﴾ لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان قال : ومنه الحديث ﴿ إن بني إسرائيل لما قصوا هلكوا .

وفي رواية لما هلكوا ." (٢)

٥٨. "ثم روى من حديث سفيان عن أسامة هو ابن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من يسمعه ،

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٨٤

(٢) الآداب الشرعية ٢/٨٥

وقالت كان يحدثنا حديثا لو عده العاد لأحصاه وقالت إنه لم يكن يسرد الحديث كسردكم ﴾ متفق عليه وللبخاري عن أنس عن النبي أنه كان ﴿ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه فإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا ﴾ .

فصل كراهة التشدق في الكلام .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقر بلسانها ﴾ **إسناده جيد رواه** أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه قال في النهاية هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا ، وروى الترمذي عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن أبي غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ الحياء والعي شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق ﴾ كلهم ثقات .

وفي أطراف الحافظ ابن عساكر حسان لم يسمع من أبي أمامة قال الترمذي حسن غريب .

وإنما جعل الحياء وهو غريزة من الإيمان وهو اكتساب لأن المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه ، وإنما جعله بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار ما أمر الله به وانتهاء عما نهى ." (١)

٥٩. "رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قولوا لهم كما يقولون لكم فلقد رأيتنا نعلمه إماء أهل المدينة ﴾ محمد لم أجد له ترجمة ، وباقيه حسن وسبق ما يتعلق بالوعظ أيضا في أوائل الأمر بالمعروف في الإنكار على الولاة .

وعن أبي هريرة مرفوعا ﴿ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ .

وفي لفظ ﴿ سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا ، وشيئا من الدلجة والقصد القصد تبلغوا ﴾ رواهما البخاري " الدين " مرفوع على

ما لم يسم فاعله وروي منصوبا " لن يشاد الدين أحدا " وقوله : " إلا غلبه " أي غلبه الدين لكثرة طرقه والغدوة أول النهار والروحة آخره والدلجة آخر الليل والمراد العمل وقت النشاط والفراغ كما أن المسافر يسير في هذه الأوقات لليسر .

---

(١) الآداب الشرعية ٩١/٢

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ هلك المتنطعون قالها ثلاثا ﴾ رواه أحمد ومسلم .
المتنطعون المبالغون في الأمور .
وروى أبو داود (في باب الحسد) ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك في المدينة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقول : ﴿ لا تشددوا على أنفسكم يشدد الله عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾ ﴾ **إسناد جيد .** ." (١)

٦٠. "صغرت أسنانهم أو قلت أقدارهم ، وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل فقيل له : تقرأ على هذا الغلام الخزرجي ؟ ، قال : إنما أهلكنا التكبر .

فصل قال ابن عقيل في الفنون : من أكبر ما يفوت الفوائد ترك التلمح للمعاني الصادرة عمن ليس بمحل للحكمة ، أترى يمنعني من أخذ اللؤلؤة وجداني لها في مزبلة ؟ كلا سمعت كلمة بقيت من قلقها مدة ، وهي أن امرأة كانت تقول على شغلها وتترنم بها .
كم كنت بالله أقل لك ؟ إن للتواني غائلة وللقبيح خميرة تبين بعد قليل ، فما أوقعها من تخجيل على إهمالنا الأمور ، غدا تبين خمائرها بين يدي الله سبحانه وتعالى .
وروى الترمذي وابن ماجه والإسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها ﴾ .
فصل خير الناس من شهد له بالخير أهله وجيرانه .
قال الفضل : سمعت أبا عبد الله وسئل عن أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي فقال : هذا يسأل عنه جيرانه ، فإذا أثنوا عليه قبل منهم .
وروى الخلال من حديث إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال : خير الناس خيرهم في أهله وخيرهم في جيرانه قال : هم أعلم به وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي أن أعلم

---
(١) الآداب الشرعية ٢/٩٨

إذا أحسنت وإذا أسأت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت ﴾ **إسناد جيد** ." (١)

٦١. "فصل قال ابن الجوزي : ومن علوم الحديث معرفة علله ، وذلك بجمع طرقه وقال أحمد بن حنبل : إذا لم يجمع طرق الحديث لم يفهم ، والحديث يفسر بعضه بعضا .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : لأن أعرف علة الحديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليست عندي ، انتهى كلامه .

وقال سفيان الثوري عن أبيه عن منذر أبي يعلى الثوري عن الربيع قال : إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه ، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل ننكره ، وقال نعيم بن حماد قلت لعبد الرحمن بن مهدي : كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه ؟ فقال : كما يعرف الطبيب المجنون .

وذكر البخاري عن ابن المديني عن ابن مهدي وسأله رجل عن ذلك فقال عبد الرحمن : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : **هذا جيد وهذا** مستوق ، وهذا مبهرج ، أكنت تسأله عن ذلك ، أو كنت تسلم الأمر له ؟ قال : بل كنت أسلم الأمر إليه قال : فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة .

وعن ابن مهدي قال : علمنا بصلة الحديث كهانة عند الجاهل وجاء رجل إلى أبي زرعة فقال : ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة في ذلك أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ، ثم تقصد محمد بن مسلم بن وارة فتسأله عنه فيعلله ، ثم تقصد أبا حاتم الرازي فيعلله ، ثم تنظر فإن وجدت بيننا اختلافا في علته فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم ، فقال :

أشهد أن هذا العلم إلهام رواه الحاكم والبيهقي والخطيب وغيرهم . ." (٢)

٦٢. "في كفارة المجلس والله أعلم .

وسبق قبل هذا بنحو كراسة في طلب العلم حديث ﴿ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ﴾ .

فصل (في علم الإعراب لصاحب الحديث) .

---

(١) الآداب الشرعية ١١٢/٢

(٢) الآداب الشرعية ١٢٦/٢

قال ابن الجوزي : ومن العلوم التي تلزم صاحب الحديث معرفته للإعراب لئلا يلحن وليورد الحديث على الصحة .

كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن ، انتهى كلامه ، وكذا قال ابن عبد البر : كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن قال : وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما : أما بعد فتفقهوا في السنة وتعلموا العربية ، أما الأول فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن نافع عن ابن عمر ، **إسناد جيد** ، وروي الثاني عن عيسى بن يونس عن ثور عن يحيى بن سعد قال : كتب عمر ، فذكره ، وهو منقطع .

وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال : تعلموا العربية فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة ، وإسناده ضعيف قال ابن عبد البر وقال شعبة : مثل الذي يتعلم الحديث ولا يتعلم النحو مثل البرنس لا رأس له .

وقال عبد الملك اللحن في الكلام أقبح من آثار الجدري في الوجه .

وقال ابن شبرمة إذا سرك أن تعظم في عين من كنت في عينه صغيرا ، أو يصغر في عينك من كان فيها كبيرا ، فتعلم العربية فإنها تجرئك على المنطق وتدنيك من السلطان قال الشاعر : اللحن يصلح من لسان الألكن والمرء تعظمه إذا لم يلحن ولحن الشريف محطة من قدره فتراه يسقط من لحان الأعين وترى الدني إذا تكلم معربا حاز النهاية باللسان المعلن وإذا طلبت من العلوم أجلها فأجلها منها مقيم الألسن وذكر ابن عبد البر في مكان آخر أن قائل هذا لو كان مهتديا لقال : ." (١)

٦٣. "الجسد الصوم ﴾ .

وقال بعضهم : وإذا السعادة أحرستك عيونها نم فالمخاوف كلهن أمان واصطد بها العنقاء فهي حبائل واقتد بها الجوزاء فهي عنان وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ﴾ رواه البخاري ومسلم وفي لفظه " تؤجروا " رواه أحمد ولأبي داود ﴿ اشفعوا إلي لتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء ﴾ .

وعن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إن الرجل ليسألني عن الشيء فأمنعه كي تشفعوا له فتؤجروا ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ : اشفعوا تؤجروا ﴾ رواه

---

(١) الآداب الشرعية ١٢٨/٢

النسائي عن هارون بن سعيد الأيلي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه همام عن معاوية **إسناد جيد** .

وقال ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ استعينوا على حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود ﴾ ." (١)

٦٤. "ودركا فرجا الخلف منه .

وقد روى الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي سمعوا قائلا يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل ما فات ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب ، وعلم العبد أن حظه من المصيبة ما يحدثه من خير وشر ، وعن محمود بن لبيد مرفوعا ﴿ إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط ﴾ **إسناده جيد** ، وهو إسناد حديث ﴿ إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا ﴾ ولذاك إسناد آخر .

قال البخاري وغيره في محمود له صحبة وقال أبو حاتم وغيره : لا صحبة له رواه الترمذي وأحمد وزاد ﴿ ومن جزع فله الجزع ﴾ .

وعن أنس مرفوعا ﴿ إن أعظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط ﴾ وعنه أيضا ﴿ إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه حتى يوافي ربه يوم القيامة ﴾ رواهما الترمذي وقال : حسن غريب .

وروى ابن ماجه الأول وروى أحمد الثاني من حديث عبد الله بن مغفل ، وعلم أن آخر أمره الصبر ، وهو مثاب ، وفي الصحيحين من حديث أنس ﴿ إنما الصبر عند الصدمة الأولى ﴾ وقال الأشعث بن قيس : إنك إن صبرت إيمانا واحتسابا وإلا سلوت سلو ." (٢)

٦٥. "رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال إن ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله ﴾ رواه مسلم ، والملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة منصوب مفعول

---

(١) الآداب الشرعية ١٦٨/٢

(٢) الآداب الشرعية ١٨١/٢

أحسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرته وما أحسن ملأ بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم .

كان يقال من ساء خلقه قل صديقه قال محمد بن حازم وما اكتسب المحامد طالبوها بمثل البشر والوجه الطليق وقال آخر : خالق الناس بخلق حسن لا تكن كلبا على الناس تهر وقال آخر وما حسن أن يمدح المرء نفسه ولكن أخلاقا تذم وتمدح .

ولأبي داود عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عائشة مرفوعا .

﴿ إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم ﴾ .

كلهم ثقات والمطلب حسن الحديث وثقه الأكثر وقال أبو زرعة أرجو أن يكون سمع من عائشة .

وقال أبو حاتم لم يدركها ، وعن أبي الدرداء مرفوعا ﴿ ما من شيء في الميزان أثقل من خلق حسن ﴾ **إسناد جيد رواه** أبو داود والترمذي وصححه وللترمذي في رواية بإسناد حسن معنى حديث عائشة .

وقال غريب من هذا الوجه ، وعن أبي هريرة مرفوعا ﴿ أنه سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى ." (١)

٦٦. "الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج ﴾ رواه جماعة منهم الترمذي وصححه .

وعن أم سلمة أنها قالت ﴿ يا رسول الله المرأة تتزوج الاثنين والثلاثة والأربعة ثم تدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها قال إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا ثم قال يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة ﴾ في إسناده سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف .

وعن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ وأبي ذر مرفوعا ﴿ اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ﴾ **سنده جيد إلى** ميمون وميمون حسن الحديث وضعفه ابن معين ولم يسمع منهما رواه الترمذي وحسنه ورواه أحمد من حديث ميمون عن معاذ .

وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم ﴿ اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة ﴾ ولمسلم من حديث أبي ذر

---

(١) الآداب الشرعية ٢/١٩٥

﴿ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ﴾ روي بسكون اللام وكسرها وبزيادة ياء طليق ، ولابن ماجه من حديث ابن عمر ﴿ : أن رجلا قال يا رسول الله أي المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا ﴾ . ." (١)

٦٧. "الحديث يعني الذي في إسناده وكذا قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك ، وضعفه أيضا غيرهم .

ورواه ابن ماجه من حديثه .

قال الشيخ تقي الدين إذا سلم فيه القلب من الهلع واليد من العدوان كان صاحبه محمودا وإن كان معه مال عظيم ، بل قد يكون مع هذا زاهدا أزهد من فقير هلوع كما قيل للإمام أحمد وذكر ما سبق في أول الفصل وذكر الخبرين السابقين

وما رواه الترمذي وحسنه **وإسناده جيد عن** الحسن عن أبي سعيد مرفوعا ﴿ التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ﴾ وعن سفيان أنه قيل له يكون الرجل زاهدا وله مال قال نعم ، إن ابتلي صبر ، وإن أعطي شكر .

وقال سفيان إذا بلغك عن رجل بالمشرق أنه صاحب سنة وبالمغرب صاحب سنة فابعث إليهما بالسلام وادع الله لهما فما أقل أهل السنة والجماعة .

قال القاضي أبو يعلى وذكر أبو القاسم القشيري في كتاب الرسالة إلى الصوفية وقال أحمد بن حنبل الزهد على ثلاثة أوجه ترك الحرام وهو زهد العوام (والثاني) ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص (والثالث) ترك ما يشغل العبد عن الله عز وجل وهو زهد العارفين قال وسمعت محمد بن الحسين يقول سمعت علي بن عمر الحافظ سمعت أبا سهل بن زياد يقول : سمعت عبد الله بن أحمد يقول : سئل أبي ما الفتوة ؟ فقال ترك ما تهوى لما تخشى .

وقال أبو العتاهية قد قلت عشرين ألف بيت في الزهد ووددت أن لي منها الأبيات الثلاثة التي لأبي نواس يا نواس توقر وتعز وتصبر ." (٢)

٦٨. "إن يكن ساءك دهر فلما سرك أكثر يا كثير الذنب عفو الـ له من ذنبك أكبر ورأى بعض إخوان أبي نواس له في النوم بعد أيام فقال له ما فعل الله بك قال : غفر لي بأبيات قلتها وهي الآن

(١) الآداب الشرعية ١٩٦/٢

(٢) الآداب الشرعية ٢٣١/٢

تحت وسادتي فنظروا فإذا برقعة تحت وسادته في بيته مكتوب فيها : يا رب إن عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت بأن عفوك أعظم إن كان لا يرجوك إلا محسن فمن الذي يدعو إليه المجرم أدعوك رب كما أمرت تضرعا فإذا

رددت يدي فمن ذا يرحم ما لي إليك وسيلة إلا الرجا وجميل ظني ثم أني مسلم وروي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الزهد قال قصر الأمل .

ورواه في موضع آخر عن سفيان عن الزهري أنه قال ذلك .

وقال عبد الله بن أحمد حدثني أبي سمعت سفيان يقول ما ازداد رجل علما فازداد من الدنيا قربا إلا ازداد من الله بعدا .

وقال أحمد بن عبد الله بن خالد بن ماهان المعروف بابن أسد : سئل أحمد بن حنبل عن مسألة في الورع فقال أنا أستغفر الله لا يحل لي أن أتكلم في الورع ، وأنا آكل من غلة بغداد لو كان بشر بن الحارث صلح أن يجيبك عنه لأنه كان لا يأكل من غلة بغداد ولا من طعام السواد .

ذكره ابن الأخضر فيمن روى عن أحمد ، وروى الترمذي عن زيد بن أخزم عن إبراهيم بن أبي الوزير عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال ﴿ ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد وذكر آخر برعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يعدل بالرعة شيء ﴾ ابن نبيه تفرد عنه المخرمي **وباقيه جيد قال** الترمذي غريب (١) ".

٦٩. "القيامة ﴾ وأنا مشفق من ذلك ، وعن الضحاك بن سفيان ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ضحاك ما طعامك ؟ قال اللحم واللبن قال : ثم يصير إلى ماذا قال إلى ما قد علمت قال : فإن الله عز وجل ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا ﴾ .

وعن أبي كعب مرفوعا ﴿ إن مطعم ابن آدم مثل للدنيا ، وإن قزحه وملحه فانظر إلى ماذا يصير ؟ ﴾ وعن مطرف بن الشخير عن رجل من الصحابة ﴿ كان بالكوفة أمير فخطب يوما فقال : إن إعطاء هذا المال فتنة ، وإن إمساكه فتنة ، وبذلك قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ثم نزل ﴾ **إسناده جيد** .

وعن أبي موسى مرفوعا ﴿ من أحب دنياه أضر بآخرته ، ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٢٣٢

على ما يفنى ﴾ .
وعن أبي مالك الأشعري مرفوعا ﴿ حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة الدنيا حلوة الآخرة ﴾ .
وعن معاذ ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : وإياك والتنعم ، فإن عباد الله ليسوا ." (١)

٧٠. "نكرمك عنها ونكرمها عن غيرك .

وصرح ابن الجوزي بأن تقبيل يد الظالم معصية إلا أن يكون عند خوف وقال في مناقب أصحاب الحديث ينبغي للطالب أن يبالغ في التواضع للعالم ويذل نفسه له قال ومن التواضع للعالم تقبيل يده ، وقبل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي
والآخر رجله .
وقال إسحاق بن إبراهيم : إن أبا عبد الله احتج في المعانقة بحديث ﴿ أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم عانقه ﴾ قال : وسألت أبا عبد الله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه قال نعم فعله أبو الدرداء .
وقال في الإرشاد المعانقة عند القدوم من السفر حسنة وقال الشيخ تقي الدين فقيدها بالقدوم من السفر وقال القاضي أطلق والمنصوص في السفر انتهى كلامه .
وروى البيهقي في السنن الكبير أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن بن إسماعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن يعقوب ثنا شعبة عن غالب التمار قال : كان محمد بن سيرين يكره المصافحة وذكرت ذلك للشعبي فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا صافحوا ، فإذا قدموا من السفر عانق بعضهم بعضا **إسناد جيد** .
وتكره مصافحة الكافر وذكر أبو زكريا النووي معانقة القادم من السفر مستحبة وأن الانحناء مكروه وأن تقبيل يد الرجل الصالح مستحب .
وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه قال وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة قال ويكره أن يطمع في قيام الناس له لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أحب أن يتمثل الناس له فليتبوأ مقعده من النار ﴾ وفي بعض ألفاظه " صفوفا "كذا قال ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٢٣٥
(٢) الآداب الشرعية ٢/٢٤٩

٧١. "﴿ يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين ﴾ فبكى ابن عقيل وبكى الناس وضج الموضع بالبكاء فقال ابن عقيل للقارئ يا هذا : إن كان يهيج الحزن فهو نياحة ، والقرآن لم ينزل للنوح بل لتسكين الأحزان .

فصل (في تحزيب القرآن وتقسيم ختمه على الأيام) ويستحب القرآن في كل أسبوع نص عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اقرأ القرآن في كل أسبوع مرة ولا تزيدن على ذلك ﴾ وقال أوس بن حذيفة سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده رواه أبو داود .

وروى الثاني أحمد وفيه حزب المفصل من قاف حتى تختم .

ورواه الطبراني فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزب القرآن ؟ قالوا كان يحزبه ثلاثا وخمسا ﴾ وذكره **وإسناده جيد** .

وإن قرأه في كل ثلاث فحسن لم يذكر في الشرح وغيره .

وقال عبد الله بن عمرو ﴿ قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن بي قوة قال : اقرأه في ثلاث ﴾ رواه أبو داود قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يختم القرآن في أقل من سبع : ما يعجبني ولا أعلم فيه رخصة ثم ذكر أبو عبد الله بعد أن نظر في حديث ." (١)

٧٢. "﴿ أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله ﴾ .

قال : وإذا ثبت أن الحديث ضعيف لم يحتج به على الماء ، ثم قاله القاضي مجيبا لمن قال : إن العفو يكون مع الإساءة ؛ فيقتضي أن يكون مسيئا بتأخيرها ويشهد لهذا أحاديث .

قال الإمام أحمد في المسند : ثنا شريح ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ : ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله ، وما أتاكم من شر فإني لا أقول الشر ﴾ .

أبو معشر اسمه نجيح لين مع أنه صدوق حافظ ورواه أبو بكر البزار من حديثه .

وروى الإمام أحمد أيضا عن يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ : إذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا ؛ فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ﴾ .

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٢٨٠

رواه الدارقطني وغيره من حديث يحيى بن آدم فقال عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ولعل أحمد رواه هكذا وسقط من النسخة ، وهو **حديث جيد الإسناد** .

وسيأتي في كلام البيهقي في آخر الفصل ، وقال أحمد أيضا : ثنا أبو عامر ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إذا سمعتم الحديث

عني تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به .

وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم ، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم بعيد فأنا ." (١)

٧٣. "أبعدكم منه ﴾ .

إسناد جيد ورواه أبو بكر الخلال والذي قبله عن عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه .

وروى البيهقي الثاني من حديث قتيبة عن سليمان بن بلال ومن حديث الدراوردي كلاهما عن ربيعة به قال ، وتابعه عمارة بن غزية عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، ووقع في رواية البيهقي عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك قال : وهذا أمثل إسناد روي في هذا الباب .

وقال البخاري في تاريخه : قال لنا عبد الله بن صالح ثنا بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد حديثه عن عباس بن سهل عن أبي رضي الله عنه ﴿ : إذا بلغكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعرف ويلين الجلد ، فقد يقول النبي صلى الله عليه وسلم : الخير ، ولا يقول إلا الخير .

﴾ قال البخاري وهذا أصح من رواية عنه عن أبي حميد أو أبي أسيد قال البيهقي : فصار الحديث المسند معلولا .

وقال الحسن بن عرفة في جزئه ثنا أبو يزيد خالد بن حبان الرقي عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير كلاهما عن أبي رجاء عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ : من بلغه عن الله شيء له فيه فضيلة فأخذ به إيمانا

ورجاء ثوابه أعطاه الله عز وجل ذلك ، وإن لم يكن كذلك ﴾ .

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٢٨٧

خالد قواه الإمام أحمد وجماعة وضعفه الفلاس .

وأما أبو رجاء فهو محرز الجزري فيما أظن .

قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وذكره أيضا في الثقات .

وقال : يدلس .

وقال : أبو حاتم الرازي شيخ ثقة .

وقال أبو داود : ليس به بأس ولعل هذا حديث حسن ، ويحتمل ." (١)

٧٤. "قوله : أذن بكسر الذال ومعناه الاستماع .

وقوله : "كأذنه " هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا .

وفي رواية في الصحيح : "كإذنه " بكسر الهمزة وإسكان الذال .

قال القاضي عياض : هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به .

انتهى كلامه .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ﴾ ومعناه أذن استمع .

وقال : عليه السلام ﴿ ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

﴾ رواه البخاري ، كذا عزاه في الشرح وذكر النووي أن أبا داود رواه **بإسناد جيد من** حديث أبي لبابة عن عبد الأعلى بن حماد عن عبد الجبار بن الورد عن أبي مليكة قال : قال عبد الله بن أبي يزيد : مر بنا أبو لبابة فذكره في قصة .

قال البخاري عن عبد الجبار : يخالف في بعض حديثه .

ووثقه غيره ، وهذا حديث حسن ولم أجده في مسند الإمام أحمد ، وأظنه رواه في غير المسند .

قال أبو عبيد معنى قوله : ﴿ من لم يتغن بالقرآن ﴾ ، أي : يستغني به ولو كان من الغناء بالصوت لكان من لم يغن بالقرآن ، وروي نحو هذا التفسير عن ابن عيينة وقال أحمد بن محمد البزي : هذا قول من أدركنا من أهل العلم . ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٢٨٨

(٢) الآداب الشرعية ٢/٢٩٨

٧٥. "وروى أبو داود **بإسناد جيد عن** أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ : إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط ﴾ قوله " غير الغالي فيه والجافي عنه " قال في النهاية : وإنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور ، وخير الأمور أوساطها ، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم ، وسبق هذا الخبر في فضائل القيام .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين ﴾ رواه مسلم من حديث عمر .

وعن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ

الجهني عن أبيه مرفوعا : ﴿ من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كان فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا ﴾ .

رواه أبو داود زبان ضعفه ابن معين وقال أحمد : أحاديثه مناكير .

وسهل ضعفه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات : لا أدري أوقع التخليط منه أو من زبان ؟ وعن علي رضي الله عنه مرفوعا ﴿ : من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهله كلهم قد وجبت النار لهم ﴾ .

رواه الترمذي .

وقال : غريب .

وابن ماجه ولم يذكر : فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه .

﴿ وقدم صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد في القبر أكثرهم قرآنا . ." (١)

٧٦. "يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ﴾ رواه الإمام أحمد عن وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة عن أبيه **إسناده جيد وحكيم** وثقه ابن معين وغيره وقال أحمد : شيخ صدوق وقد قال أبو حاتم صالح ولا يحتج به .

ورواه أبو داود والنسائي والحاكم والترمذي وقال : حسن صحيح .

قال الشيخ تقي الدين وقد نص أحمد على أنه لا يستحب تشميت الذمي ذكره أبو حفص في كتاب الأدب عن الفضل بن زيادة قال : قلت : يا أبا عبد الله لو عطس يهودي قلت له : يهديكم الله

(١) الآداب الشرعية ٢/٣١٥

ويصلح بالكم قلت : أي شيء يقال لليهودي ؟ كأنه لم يره قال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه لم يستحب تشميته ؛ لأن التشميت تحية له فهو كالسلام ولا يستحب أن يبدأ بالسلام كذلك التشميت

.

ويدل عليه ما رواه أبو حفص بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ إن للمسلم على المسلم ست خصال إن ترك منهن شيئا ترك حقا واجبا عليه ، إذا دعاه أن يجيبه وإذا مرض أن يعوده ، وإذا مات أن يحضره ، وإذا لقيه أن يسلم عليه ، وإذا استنصحه أن ينصحه ، وإذا عطس أن يشمته أو يسمته ﴾ فلما خص المسلم بذلك دل على أن الكافر بخلافه ، وهو في السنن إلا قوله " حقا واجبا عليه " ،

ولأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ﴿ حق المسلم على المسلم ست ﴾ وذكره قال الشيخ تقي الدين : التخصيص بالوجوب أو الاستحباب إنما ينفي ذلك في حق الذمي كما ذكره أحمد في النصيحة ، وإجابة الدعوة لا تنفي جواز ." (١)

٧٧. "وعن سالم بن عبيد مرفوعا ﴿ إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، وليقل يغفر الله لي ولكم ﴾ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وفيه ﴿ أن رجلا عطس عند سالم بن عبيد فقال : السلام عليكم ، فقال : سالم وعليك وعلى أمك ، ثم قال بعد : لعلك وجدت مما قلت : لك قال لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر قال : إنما قلت : لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم فقال رسول الله : صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمك ثم قال : إذا عطس أحدكم الحديث ﴾ ورواه أحمد وفي لفظ ﴿ فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ﴾ .

وروى الترمذي عن حميد بن مسعدة عن زياد بن الربيع عن حضرمي مولى الجارود عن نافع قال : ﴿ عطس رجل إلى جنب ابن عمر فقال : الحمد

لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا عطسنا إنما علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال ﴾ **إسناد جيد قال** الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من

---

(١) الآداب الشرعية ٣٢٠/٢

حديث زيادة .

فصل قيل : للقاضي في الخلاف إن الإمام يقول في الصلاة سمع الله لمن حمده فقط ذكر مسنون يقتضي الجواب فوجب أن لا يكون من سنته الجمع بين الجواب وبين ما يقتضيه كالسلام ورده وحمد العاطس وتشميته ، فأجاب القاضي بأنه ينتقض بقول الإمام : ولا الضالين آمين فإنه يجتمع ." (١)

٧٨. "فصل (في حكم التداوي مع التوكل على الله) .

يباح التداوي وتركه أفضل نص عليه قال في رواية المروذي : العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه ، وسأله إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في الرجل يمرض يترك الأدوية أو يشربها قال : إذا توكل فتركها أحب إلي .

وذكر أبو طالب في كتاب التوكل عن أحمد رضي الله عنه أنه قال : أحب لمن عقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره ، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله ، وقدمه ابن تميم وابن حمدان وهو قول ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ﴿ : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ﴾ متفق عليه ، وذكر بعضهم أن فيه : " هم الذين لا يرقون ولا يسترقون " وذكره بعضهم من رواية مسلم وهو الصواب .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل ﴾ رواه أحمد وغيره وإسناده ثقات وصححه الترمذي .

وروى سعيد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الغفار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ : لم يتوكل من أرقى واسترقى ﴾ **إسناد جيد .** ." (٢)

٧٩. "**حسن جيد عن** ابن عمر : أنه اكتوى من اللقوة ، واسترقى من الحية .

واللقوة : مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه .

وروى أبو داود ثنا محمد بن عبادة بفتح العين الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ؛ فتداووا ، ولا

---

(١) الآداب الشرعية ٣٢٤/٢

(٢) الآداب الشرعية ٣٣٣/٢

تتداووا بحرام ﴾ ورواه البيهقي من طريق أبي داود ، وهذا إسناد حسن وثعلبة شامي وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حجة عند الأكثرين .

ولأحمد من حديث أنس ﴿ : إن الله حيث خلق الدواء فتداووا ﴾ قيل : معنى أنزل الله الداء والدواء وخلقهما لهذا الخبر .

وقيل : إعلام الناس به ، وهذا ضعيف لقوله عليه السلام فيما رواه أحمد وغيره من حديث ابن مسعود ومن حديث أسامة بن شريك ﴿ : علمه من علمه وجهله من جهله ﴾ وقيل : أنزلها مع الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق ، وقيل : أنزل المطر ليولدهما عنه أو من الجبال ، ودخل غيرهما تبعا ، وهذا من حكمة الله كما هو شائع أنه سبحانه إذا ابتلى أعان فابتلى بالداء وأعان بالدواء ، وابتلى بالذنب وأعان بالتوبة

، وابتلى بالأرواح الخبيثة الشياطين ، وأعان بالأرواح الطيبة الملائكة ، وابتلى بالمحرمات وأعان بإباحة نظيرها .

وعن أسامة بن شريك قال : ﴿ قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : ." (1)

٨٠. "ورواه الترمذي من حديث محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان وإسناده حسن .

وقال : حسن غريب ، ولفظه ﴿ كما يظل أحدكم يحمي نفسه الماء ﴾ ورواه أيضا عن محمود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال زيد بن أسلم : إن عمر رضي الله عنه حمى مريضا له حتى إنه من شدة ما حماه كان يمص النوى ، فالحمية من أعظم الأدوية وهي عما يجلب المرض حمية الأصحاء ، وعما يزيده حمية المرضى ، فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه فلم يتزايد وأخذت القوى في دفعه .

وقال الحارث بن كلدة : الطب الحمية ،

والحمية عندهم للصحيح في المضرة كالتخليط للمريض والناقه .

وأنفع الحمية للناقه ، فإن طبيعته لم ترجع إلى قوتها ، فقوتها الهاضمة ضعيفة ، والطبيعة قابلة ، والأعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسة أصعب من ابتداء مرضه .

ولا يضر تناول يسير لا تعجز الطبيعة عن هضمه ، ويدل عليه حديث صهيب المذكور ، وقد ينتفع به لشدة الشهوة فتتلقاه الطبيعة والمعدة بالقبول فيصلحان ما يخاف منه ، ولعله أنفع مما تكرهه الطبيعة

(1) الآداب الشرعية ٣٣٦/٢

.

وقد روى ابن ماجه **بإسناد جيد عن** ابن عباس ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له : ما تشتهي ؟ فقال أشتهي خبز بر ﴾ وفي لفظ ﴿ أشتهي ﴾ كعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه ، ثم قال : إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه ﴾

.

ولا ينبغي إكراه المريض على طعام ولا شراب .

قال بعض الأطباء : لأن كراهته إما لاشتغال طبيعته بمجاهدة المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها ، فلا يجوز إعطاء الغذاء في هذه الحال ، والجوع طلب الأعضاء للغذاء ، لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما تحلل منها فتجذب الأعضاء البعيدة من القريبة حتى ينتهي الجذب إلى المعدة فيحس ." (١)

٨١. "بقدر ما ينتفع به البدن ، فمتى جاوزه أسرف ، فكل واحد من عدم الغذاء والإسراف فيه مانع من الصحة جالب للمرض ؛ فلهذا قال من قال الطب حفظ الصحة في بعض آية ، فالبدن في التحلل والاستخلاف دائما ، فكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء الرطوبة وهي مادة الحرارة ، وإذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتى تفنى الرطوبة وتنطفئ الحرارة جملة فيموت ، فغاية الطبيب أن يحمي الرطوبة عما يفسدها من العفونة وغيرها ، والحرارة عما يضعفها ويعدل بينها بالعدل في التدبير الذي قام به البدن فالمخلوقات قوامها بالعدل .

واعلم أن في الصحة والعافية عن النبي ما ليس في غيرها

كحديث ابن عباس : ﴿ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ ﴾ رواه البخاري

وحديث سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه ﴿ : من أصبح معافى في جسمه آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا .

﴾ سلمة فيه جهالة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب .

وحديث أبي هريرة : ﴿ أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له ألم نصح جسمك ونروك من الماء البارد ﴾ **إسناد جيد رواه** الترمذي .

وقال غريب .

(١) الآداب الشرعية ٣٤٤/٢

﴿ وأمر عليه السلام عائشة إن علمت ليلة القدر أن تقول : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ﴾ صححه الترمذي وغيره .

وعن أنس مرفوعا ﴿ لا يرد الدعاء بين الآذان والإقامة ، قالوا : فماذا نقول ؟ ." (١)

٨٢. "ولمسلم عن جابر قال ﴿ : كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إلي فقمت إليه ، فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ، ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال : هل من غداء ؟ فقالوا : نعم ، فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي فأخذ قرصا فوضعه بين يدي ثم أخذ آخر فوضعه بين يديه ، ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ، ثم قال : هل من أدم ؟ قالوا : لا إلا شيء من خل .

فقال : هاتوه فنعم الأدم هو ﴾ وفي لفظ قال جابر : فما زلت أحب الخل مذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال طلحة بن نافع : وما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر نبي بنون مفتوحة ثم باء مشددة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي : مائدة من خوص ، وقيل إنه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة ، والبت : كساء من وبر أو صوف ، قيل : هو مدح للخل مطلقا .

وقال بعض أصحابنا : إنما هو مدح له بحسب مقتضى الحال الحاضر ، وهذا متوجه لولا فهم جابر كقول أنس ما زلت أحب الدباء .

وقال الخطابي والقاضي عياض : معناه ائتدموا بالخل ونحوه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ، كذا قالا ، وقد يحتمل أنه مدح للخل في الجملة ، وقد ذكر الأطباء أنه بارد يابس وأنه يضاد البلغم **وأنه جيد للمعدة** الحارة الرطبة .

وفهم جابر قد لا يعارض هذا ، ولهذا نظائر تأتي قال الأطباء : الخل قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ، ويلطف بقمع الصفراء ، ويمنع ضرر الأدية القتالة ويحلل اللبن والدم إذا جمد في الجوف ، وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش ؛ ولهذا إذا قل الماء فليمزج بقليل خل فإن قليله يكفي في تسكين العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ، ويعين على الهضم ويلطف الأغذية

(١) الآداب الشرعية ٢/٣٥٣

الغليظة ويرق الدم ، وإذا شرب بالملح نفع من أكل الفطر القتال .

وإذا حسي قلع العلق المتعلق بأصل الحنك نافع للداحس إذا طلي به والنملة ." (١)

٨٣. "هذا الحديث ، قال : وقد روي من غير هذا الوجه بسند فيه لين أيضا .

ورواه النسائي أيضا عن علي بن مسلم عن سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس فذكره **إسناد جيد** .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة ﴿ : أنه عليه السلام قال من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل ﴾ .

ولأحمد وأبي داود والنسائي ﴿ : من عرض عليه طيب فلا يرده ؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة ﴾ وفي البخاري عن

أنس ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب ﴾ وروى هؤلاء إلا البخاري عن أبي سعيد ﴿ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك : هو أطيب طيبكم ﴾ وعنه أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من طيب ما يقدر عليه ﴾ متفق عليه والملائكة عليهم السلام تحب الرائحة الطيبة وتتأذى بالرائحة الخبيثة كما في قصة البصل والثوم والكراث ، والشياطين لعنهم الله عكسهم كما في الحديث المشهور ﴿ إن هذه الحشوش محتضرة ﴾ أي : بالشياطين . ." (٢)

٨٤. "المفاصل ، وإذا صب على كسور العظام التي لم تلحم

نفعها .

ويجلو قشور الرأس وبثوره .

ويمسك الشعر المتساقط ويسوده إذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير وخلط به شيء من زيت أو دهن الورد وضمد به وافق القروح الرطبة والنملة والجمرة والأورام الحارة والبثرة والبواسير ، وهو مدر للبول نافع من لدغ المثانة وعض الرتيلا ولسع العقرب ، ورقه يمنع سيلان الفضول إلى المعدة ، وليحذر التحلل بعرفه فإنه يضر لحم الفم ويهيج الدم ، وفي خبر ضعيف عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم : أنه يحرك عرق الجذام ﴾ ، ومن الخواص أنه إذا اتخذت حلقة مثل الخاتم من قضيب الآس الطري

---

(١) الآداب الشرعية ٣٦٧/٢

(٢) الآداب الشرعية ٣٨٣/٢

وأدخل فيها خنصر الرجل الذي في أرنبته ورم سكنه ، ومن المجرب أن يؤخذ عود من آس ويحرق طرفه ويوضع على طرف الدمل أول ما يظهر فإنه لا يتزيد .

وأما الآس المعتصر والمستقطر فقطع العرق ، وإذا جفف ورقه وبخرت به البواسير البارزة أضمرها وشفي منها ، وإن خلط معه سندروس كان أقوى ، وإذا طبخ حبه في زيت إنفاق ويدهن به قطع العرق الكثير وأصلح نسيم العرق .

والآس يقوي العين ويقطع دمعتها ويمنع ما ينحدر إليها إذا طلي على الجبهة .

(وأما الريحان غير الآس فيطلق على الحبق) قال بعضهم : أهل الشام والعراق يخصونه به .

قال ابن جزلة : قيل هو ورق الخلاف وهو جبلي وبستاني ونهري ، وهو نبات طيب **الريح جيد الطعم** مربع الساق ، ورقه نحو ورق الخلاف : والجبلي حار يابس في الثالثة ، والبستاني حار في الثانية يابس في الأولى ، والنهري أقوى أنواعه وهو يذهب

بنفخ العدس والباقلا إذا خلط به ويقطع البلغم ، ويقوي المعدة وينفع من الاستسقاء إذا أكل مع التين حبه .

وقال ابن جزلة : ريحان هو الشاهسفرم أجوده الصغرى حار في الأولى يابس في الثانية ، وقيل معتدل وقيل بارد ، وهو يحلل الفضلات من الدماغ ويملأ الدماغ البارد بخارا وإصلاحه بالنيلوفر .

وقال بعضهم : الريحان الفارسي الذي يسمى الحبق قيل حار ينفع شمه من ." (١)

٨٥. "الصداع الحار إذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالغرض ، وقيل بارد وقيل رطب وقيل يابس يجلب النوم وبذره حابس للإسهال الصفراوي مقو للقلب نافع للأمراض السوداوية .

قال أهل اللغة والغريب : الريحان كل نبت مشموم طيب الرائحة .

والكلام على ذلك يطول .

(سك) حار يابس في الثانية نابض مقو للأحشاء وفي الطيب منه تحليل وتفتيح ، **وهو جيد لأوجاع** المفاصل ، وقيل : يزيد في الباءة وهو يعقل الطبع إذا ضمد به البطن ويمنع النزيف وينفع من أوجاع القلب ، وقدر ما يؤخذ منه نصف درهم ، وشمه يصدع الرأس الحار ، ويصلحه الكافور .

(سنبل الطيب) حار في الأولى يابس في الثانية ، وقيل : في أول الثالثة مفتح محلل يتخذ منه غسول لليد طيب وذريرته تمنع العرق وهو يحلل الأورام ويقوي الدماغ ويثبت أهداب العينين ، إذا ومع في

---

(١) الآداب الشرعية ٣٨٦/٢

الأكحال وينفع الخفقان وينقي الصدر والرئة ويفتح سدد الكبد والمعدة ويقويهما ، ويطيب النكهة ويمنع من اليرقان ووجع الطحال ، ويمسك الطبع ، وقدر ما يؤخذ منه درهم .

(العنبر) حار يابس في الثانية

ينفع المشايخ ، ملطف نسخته تقوي الدماغ والحواس والقلب تقوية عجيبة ويزيد في الروح .

قال بعضهم : هو مقو لجوهر كل روح في الأعضاء ، وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة .

وأجود ألوانه الأشهب ثم الأزرق ثم الأصفر .

واختلف الناس في عنصره وهو مذكور في الفقه في إزالة النجاسة ويضر من يعتاده الماشر ويصلحه الكافور والخيار .

(غالية) تلين الأورام الصلبة ومع دهن البان تقطر في الأذن الوجعة وشمها ينفع المصروع وينعشه وللمسكوت ، وتسكن الصداع البارد وشمها يفرح القلب وينفع من أوجاع الرحم الباردة حموا ومن أورامها الصلبة والبلغمية وتدر الحيض وتنفع من اختناق الرحم وينقيها ويهيئها للحبل وهي مركبة من مسك وسك ومثل نصف المسك عنبر ويخلط الجميع بدهن بان أو ." (١)

٨٦. "ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار وفيه قبض يسير وهو أفضل العلك وإذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسي جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الذهن ويذكيه وإن بخر بهما نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء .

ويروى في خبر ضعيف أو موضوع عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم قال بخروا بيوتكم باللبان ﴾ وهو يجود الحفظ وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه النسيان عليك باللبان فإنه يشجع

القلب ويذهب بالنسيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن شربه مع السكر على **الريق جيد للبول** والنسيان ، وعن أنس رضي الله عنه أنه شكا إليه رجل النسيان فقال : عليك بالكندر انقعه من الليل ثم اشربه على الريق **فإنه جيد للنسيان** وهذا إذا كان النسيان حدث من البلغم الرطب الذي يربط مقدم الدماغ ويمنعه من قبول ما يودعه فيه فيبقى كالشمع الذائب ولا يقبل الطابع وينفع فيه شم المسك والمرزنجوش وجميع الطيب الحار والتغذي فيه بماء الحمص مع الخردل والحساء المتخذة من اللوز

---

(١) الآداب الشرعية ٣٨٧/٢

مع العسل ويستعمل فيه الانكباب على المياه اللطيفة المحللة كماء البابونج والمرزنجوش ، وللكندر خاصية في تجفيف الدماغ وقوته والزيادة في الحفظ وكذا الزنجبيل المربى ويزيد في الحفظ وجوهر الدماغ وقوته بخاصية فيه .

(النارجيل) وهو جوز الهند ومرقة الدجاج ولحمها والذي يضر الذهن الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض ولم يقل بعضهم الحامض وإدمان السكر وكثرة الهم والفكر والغم .

وقال بعضهم والنظر في الماء الواقف والبول فيه والنظر إلى المصلوب ، وقراءة ألواح القبور ، والمشي بين جملين مقطورين ، وإلقاء القمل بالحياة وحجامة النقرة ، وأكل سؤر الفأر ويكون النسيان من السوداء التي تيبس الدماغ وتجففه فلا يقبل ما يودع فيه مثل ." (١)

٨٧. "الشمع الشديد اليبس والتغذي بلحوم الدجاج والجداء والخرفان ومرقهما نافع فيه قال بعضهم : النسيان عن يبس يتبعه سهر ، وحفظ للأمور الماضية دون الحالية ،

والنسيان عن رطوبة بالعكس .

(مرزنجوش) ويسمى المردقوش ، يابس في الثانية وقيل في الرابعة وقيل في الثالثة ملطف ينفع من الصداع عن برد وبلغم وسوداء وزكام ورياح غليظة ، ويفتح السدد الحادثة في الرأس والمنخرين ويحلل أكثر الأورام والأوجاع الباردة الرطبة ، وإذا احتمل آدر الطمث وأعان على الحبل ، وإذا طلي ماؤه على العضو بعد الفراغ من الحجم منع الآثار الحادثة عن الشرط بعد الحجم ويطلى يابسه على الدم واخضراره وخصوصا تحت العين فيحلله وطبيخه ينفع من الاستسقاء وخمسة دراهم منه ينفع من الشرى البلغمي وهو ينفع من عسر البول والحيض ، ويضمد به لسع العقرب مع الخل ، ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ، ويذهب بالإعياء ومن أدمنه شهرا ينزل في عينيه الماء وإذا استعط بمائه مع دهن اللوز المر فتح سدد المنخرين ونفع من الريح العارضة فيهما وفي الرأس ، وذكر حنين أنه يضر بالمثانة وأنه يصلحه بزر البقلة الحمقاء .

(المسك) قال تعالى : ﴿ يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك ﴾ وهو حار يابس في الثانية وقيل في الثالثة ، ويسر النفس ويقوي الأعضاء الباطنة جميعا شربا وشما والظاهرة إذا وضع عليها نافع للمشايخ والمبرودين لا سيما زمن **الشتاء جيد للغشي** والخفقان وضعف القوة بإنعاشة للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها وينفس الرياح منها ومن جميع الأعضاء ويبطل عمل السموم ،

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٣٩١

وينفع من نهش الأفاعي ويوصل الأدوية إلى داخل طبقات العين ويقوي القلب ويفرح ويذكي وشمه يضر بالدماغ الحار ويورث الصفار ويصلحه الكافور .

وذكر ابن جزلة وغيره أن من خواصه أنه يبخر الفم إذا وقع في الطبيخ ." (١)

٨٨. "قال صاحب القانون قد يعرض في الجنب والصفاقات والعضل الذي في الصدور والأضلاع ونواحيها أورام موجعة تسمى شوصا وبرساما وذات الجنب وقد تكون أوجاع في هذه الأعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن أنها من هذه العلة ولا يكون .

قال : واعلم أن كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الألم لأن معنى ذات الجنب صاحبة الجنب والغرض ههنا وجع الجنب فإذا عرض في الجنب ألم عن أي سبب كان نسب إليه ، وعليه حمل كلام أبقراط في قوله إن أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام قيل المراد به كل من به وجع جنب أو وجع رئة من سوء مزاج أو من أخلاط غليظة أو لذاعة من غير ورم ولا حمى .

قال بعضهم : معنى ذات الجنب في لغة اليونان ورم الجنب الحاد أو ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة ويلزم ذات الجنب الحقيقي والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المتساوي والعلاج الموجود وليس هذا مراد الحديث بل الكائن عن الريح الغليظة فإن القسط البحري .

قال بعضهم : وهو العود الهندي إذا دق ناعما وخلط به الزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا محللا مقويا للأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة ، والعود **المذكور جيد للدماغ** .

قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما وقت انحطاط العلة ، وقد عرف بذلك بطلان قول من قال : إن الأطباء تنكر مداواة ذات الجنب بالقسط لحرارته الشديدة .

وقال بعضهم : اتفق الأطباء أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب ." (٢)

٨٩. "والجمار بضم الجيم وتشديد الميم ما يؤكل من قلب النخل يكون لينا قال أهل اللغة الجمار شحم النخل وجمرت النخلة قطعت جمارها قال الأطباء هو بارد يابس في الأولى ، وقيل في الثانية :

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٣٩٢

(٢) الآداب الشرعية ٢/٣٩٩

قابض ينفع من خشونة الحلق والإسهال والنزف وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم ولحم القروح وينفع من لسع الزنبور ضمادا ويقوي الأحشاء وليس برديء الكيموس ، ويغذو غذاء يسيرا ويبطئ في المعدة ويؤلمها ويصلحه التمر والشهد قال بعضهم : ويضر بالصدر والحلق وأجوده الحلو الرطب وسبق الكلام قريبا في التمر والريحان والمسك .

وأما الأترج فبهمزة وراء مضمومتين وتاء ساكنة وجيم مشددة الواحدة أترجة وقال علقمة بن عبدة : يحملن أترجة نضح العبير بها كأن تطيبها في الأنف مشموم وحكى أبو زيد ترنجة وترنج ، له قوى مختلفة أجوده الكبار السوسي قشره حار يابس في الدرجة الثانية ولحمه حار رطب في الأولى ، وقيل في الثانية ، وقيل بارد وبذره حار فيه يسير رطوبة ، وقيل بارد في الثانية

وهو يابس وحمضه بارد يابس في الثالثة رائحته تصلح فساد الهواء والوباء وتضر بالدماغ الحار ويصلحه البنفسج وقشره من المفرحات الترياقية ويجعل في الثياب يمنع السوس ويطيب النكهة إذا جعل في الفم ، ويحلل الرياح ، وإذا جعل في الطعام كالأبازير أعان على الهضم .

قال صاحب القانون : وعصارة قشره تنفع من نهش الأفاعي شربا ، وقشره ضمادا وحراقة قشره **طلاء جيد للبرص** انتهى كلامه .

قال ابن جزلة : ولحمه رديء للمعدة بطيء الهضم يورث القولنج والضربان وقال غيره هو ملطف لحرارة المعدة نافع لأصحاب المرة الصفراء قامع للبخارات الحادة قال الغافقي أكل لحمه ينفع البواسير انتهى كلامه .

وأما حماضه فيجلو الكلف واللون ويذهب القوبا طلاء ، ولهذا يقلع صبغ ." (١)

٩٠. "قال بعض الأطباء اللحم ينبت اللحم ، والشحم لا ينبت اللحم ولا الشحم انتهى كلامه .

وأبعد اللحم من أن يعفن أقله شحما وأيبسه جوهرا ، أو اللحم مقو للبدن وأقرب استحالة إلى الدم .

(لحم الجدي) معتدل يبرئ من كل داء لا سيما الرضيع وهو أسرع هضما لقوة اللبن فيه : ملين للطبع وقال بعضهم : يوافق أكثر الناس في أكثر الأحوال ، ولحم الحملان أغلظ منه وأسخن وأكثر فضولا ، وهو تال للحم الجدي في الجودة وقال ابن جزلة تضر بالقولنج إذا كانت مشوية ويصلحه حلو السكر .

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٤١٠

(لحم الماعز) يابس قليل الحرارة وخلطة المتولد منه ليس بفاضل **ولا جيد الهضم** ولا محمود الغذاء ولحم التيس رديء مطلقا .

وقال الجاحظ قال لي فاضل من الأطباء يا أبا عثمان إياك ولحم المعز فإنه يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الدم ، وهو والله يخبل

الأولاد .

وقال بعض الأطباء : المذموم منه المسن لا سيما للمسنين ولا رداءة فيه لمن اعتاده ، وجالينوس جعل الحولي منه من الأغذية المعتدلة المعدلة الكيموس المحمود ، وإناثه أفضل من ذكوره ، وذكر بعضهم أن ما يضر من ذلك يختلف باختلاف الناس ، فيضر مع ضعف المزاج والمعدة وعدم اعتياده والعكس بالعكس ، والله أعلم .

ولحم (الضأن) حار في الثانية رطب في الأولى يولد دما قويا محمودا لمن جاد هضمه ، يصلح لمن مزاجه بارد ومعتدل نافع لأصحاب المرة السوداء ." (١)

٩١. "يقوي الذهن والحفظ ، وحراقة لحمه تطلى على البهق والقوابي ورماد لحم البيض ينفع بياض العين ولحمه المحترق للسع الحيات والعقارب ويولد أكله بلغما فيتبع بما يحلله وينفذه كحلو السكر ، ويضر لمن اعتاده الغثيان فيعمله بأمراق قابضة .

ولحم النعاج والهرم والعجيف رديء والأسود من لحم الذكر أجود وأخف وألذ وأنفع ، والخصي أنفع وأجود ، وأفضل اللحم المتصل بالعظم والأيمن أخف وأجود من الأيسر ، ومقادم الحيوان أخف وأسخن وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل وأعطى الفرزدق رجلا يشتري له لحما وقال له خذ المقدم ، وإياك والرأس والبطن فإن الداء فيهما .

وقد روى ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ﴿ اتخذي غنما فإن فيها بركة ﴾ **إسناد جيد ولابن** ماجه **بإسناد جيد من** حديث عروة البارقي ﴿ الإبل عز

لأهلها والغنم بركة ، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ﴾ ورواه اليرقاني على شرط الصحيحين ولابن ماجه من حديث ابن عمر ﴿ الشاة من دواب الجنة ﴾ . ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ٤١٦/٢

(٢) الآداب الشرعية ٤١٧/٢

٩٢. "قال بعضهم : وهذا لمن لم يعتده أو لمن لم يدفع ضرره بالثوم والدارصيني والفلفل والزنجبيل ونحوه ولم يذكر ابن جزلة العادة وإنما قال يقلل ضرره ويصلحه بعض الإصلاح الدارصيني والزنجبيل والفلفل ، ولحم الأنثى أقل يبسا ولحم الذكر أقل بردا ولحم العجل لا سيما السمين قال بعضهم : القريب العهد بالولادة حار رطب معتدل الغذاء طيب لذيذ محمود قال ابن جزلة خير من الكباش قال ويضر

بالمطحولين ، ويصلحه الرياضة والاستحمام .

(لحم الجزور) شديد الحرارة والإسخان يصلح لأصحاب الكد الشديد والرياضة القوية غليظ الغذاء يولد السوداء ويصلحه الزنجبيل المربى .

وقال بعضهم : من اعتاده لا يضره بل هو كلحم الضأن لمن اعتاده ومثله لحم الخيل .

(لحم الغزال) أصلح الصيد وأحمده على أنها بأسرها رديئة تولد دما غليظا سوداويا ، والغزال أقلها غذاء وأجوده الخشف وهو حار يابس وقيل معتدل ينفع من القولنج والفالج ويصلح للبدن الكثير الفضول وهو يجفف ويسخن وتصلحه الأدهان والحوامض .

(لحم الأرنب) بعد الغزال في الجودة وأجوده ما تصيد الكلاب حار يابس يجلس في مرقه صاحب النقرس ووجع المفاصل ويقارب منفعته مرق الثعلب ، ولحمه **المشوي جيد لقروح** الأمعاء وهو يعقل الطبع ويدر البول ويفتت الحصاة وهو غليظ يحدث حمى ربع وأكل رءوسها ينفع من الرعشة .

لحم الكباش الجبلية والحمر الوحشية) حارة يابسة في الدرجة الثالثة رديء الغذاء عسر الانهضام وحمار الوحش كثير الغذاء يولد دما غليظا ." (١)

٩٣. "سوداويا وشحمه نافع مع دهن القسط لوجع الظهر ، والريح الغليظة المرخية للكلى . **وشحمه جيد للكلف** طلاء .

(لحم الضب) حار يابس يقوي شهوة الجماع وبعره يطلى به الكلف والنمش ويقلع بياض العين ، وإذا دق لحمه ووضع على موضع الشوكة اجتذبها (لحم الأجنة) غير محمود لاختناق الدم وليست بحرام .

الرءوس غليظة كثيرة الإغذاء تؤكل في زمان البرد مسخنة كثيرا ما

تهيج منها الحمى والقولنج لكنها تقوي غاية القوة وتزيد في المني .

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٤١٩

(الأكارع) تولد دما أبرد وألزج وأخف مما يولد اللحم .

(الألية) رديئة الغذاء بطيئة الهضم ويصلحها الأبازير الحارة وهي حارة رديئة للمعدة متخمة تولد الصفراء .

(والشحم) حار رطب أقل رطوبة من السمن ولهذا لو أذيبا كان الشحم أسرع جمودا ينفع من خشونة الحلق ويرخي ويعفن ويدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل ، وشحم المعزى أقبض الشحوم ، وشحم التيس أشد تحليلا وينفع من قروح الأمعاء ، وشحم العنز أقوى في ذلك ويحتقن به للزحير .

(اللحم المشوي) كثير الإغذاء يقوي البدن ويغذيه بسرعة ويصلح لمن استفرغ بدنه غير أنه عسر الهضم لا يكاد يستولي عليه الهضم عن آخره ولا ينبغي على طعام ولا يخلط معه غيره ولا يشرب عليه ساعة الأكل ، إلا قليلا لا بد منه والمطبوخ أرطب وأخف وأنفع .

وأردؤه المشوي في الشمس والمشوي على الجمر والرضف وهو الحنيذ خير من المشوي باللهب .

وعن عبد الله بن الحارث قال : ﴿ أكلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لحما في المسجد قد شوي فمسحنا أيدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم ." (١)

٩٤. "نتوضأ ﴾ رواه أحمد وابن ماجه وفيه ابن لهيعة قال بعضهم : الشواء غليظ كثير الإغذاء لا يستمرئه إلا المعدة الحارة القوية يمسك البطن فينبغي أن يؤكل معه ما يلطفه وكثيرا ما يتولد عنه القولنج وخصوصا إذا أكل معه بقل كثير وشرب عليه الماء .

(المطجنة) أغذاؤها رديء قليل يصلح

لمن يتجشى جشاء حامضا .

(القلايا) حارة معتدلة اليبس فإن كانت مقلوة بالسمن فهي بطيئة تجود الحفظ وتقطع البلاغم وهي تضر بفم المعدة لبطء هضمها وتصلحها المحمضات وكل ضرب من المطجنات والقلايا قليلة الإغذاء بالإضافة إلى الألوان التي لها ثرد وأمراق تصلح لمن يشكو رطوبة ويجب تخفيف بدنه وتلطيفه .

(قديد) أكله النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنفع من المكسود يقوي الأبدان قليل الغذاء ولهذا ينبغي أن يطبخ بالدهن واللبن وينفع المستسقي المترهل سيما المنقوع في الخل لقلة تعطيشه وكذا يطبخ المكسود بالدهن واللبن وهو حار يابس يضر بالقولنج .

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٤٢٠

وعن أبي مسعود قال ﴿ : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال هون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد ﴾ **إسناده جيد رواه** ابن ماجه . ." (١)

٩٥. "الطير ﴿ ويوافق ذلك تخصيصه تعالى لحم الطير بقوله : ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ .

(لحم دجاج) حار رطب في الأولى ، وقيل معتدل الحر يزيد في الدماغ والعقل والمني يصفي الصوت ، ويحسن الصوت ، ويحسن اللون .

وهي من أغذية الناقهين ولا يصلح أن يداوى بها صاحب الرياضة والكد ، ويقال أكله دائما يورث النقرس ولا يصح هذا ، ولحم الديوك أسخن مزاجا وأقل رطوبة ، والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة إذا طبخ بماء القرطم والشبت ، وخصيها محمود الغذاء سريع الهضم ، والفراريج سريعة الهضم ملينة للطبع دمها **لطيف جيد** .

(

(لحم الدراج) حار يابس في الثانية خفيف لطيف سريع الهضم ، دمه معتدل والإكثار منه يحد البصر ، وهو أعدل وأفضل وألطف من لحم الحجل ويزيد في المني ويمسك الطبع ، ويصلح للناقهين .

(لحم الحجل) وهو القبج من ألطف اللحوم حار رطب يعقل الطبع ويسمن ويزيد في الباه ويغذي كثيرا إذا استمرئت ؛ لأنها بطيئة الهضم .

(لحم الإوز) كبار

الطير جميعا غليظة اللحم ، وينبغي أن يطلى قبل شيه بزيت ليذهب سهوكته ، حار رطب أو رطب الطير الحضري يخصب التحفاء ولكنه يملأ البدن فضولا غليظة ، ويطبخ بأبازير حارة .

(بط) أجنحته أخف كثير الرطوبة والحرارة ، ولعله أرطب الطير الحامي وشحمه أفضل شحوم الطير ، يسكن الأوجاع واللذغ في عمق البدن ، ولحمه يصفي اللون والصوت يزيد في الباه إذا انهضم غذى كثيرا ، بطيء الهضم ، ." (٢)

٩٦. "ثقيل كثير الفضول سريع إلى حدوث الحميات ، ويطبخ بأبازير حارة ، ويطلى بزيت قبل شيه .

(حبارى) رطبة بين الدجاج والبط في الغلظ : يسكن الرياح يضر بالمفاصل والقولنج ، عسرة الهضم

---

(١) الآداب الشرعية ٤٢١/٢

(٢) الآداب الشرعية ٤٢٣/٢

يعمل بدارصيني وخل وزيت ، ويؤكل بعدها عسل أو زنجبيل مربى .

(لحم الكركي) يابس والأصح حار ، يصلح لأصحاب الكد سيئ الاستمراء ، ولهذا يعمل بأبازير حارة وبعدها عسل .

(طاوس) أجودها الحديثة السن حارة تصلح للمعدة الجيدة الهضم رديئة المزاج أعسر الطير هضما ، ولذلك ينبغي أن تترك بعد ذبحها يومين وتشد في أرجلها الحجارة وتعلق ثم تطبخ بالخل قال بعضهم : الطاوس إذا نظر إلى طعام مسموم أو شم روائح السم نشر جناحه وصاح ورقص ، وهذه حكمة اتخاذ الملوك له في مجالسهم لا كما يظن من لا خبرة له أن ذلك لحسن ريشه ، وكذلك الطائر المعروف بالببغاء .

(لحم العصفور) حار يابس في الثانية عاقل للطبيعة ويزيد في الباه وخاصة أدمغة العصافير ، وتضر بالرطوبات الأصلية وتولد خلطا صفراويا وينبغي أن

يعمل بدهن اللوز ، ومرقه يلين الطبع والمفاصل .

لحم القنابر) نحو ذلك لكن غذاؤها محمود ومرقها ينفع من القولنج (لحم الحمام) حار قال بعضهم : رطب وناهضه أجود من فراخه وفي فراخه حرارة ورطوبة فضلية تضر بالدماغ والعين ، **جيد للباه** والكلى يزيد في الدم .

(لحم القطا) شديد اليبس قليل الحرارة عسر الهضم ، يولد السوداء رديء الغذاء يقل ضرره بالدهن لكنه ينفع الاستسقاء .

(لحم السمانى) حار يابس ينفع المفاصل من برد ويضر بالكبد الحارة ودفع مضرته بالخل والكسفرة وما كان من الطير في الأماكن العفنة والآجام ." (١)

٩٧. "والحية نفع وهو يسقط الأسنان حتى أسنان البهائم إذا نالته في الرعي والعلف .

وقال

في رواية حنبل في ألبان الأتن : لا تشرب ولا لضرورة ، ونقل عنه ابن منصور وجماعة في مريض وصف له دواء يشربه مع ألبان الأتن : لا تشربه .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن الحسن أنه سئل عن ألبان الأتن فقال ﴿ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومها وألبانها ﴾ .

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٤٢٤

وقد ذكر الأطباء أن لبن الأتن قليل الدسومة ، رقيق يشد الأسنان واللثة إذا تمضمض به بخلاف غيره من الألبان ، **جيد للسعال** والسل ونفث الدم إذا شرب حليبا جبن يخرج من الضرع ، وينفع من الأدوية القتالة والزحير وقروح الأمعاء وهو غير موافق لأصحاب الصداع والطنين والدود ، ولحمها لم أجد فيه نفعا بل قالوا هي أردأ من سائر اللحوم .

وظاهر كلام بعض أصحابنا جواز الاكتحال بشيء نجس وظاهر مذهبنا أنه لا يجب غسل داخل العينين من نجاسة وعند الحنفية والشافعية يجب لندرته .

وقال أبو الفرج الشيرازي في الإيضاح : ولا يؤكل الدرياق إلا لحاجته لمرض لأن فيه لحوم الحيات انتهى كلامه .

والدرياق لغة في الترياق وذكر في المستوعب أن الأدوية القاتلة كالدفلى وغيرها يجوز التداوي بها أكلا وشربا وغير ذلك على وجه لا يضر .

وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية : الميل للاكتحال ذهبا وفضة على سبيل المداواة مباح لحصول المداواة لا لشرف الأعضاء رخصة ، ويعتمد فيه على قول الثقات من أهل الخبرة في هذا الشأن .

ويجوز شرب أبوال الإبل للضرورة نص عليه في رواية صالح وعبد الله ." (١)

٩٨. "والأرز ينفع من قيام الدم ويولد الدم ، ومن علل الكلى والمثانة ، ومن كثرة إنزال الحيضة ، ويسكن ما يعرض من البلغم المالح الذي منه البواسير ، وينفع من الزحير والعلل العارضة في أسفل البدن ، ويحبس دم الطمث ، وينفع من النزف العارض للنساء ، ومن اضطراب الجنين في الجوف ، والإكثار من أكله يزيد في نضارة الوجه ويخصب البدن ويري أحلاما جيدة ، رديء للقولنج يصلحه العسل والسكر الأحمر ، وإن طبخ حتى ينهري ، ويصير مثل ماء الشعير وشرب كان جيدا للذع في البطن عن أخلاط مرارية ، والمطبوخ باللبن ودهن اللوز والحلو والسكر يقوي الباه ، ويزيد في المني ولا يعقل ، والأرز **غذاؤه جيد وقد** يعطش من كبده حارة وهو يدفع المعدة .

ويزعم الهند أنه أجود الأغذية وأنفعها إذا طبخ بحليب البقر الحمر .

وزعموا أن من اقتصر على الاغتذاء به طال عمره وصح جسمه ولم ينله في بدنه علة ولا صفرة .

وفيه جلاء لظاهر الجسد وأكله يزيد في المني

---

(١) الآداب الشرعية ٤٤٨/٢

، ويقل على أكله البول والنجو والريح وقيل : ليس خلطه بحسن وإذا طبخ بلبن الماعز اعتدل وقشره يعد من السموم .

فصل (في خواص البيض وأنواع طبخه) .

ومن ذلك ما ورد أن نبيا من الأنبياء عليهم السلام شكا إلى الله سبحانه فأمره بأكل البيض وقد ذكره البيهقي في كتاب شعب الإيمان قال : الأطباء البيض الطري أجود من العتيق .

وأفضله بيض الدجاج ، وأفضله مخه ، وأفضله نيمرشت ، وبياضه إلى البرد ، وصفرته إلى الحر ، وجملته إلى الاعتدال بين الحر والبرد رطب غليظ ، والنيمرشت أسرع انهضاما وأجوده غذاء ينفع الحلق والسعال والسل ويزيد في الباه ومخه المشوي قابض يسكن الأوجاع اللذاعة .

والصفرة المشوية يطلى بها الكلف مع العسل ، وينفع من حرق النار ومن حرق الماء الحار إذا جعل عليه بصوفة ، وينفع من جراحات السفل وللقانة .

والمطبوخ في الخل يحسن الطبع وهو بطيء الهضم خاصة المنعقد ." (١)

٩٩. "ويذهب رائحته إن مضغ عليه ورق السذاب ويصلحه الحامض والدهن قال بعض الأطباء : قطع الرائحة الكريهة من المأكولات ينفع فيه مضغ ورق السذاب وكذا السعد .

فصل (في خواص الباذنجان) ومن الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ الباذنجان لما أكل له .

﴾ وهو حار يابس وقيل : بارد يابس والكيموس المتولد منه مرار أسود محترق فلذلك يولد السوداء والبواسير والكلف والسرطان والجذام والدوار والصرع ، ويضر بنتن الفم ، وينبغي تشقيقه كالصليب ويجعل في جوفه ملحا مدقوقا وبتركه ساعة يمتص الملح مائيته الرديئة ثم يغسله مرات ويبدد عنه الماء إلى أن يصفو سواده ، ويطبخه بخل أو ماء حصرم مع دهن اللوز ولحم .

قال بعضهم : لحم جمل ، ويأكل بعده رمانا مزا ، وخاصة الباذنجان إنه يورث سواد اللون ، وإصلاحه بالخل والدسومات ، **وهو جيد للمعدة** التي تقيء الطعام رديء للرأس والعين وكثيرا ما يتولد عنه القوابي والبواسير والرمد والمطبوخ بالخل يوافق ، وينفع أصحاب الأطحلة الغليظة نفعا بينا ، وإذا أخذ من قطارميز الباذنجان وخلط مع مثلها من لب اللوز المر ودقا وعجنا بدهن بنفسج وطليت به البواسير نفعت منها مجرب ، ومن المجرب أيضا إذا سحق الزئبق بماء الباذنجان سحقا بليغا وكتب به كتابة

---

(١) الآداب الشرعية ١٣/٣

وأحمي في النار بقيت الكتابة عليه كأنها الفضة .

والأبيض من الباذنجان المستطيل الذي بدمشق أصلح من الأسود الذي ببلاد العجم ، وبالفور من بلاد الشام وقيل : هذا الأبيض عار من مضار الأسود .

وذكر ابن عبد البر عن عياش الدوري عن ابن معين قال : لا يمل الباذنجان قال : وسمعت القاضي أبا عمرو في نسخة عمرو يقول لو يعلم الثور الذي

يحمل الباذنجان أنه عليه تاه على الثيران قال ابن عبد البر : هذا لمن استطابه وعذره عنده ، وذمه عندهم أكثر من مدحه . ." (١)

١٠٠. "التين يولد دما ليس بالجيد فلذلك يعمل ، وينبغي أن يؤكل معه الجوز أو اللوز قال جالينوس : وإذا أكل مع الجوز والسذاب قبل أخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر .

فصل (في خواص الجبن) .

عن ابن عمر قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك ﴿ فدعا بسكين فسمى وقطع ﴾ رواه داود .

وأكل الصحابة رضي الله عنهم الجبن قال الأطباء : الجبن الرطب بارد رطب في الثالثة مسمن ملين تليينا معتدلا وهو غليظ يزيد في اللحم مولد للحصى والسدد ويصلحه الجوز والزيت أو العسل قال **بعضهم جيد للمعدة** ، والحريف منه وهو العتيق حار يابس في الثالثة ملهب معطش رديء الغذاء وفيه جلاء ويقوي فم المعدة إذا تلقم به بعد الطعام وهو يولد الحصى في الكلى والمثانة ويولد خلطا مراريا ، ويهزل ، رديء للمعدة عسر الهضم وخلطه للمطلقات أردأ بسبب تنفيذها له إلى المعدة وسيفه يصلحه لاجتناب النار من أجزائه ويمسك الطبع .

وأما الزبد فأجوده الطري من لبن الضأن حار رطب في الأولى ورطوبته أكثر منضج محلل إذا طلي به البدن سمنه وغذاه ، وينفع جراحات العصب والأورام ، ويملأ القروح وينقيها ويسهل نبات الأسنان إذا طلي به ، وينفع من السعال اليابس والبارد مع السكر واللوز ولذات الجنب والرئة ويسهل النفث ، وينفع نفث الدم وقذف المدة إذا أخذت منه أوقية ونصف بعسل ، ويحتقن به للأورام الصلبة ويقاوم السموم ، وينفع نهشة الأفعى طلاء ويرخي المعدة ، وتصلحه الأشياء القابضة ، ويذهب القوابي والخشونة التي في البدن ويلين الطبيعة ويسقط شهوة الطعام وهو وخم أي : وبيء يطفوا في فم المعدة

---

(١) الآداب الشرعية ١٦/٣

ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر .

ولهذا

روى أبو داود وابن ماجه بالإسناد الجيد ." (١)

١٠١. "وقيل : شيء حريف بكسر الحاء والراء مشددة وهو الذي يلذع اللسان بحرارته وكذلك بصل حريف ولا تقل : حريف والرشاد في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل أورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ، ويجلو الجرب المتقرح والقوبا وإذا تضمد به مع العسل حلل ورم الطحال وإذا طبخ في الحناء أخرج الفضول التي في الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها .

وإذا دخن به في موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط وإذا تضمد به مع الماء والملح نضج الدمامل ، وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء ، ويزيد في الباه ويشهي الطعام ، وينفع من الربو وعسر النفس وغلظ الطحال وينقي الرئة ويدر الطمث ، وينفع من عرق النساء ووجع الورك مما يخرج من الفضول إذا شرب أو احتقن به ، ويجلو ما في الصدر من البلغم اللزج ويحلل الرياح لا سيما وزن درهم مسحوقا بماء حار مع إسهال أيضا ، وينفع شربه مسحوقا من البرص ، وإن لطخ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل منهما ،

وينفع من الصداع عن برد وبلغم ، وإن غلي وشرب عقل البطن لا سيما إذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلي ، وإن غسل بمائه الرأس نقاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل بزر الخردل شبيه به في كل شيء وقال بعضهم : إنه يضر بالمعدة والمثانة ، وإنه يحدث تقطير البول ، وإنه ينبغي أن يؤكل معه الهندبا ؛ لأن الهندبا بارد **ملطف جيد للمعدة** الملتهبة والكبد محلل السدد .

وأما الصبر بكسر الباء ولا تسكن إلا ضرورة الدواء المعروف فحار يابس في الثانية وقيل : حرارته في الثانية وقيل : في الأولى ، وقيل : يبسه في الثانية وقوته قابضة مجففة والهندي منه كثير المنافع يجفف بغير لذع ، وينفع بالعسل على آثار الضربة ويدمل الداحس وعلى الشعر المتساقط فيمنعه ، وينفع ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ١٨/٣

(٢) الآداب الشرعية ٢٠/٣

١٠٢. "وقال تعالى ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ قال المفسرون : خصهما من الفاكهة لبيان فضلهما كتخصيصه جبريل وميكائيل من الملائكة ولم يقل أحد من العرب إنهما ليسا من الفاكهة وقد قاله قوم .

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا وهو أشبه ﴿ ما من رمان من رمانكم هذا إلا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة ﴾ .

وذكر حرب وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال : كلوا الرمان بشحمه ، فإنه دباغ المعدة وقال بعض الأطباء : الفواكه مضرة إلا السفرجل والتفاح ونحوه والرمان الحلو والحامض مخلوطا به الحلو فلا بأس به .

الرمان الحلو أجوده الكبار البالغ الإمليسي بارد في الأولى رطب في آخرها وقيل : حار باعتدال وقيل : حار **رطب جيد للمعدة** مقو لها وفيه جلاء مع قبض لطيف ينفع الحلق والصدر **والرئة جيد للسعال** وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ، وينفع من الخفقان ويدر البول ، ويهيج الباه ، ويزيد في الهضم ويحدث نفخا ورياحا في المعدة وقيل : يصلحه الرمان الحامض ومع كون غذائه غير محمود فهو موافق لعلل المعدة كلها قال بعضهم : وإدمانه يضر بالمعدة ويضعفها ويزيد بردها ورطوبتها وقيل : يعطش قال بعضهم : أظنه
صاحب القانون وغيره يولد في المعدة حرارة يسيرة فلهذا يهيج الباه ولا يصلح للمحمومين .

قال صاحب القانون في الأدوية القلبية من المفرحات رمان حلو معتدل موافق لمزاج الروح خصوصا التي في الكبد وإذا أكل بالخبز منعه من الفساد في المعدة وحبه مع العسل ينفع من وجع الأذن .وأقماعه المحرقة تنفع الجراحات . ." (١)

١٠٣. "الزبيب مطيب النكهة ويذهب البلغم نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ، ويشد العصب ، ويطفئ الغضب ، ويصفي اللون ويطيب النكهة ﴾ وأجوده ما كبر جسمه ، وسمن لحمه وشحمه ورق قشره ، ونزع عجمه ، وصغر حبه .

والزبيب حار رطب في الأولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه ، الحلو منه حار ، والحامض والقابض بارد الأبيض أشد قبضا من غيره ، وإذا أكل لحمه وافق قصبة الرئة ، ونفع من السعال ووجع الكلى ، والمثانة ، ويقوي المعدة ويلين البطن .

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٢٥

والحلو اللحم أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذو غذاء صالحا ولا يشد كما يفعل التمر ويعين الأدوية على الإسهال إذا نزع عجمه وهو **بعجمه جيد للمعدة** والمعى والكبد والطحال ، والحلو منه وما لا عجم له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخضب الكبد ، وينفعها بخاصية فيه وفيه نفع وروي عن الزهري من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس : عجمه داء وشحمه دواء ، وقيل : يحرق الدم ويصلحه

الخيار .

وإذا لصق لحمه على الأظافير المتحركة أسرع قلعها .

فصل (في خواص الزنجبيل) قال الله تعالى ﴿ ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا ﴾ وعن أبي سعيد الخدري قال : ﴿ أهدى ملك الروم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ." (١)

١٠٤. "جده عن أبي موسى بن طلحة عن أبيه قال أبو حاتم في عبد الرحمن الطلحي منكر الحديث

.

وقال ابن حبان وغيره لا يحتج به وقال ابن عدي في سليمان بن أيوب الطلحي : عامة أحاديثه لا يتابع عليها وقال يعقوب بن شيبة السدوسي في أحاديث سليمان بن أيوب وهي سبعة عشر حديثا رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه : هذه الأحاديث عندي صحاح .

والسفرجل جيد للمعدة وماؤه أفضل من جرمه في تقوية المعدة والحلو منه بارد رطب وقيل : معتدل يسر النفس ويدر ، والحامض أشد قبضا ويبسا وبردا وأكله يسكن العطش والقيء ويدر البول ، وينفع من قرحة

الأمعاء ونفث الدم والهيضة ، وينفع من الغثيان ، ويمنع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام قال بعضهم : إذا أكل على الطعام أطلق وقبله يمسك قال بعضهم : إذا أكل بعد الطعام أسرع بانحدار التفل ، والحامض منه أبلغ ويطفئ المرة الصفراء المتولدة في المعدة ورائحته تقوي الدماغ والقلب والإكثار من أكله يولد وجع العصب والقولنج ، وإن شوي كان أقل لخشونته ، وأخف وأجود ما أكل مشويا أو مطبوخا بالعسل ، وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض ودهنه يمنع

---

(١) الآداب الشرعية ٢٧/٣

العرق ويقوي المعدة والكبد ، ويشد القلب ويطيب النفس .

ومعنى " تجم الفؤاد " تريحه وقيل : تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته ، وروي في حديث السفرجل ﴿ فإنها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر ﴾ .

والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء قال أبو عبيد الطخاء بالمد ثقل وغشاء ، تقول ما في السماء طخاء أي سحاب وظلمة قال الجوهري ويقال وجدت على قلبي طخاء وهو شبه الكرب قال اللحياني ما في السماء طخية بالضم أي شيء من سحاب قال : وهو مثل الطخرور والطخياء ممدود الليلة المظلمة وظلام ." (١)

١٠٥. "طاخ وتكلم بكلمة طخياء لا تفهم .

قال بعض الأطباء : والكمثرى قريب من السفرجل وهو معتدل أكثر الفواكه غذاء ويقوي المعدة ، ويقطع العطش وأكله بعد الغذاء يمنع البخار أن يرتقي إلى الرأس بخاصية فيه ، ومن خواصه منع فساد الطعام في المعدة ويحدث القولنج ، ويضر بالمشايخ ، فينبغي

أن لا يؤكل على طعام غليظ ولا يشرب فوقه الماء ويؤكل بعده المتجرنات الحارة .

وأما التفاح فقال الليث كان الزهري يكره أكل التفاح وسؤر الفار ، ويقول : إنه ينسي ، ويشرب العسل ، ويقول : إنه يذكي .

وقال صاحب الأدوية القلبية : التفاح بارد يابس في الأولى خاصيته عظيمة في تفريح القلب وقال غيره : التفاح بارد رديء للمعدة يوافق من مزاجه حار ، ومن خواصه تقوية القلب وإيراث النسيان الشديد .

وقال ابن جزلة الحامض بارد غليظ والحلو أميل إلى الحرارة وهو يقوي القلب ويقوي ضعف المعدة والمشوي منه في العجين نافع لقلة الشهوة والفج منه يولد العفونات والحميات وإدمان أكله يحدث وجع العصب وخصوصا الحامض ، ويدفع ضرره جوارش النعنع .

وقال غيره : **التفاح جيد لفم** المعدة غير أنه يملأ المعدة لزوجات ، ولعل الذي يورث النسيان الحامض لا الحلو ولعله مرادهم .

---

(١) الآداب الشرعية ٢٩/٣

قال ابن الأثير في النهاية : وفي حديث مرفوع ﴿ أنه كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر ﴾ قال موسى : قال هلال بن العلاء : هو التفاح الأحمر وهذا التفسير لم أره لغيره . ." (١)

١٠٦. "فصل (في خواص السلق) .

سبق في الحمية حديث في السلق وهو حار يابس في الأولى وقيل : رطب وقيل : مركب منهما وفيه بورقية تلطفة وتحليل وتفتيح ، في الأسود منه قبض ، وينفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل إذا طلي بمائه ، ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ، ويفتح سدد الكبد والطحال .

وأسوده يعقل البطن لا سيما مع العدس .

والأبيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للإسهال ، وينفع من القولنج مع المري والتوابل .

والسلق قليل الغذاء رديء الكيموس يحرق الدم ويصلحه الخل والخردل ، والإكثار منه يولد القبض والنفخ .

فصل (في خواص السمك) قد ورد ذكر السمك في الكتاب والسنة ، وأجوده ما لذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره رقيق القشر لا صلب اللحم ولا يابسه وكان في ماء عذب جار على حصباء يغتذي بنبات لا قذر فيه .

وأصلح أماكنه ما كان في **نهر جيد الماء** وكان يأوي الأماكن الصخرية ثم الرملية .

والمياه العذبة الجارية لا قذر فيها ولا حمأة ، الكثيرة الاضطراب والموج المكشوفة للشمس والرياح .

والسمك البحري فاضل محمود لطيف .

والطري من السمك بارد رطب في الثانية عسر الانهضام يخصب البدن ويسمنه ، ويزيد في المني معطش ، يرخي العصب ويورث غشاوة العين ، رديء للقولنج والأمراض الباردة صالح للمعدة الحارة وأصحاب الصفراء على أنه في الجملة بئس الغذاء ؛ لأن جميع اللزوجات الرديئة تتولد منه صنوف الأمراض ، والسمك يولد بلغما كثيرا مائيا قال بعضهم : إلا البحري وما يجري مجراه ، فإنه يولد خلطا محمودا .

وأما المالح فأجوده قريب العهد بالتمليح ، وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره ، ويبسه ، يذيب البلاغم ويحدث البهق ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٠

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣١

١٠٧. "وهو مشهور .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا ﴾ ، فيه داود بن عبد الجبار الكوفي قال ابن معين يكذب .

وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ، رواه جماعة منهم أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وأبو جعفر العقيلي وقال لا أصل له .

ومن المعلوم أن في العنب منافع كثيرة ويؤكل متنوعا وهو قوت وفاكهة وشراب وأدم ودواء وطبعه طبع الحياة الحرارة والرطوبة وأجوده الكبار المائي ، والأبيض أحمد من الأسود إذا تساويا في الحلاوة ، والمتروك بعد القطف يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه ، وملوك الفاكهة العنب والرطب ، **جيد الغذاء** مقو للبدن يسمن بسرعة ويولد دما جيدا ، ويزيد في الإنعاظ ، وينفع نفع الصدر والرئة وهو منفخ مطلق للبطن ، وإذا ألقي عجمه أطلق أكثر والإكثار منه يصدع الرأس ، ودفع مضرته بالرمان المز والحامض منه يبرد المعدة ويكثر القيء .

والعنب بأسره يضر بالمثانة والكبد والطحال الغليظين ، ويأتي الكلام في شجره في كرم .

(فيما جاء في الفالوذج وخواص الفضة) .

سبق ذكر فاغية وهي نور الحناء في فصل عن سليمان .

فالوذج عن ابن عباس قال : أول ما سمعنا بالفالوذج ﴿ أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج قال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج ." (١)

١٠٨. "قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبي صلى الله عليه وسلم لذلك شهقة .

﴾ رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال الجوهري الفالوذ والفالوذق معربان قال يعقوب ولا تقل الفالوذج .

وأما الفضة فأجودها ما لم يخالطه غش وهي باردة يابسة ، وقيل : معتدلة في الحر والبرد ، وقيل : قابضة جدا وهي تبرد وتجف وإذا خلطت سحالتها بالأدوية نفعت من الرطوبات اللزجة **وهو جيد للجرب** والحكة وسحالتها تنفع من البخر مع أدويته ، ومن الخفقان مع أدويته ، ولعسر البول وقدر ما يؤخذ منها دانق ومع الزئبق تنفع البواسير طلاء .

---

(١) الآداب الشرعية ٣٧/٣

قال بعضهم : هي من الأدوية المفرحة النافعة للهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصا إذا أضيف إلى ذلك العسل المصفى والزعفران ، ومما يسكن العطش إذا مسك في الفم فضة خالصة أو قطعة بلور أو صدف أو تمر هندي أو حب رمان حامض .

القثاء سبق في حفظ الصحة .

فصل (في خواص القرع وهو الدباء وما ورد فيه) .

(القرع) وهو الدباء بارد رطب في الثانية ، وقيل : حار رطب يتولد منه غذاء شبيه بما يصحبه ، فإن أكل بالخردل ولد خلطا حريفا ونحو ذلك ، غذاؤه يسير ، وينحدر **سريعا جيد للصفراوتين** يقطع العطش جدا ويلين البطن ويولد بلة المعدة ، ويضر بأصحاب السوداء والبلغم وبالمعدة والأمعاء ويصلحه الفلفل والصعتر والخردل والزيت ونحو ذلك وعصارته تسكن وجع الأذن مع دهن ورد وتنفع من أورام الدماغ ، وسويقه ينفع من السعال ووجع الصدر من ." (١)

١٠٩. "حرارة ، وإن شرب ماؤه بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضة .

ومتى صادف القرع في المعدة خلطا رديئا استحال إليه وفسد وولد في البدن خلطا رديئا .

وفي الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ : يا عائشة إذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء ، فإنها تشد قلب الحزين ﷺ ، ويأتي في آداب الطعام قبل فصل قيل : لأحمد يعتزل الرجل في الطعام أو يوافق حديث أنس ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يأكل الدباء ويعجبه .

ﷺ وروى ابن ماجه عن أحمد بن منيع عن عبيدة بن حميد عن حميد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع **إسناد جيد وللترمذي** عن عطاء عن أبي طالوت ولم يرو عنه غير معاوية بن صالح قال ﷺ دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول : يا لك شجرة ما أحبك إلي بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك .

ﷺ ولأحمد

عن أنس ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان أعجب الطعام إليه الدباء

.

---

(١) الآداب الشرعية ٣٨/٣



فصل (في خواص قصب السكر والسكر) .

القسط وهو الكست هو العود وقد تقدم .

وأما القرآن فهو أعظم شفاء وأكثر دواء نسأل الله سبحانه أن يجعلنا من أهله بفضله ورحمته وسيأتي الكلام فيه وفي الفاتحة وغيرها . ." (١)

١١٠. "قال عفان بن مسلم الصفار : من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع في سرور وقال الحاكم في تاريخه : سمعت أبا زكريا العنبري سمعت محمد بن عبد السلام سمعت إسحاق بن إبراهيم يعني : ابن راهويه يقول : دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي : يا أبا يعقوب سمعت أنك شربت البلازر فقلت : أعز الله الأمير والله ما شربته ولا هممت بشربه ولكن أخبرني المعتمر بن سليمان أنبأني أبو ساج عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : خذ مثقالا من كندي ومثقالا من سكر فدقهما ثم اسحقهما ثم استفهما على الريق ، **فإنه جيد للنسيان** والبول ، فدعا الأمير بالدواة فكتبه .

فصل (في خواص الكباث وما ورد فيه) .

قال الحاكم : سمعت أبا علي الحافظ سمعت ابن خزيمة يقول والله لو أن إسحاق الحنظلي كان في التابعين لأقروا له بالتقدم لحفظه وعلمه وفهمه .

في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : ﴿كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نجني الكباث فقال عليكم بالأسود منه ، فإنه أطيبه ﴾ .

الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الأراك وهو حار يابس ومنافعه كمنافع الأراك يقوي المعدة ويجيد الهضم ، ويجلو البلغم ، وينفع من أوجاع الظهر وكثير من الأدواء وطبيخه يقوي المعدة ويمسك الطبيعة ويدر البول وينقي المثانة .

وإذا صنع من قضبانه للعضد ، فإنه خلخال مانع من السحر .

فصل (في خواص الكتم) .

الكتم بالتحريك بتخفيف التاء المثناة فوق وقال أبو عبيدة : بتشديدها نبت ورقه قريب من ورق

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٩

الزيتون يعلو فوق القامة له ذكر في الأخبار في صبغ الشيب به وله ثمر في قدر حب الفلفل في داخله نوى إذا نضج اسود ، وإذا ." (١)

١١١. "استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقية تقيأ قيئا شديدا ، وينفع من عضة الكلب . وأصل الكتم إذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به ، وبزر الكتم إذا اكتحل به حلل الماء النازل في العين وأبرأه .

وقيل : الكتم هو الوشمة وليس كذلك ، والوشمة هي ورق النيل حارة في آخر الأولى يابسة في الثانية فيها قبض وجلاء وتخصب الشعر .

فصل (في منافع الكرمة شجرة العنب) .

سيأتي إن شاء الله تعالى بعد فصول آداب المساجد قوله عليه السلام ﴿ لا يقولن أحدكم للعنب الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم وفي لفظ قلب المؤمن ﴾ وفي لفظ ﴿ ولكن قولوا العنب ﴾ والحبلة أي : بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها شجرة العنب .

وروى أحمد حدثنا يحي بن سعيد ثنا المشمعل بن إياس حدثني عمرو بن سليم المزني أنه سمع رافع بن عمرو المزني يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ العجوة والشجرة من الجنة ﴾ **إسناد جيد وعمرو** تفرد عنه المشمعل لكن قال النسائي : ثقة ولم أجد فيه كلاما قال ابن الجوزي العجوة من تمر المدينة والشجرة الكرمة قال في النهاية وقيل : يحتمل أنما أراد شجرة بيعة الرضوان ؛ لأن أصحابها استوجبوا الجنة .

وروى ابن ماجه هذا الخبر عن بندار عن ابن مهدي عن المشمعل ولفظه ﴿ العجوة والصخرة من الجنة ﴾ قال في النهاية : يريد صخرة بيت المقدس كذا قال .

وشجرة العنب باردة يابسة وورقها وعلائقها ومرموشها مبرد في آخر الدرجة ." (٢)

١١٢. "سبحانه أن جعله كذلك ولا يغيره شيء أبدا ، ولأن أرضه سخنة مالحة وهو حار يابس ينفع من الشقوق العارضة عن برد إذا اغتسلت به ، ويقتل القمل ويحلل الدم المنعقد تحت الجلد ، وينفع من الجرب والحكة والقوابي والفالج والخدر وأورام الثدي ويحتقن به للمغص ويسقى فيسهل ثم يشرب بعده مرق الدجاج فيكسر لذعه ، والجلوس فيه ينفع من لسع الأفعى وسائر الهوام القتالة وشربه يؤذي

(١) الآداب الشرعية ٤١/٣

(٢) الآداب الشرعية ٤٢/٣

، فإنه يعطش ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا ، وقد يتدارك ضرره باللبن والأشياء الدسمة .
وقد يدبر الماء المالح فيعذب بأن يوضع في إناء كالقدح من شمع ، فإنه يرشح إليه من خارجه ماء عذب أو يجعل في قدر ويجعل فوق القدر قضبان عليها صوف منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف فإذا كثر عصره لا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل له من البخار في الصوف ماء عذب أو يحفر إلى جانبه حفرة يرشح ماؤه إليها ثم أخرى إلى جانبها ترشح هي إليها ثم ثالثة إلى أن يعذب ويخلط **بطين جيد أو** يخلط بسويق في جرار جدد وتستقطر ، وشربه عليه أغذية دسمة أقل لضرره ، فالماء المر يمزج بحلو ويؤكل عليه
الحلو ، والماء المالح العادم للمرارة حار يابس يسخن ويجفف ويطلق الطبع ، فإذا أدمن عليه عقل وهو كما سبق في ماء البحر .
وأما ماء زمزم فماء شريف مبارك .
أشرف المياه وأجلها عند الناس وهو لما شرب له ، ويستحب التضلع منه كما ورد في الخبر وذلك مذكور في الفقه وسبق فيه حديث أبي ذر في فصول الصحة .
وأما الأنهار التي من الجنة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ : سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من أنهار الجنة ﴾ . ." (١)

١١٣. "لا يجوز ؛ لأن فيه قطعا للنسل ، وذكر الشيخ تقي الدين أنها إن شربت ما تحيض به فلها ذلك كمن لها غرض في قصر عدتها لارتفاع الحيض بعارض .
فصل : قال المروذي : سمعت رجلا يشكو إلى أبي عبد الله أني أجد ضربانا في إبهامي ؟ فقال هذا تخمة الماء وأرى أن تقل من شرب الماء بالليل قال القاضي : هذا يدل على أن أحمد كان له علم بشيء من الطب وعلى جواز الطب وفيما قال المروذي قلت لأبي عبد الله أصابك بمكة استرخاء الركب حتى ما قدرت تمشي ؟ فقال : إنهم يقولون إذا استعذبوا الماء أصابهم هذا .
وفي معناه ما قال المروذي كنت أكبس لأبي عبد الله الخبز في القدح وأصب عليه الماء فكان يأكله ، ويشرب ماء الخبز قال : هو يقوي .
فصل (في النشرة وهو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض) .
قال جعفر سمعت أبا عبد الله سئل عن النشرة فقال ابن مسعود : يكره هذا كله ، وروى أبو بكر بن

---

(١) الآداب الشرعية ٤٩/٣

أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن الحسن مرفوعا ﴿ أنها من عمل الشيطان ﴾ قال القاضي أبو يعلى : ورأيت في مسائل الفضل بن زياد حدثنا أبو عبد الله ثنا عبد الرزاق أخبرنا عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال هي من الشيطان ﴾ **إسناد جيد ورواه** أحمد في المسند ." (١)

١١٤. "الحناء يجعل على أورام الثدي فيطفئ لهيبها ، وإذا ضمدت به الدملة أنضجها .

فصل قد سبق الكلام في الكي وحديث ابن عباس وجابر .

وعن عمران ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا ﴾ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي وصححه وقال : فما أفلحنا ولا أنجحنا .

وكذا رواه البيهقي **بإسناد جيد من** حديث يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن مطرف .

وعن عمران وعن جابر قالا ﴿ : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ، ثم كواه ﴾ رواه مسلم وعن جابر أيضا ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ، ثم ورمت فحسمه الثانية ﴾ : حسمه أي كواه ليقطع دمه ، وأصل الحسم القطع ، ، والأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصده .

وعن أنس ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة ﴾ رواه الترمذي وقال : حسن غريب وهذا الحديث إسناده ثقات الشوكة حمرة تعلو الوجه ، والجسد ." (٢)

١١٥. "وكيف لا يكون الأمر كذلك وهي شريعة سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه الذي أرسله الله سبحانه رحمة للعالمين وبعثه إلى الناس عامة ، والإنس ، والجن بمصالح الدنيا ، والآخرة ، فاشتملت شريعته الطاهرة على مصالح الأبدان كما اشتملت على مصالح القلوب وفيها من الطب المحتاج إليه ما لا يعلمه إلا الأنبياء وأتباعهم كما سبق ذكره ، وهذا مما لا شك فيه ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو معاند وقد قال تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ .

وروى الترمذي عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ .

---

(١) الآداب الشرعية ٦٣/٣

(٢) الآداب الشرعية ٨٩/٣

أنه قال : ﴿ إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل ﴾ **إسناد جيد وبهز** حديثه حسن قال الترمذي : وقد روى غير واحد

هذا الحديث عن بهز نحو هذا ولم يذكروا فيه يعني الآية وكذا رواه ابن ماجه ، وكذا رواه أحمد وقال " توفون فهم خير الأمم "كما أن رسولهم أفضل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

ولهذا تغلب الطبيعة الدموية عليهم وكل وصف مطلوب شرعا وعرفا من العقل ، والفهم ، والعلم ، والحلم ، والكرم ، والشجاعة وغير ذلك .

وتغلب على النصارى الطبيعة البلغمية ، والبلادة وقلة الفهم وكثرة الجهل ، ويغلب على اليهود الطبيعة الصفراوية ، والهم ، والغم ، والحزن ، والحسد ، والمكر ، والصغار فالحمد لله على الإسلام ، والسنة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يحيينا عليهما وأن يتوفانا عليهما بفضله ورحمته ، والحمد لله رب العالمين آمين . ." (١)

١١٦. "فإنها أدفاؤها ، وأما نواصيها فإن الخير معقود فيها ﴾ رواه الإمام أحمد حدثني عبد الله بن الحارث حدثني ثور بن يزيد عن نضر عن رجل من بني سليم عن عتبة فذكره ثنا علي بن بحر ثنا بقية بن الوليد قال حدثني نضر بن علقمة قال حدثني رجال من بني سليم عن عتبة بن عبيد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقصوا نواصي الخيل فإن فيها البركة ، ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها ، ولا تقصوا أذنابها فإنها مذابها ﴾ رجال من بني سليم جماعة يبعد أن لا يكون فيهم من يوثق بقوله لا سيما والمتقدمون حالهم حسن وباقي **الإسناد جيد ورواه** أبو داود من

طريقين عن ثور في إحداها عن رجل ، وفي الأخرى عن شيخ من بني سليم وترجم عليه في باب كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها .

قال ابن عبد البر : كان يقال ﴿ لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها ، ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها ولا تجزوا أذنابها فإنها مذابها ﴾ .

وقد روي هذا مرفوعا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عليكم بإناث الخيل فإن بطونها كنز وظهورها حرز ، وقد روي هذا مرفوعا أيضا قال ابن عباس رضي الله عنهما : أحبوا الخيل واصطبروا عليها فإن العز فيها والجمالا إذا ما الخيل ضيعها رجال ربطناها فشاركت العيالا نقاسمها المعيشة كل

---

(١) الآداب الشرعية ١٢٧/٣

يوم ونكسوها البراقع والجلالا وللحسن بن بشار : يا فارسا يحذر الفرسان صولته أما علمت بأن النفس تفترس ." (١)

١١٧. "للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله وأما فرس الشيطان فالذي يقامر به أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان فالذي يربطه الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر ﴾ يغالق عليه أي يراهن .

وعن أبي قتادة مرفوعا ﴿ خير الخيل الأدهم الأقدح الأرثم المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذا الشبه ﴾ حديث صحيح رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، وعن ابن عباس مرفوعا ﴿ يمن الخيل في شقرها ﴾ **إسناده جيد رواه** الإمام أحمد وأبو داود ، والترمذي قال حسن غريب عن أبي وهب الجشمي مرفوعا ﴿ عليكم بكل كميت أغر محجل ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل ﴾ رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي من رواية محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهيب وعقيل تفرد عنه محمد فلهذا قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان .

وعن أبي هريرة قال ﴿ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل . ﴾ ، والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود . ." (٢)

١١٨. "ثنا محمد بن عبيد ثنا عمر من آل حذيفة عن الشعبي عنه أي عمر قيل هو ابن حنبل وقيل ابن أبي حنبل بن سعد بن حذيفة بن اليمان ذكره البخاري في تاريخه وروى عنه جماعة ولم أجد فيه كلاما وحديثه حسن إن شاء الله وروى النسائي عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال ﴿ : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل ﴾ **إسناد جيد** .

واختلف العلماء في إنزاء الحمر على الخيل فذهب أبو داود وهو من أصحاب الإمام أحمد إلى الكراهة واحتج بالخبر في ذلك وهو ظاهر ما ذكره صاحب المحرر من أصحابنا في أحكامه المنتقى ولأصحابنا خلاف فيما رواه الإمام أحمد ولم يخالفه هل يكون مذهبا له ؟ وقد روى هذه الأخبار ولم أجد عنه

(١) الآداب الشرعية ٣/١٣١

(٢) الآداب الشرعية ٣/١٣٣

نصا بخلافها وقد حكى هذا عن طائفة من العلماء ليدلل على ذلك بالأخبار المذكورة .
فإن قيل النهي خاص لبني هاشم لقلة الخيل بدليل ما سبق من حديث ابن عباس وقول عبد الله بن حسن قيل قوله : عليه السلام ﴿ إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ﴾ فدل على أنه لا فرق في هذا بين بني هاشم وغيرهم وذلك ؛ لأن الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفي ارتباطها واقتنائها كما سبق الثواب الجزيل ، والفضل العظيم ويحصل بها من النفع في جهاد أعداء الله سبحانه الذي هو من أفضل الأعمال أو أفضلها من الكر ، والفر وإدراك العدو ، والنجاة عليها منه ويسم لها في ." (١)

١١٩. "وقيل أراد بالأوتار جمع وتر وتر القوس أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق ؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها ، وقيل إنما نهاهم عنها ، لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين ، والأذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضررا انتهى كلامه ، وذكر الخطابي
الأول قولا ، والثاني احتمالا وقال أمره عليه السلام بقطع قلائد الخيل قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين قال وقال غيره إنما أمر بقطعها ، لأنهم كانوا يعلقون في القلائد الأجراس .
قال الإمام أحمد في المسند ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ﴿ وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال وأكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ﴾ ورواه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن هشام بن سعيد وعقيل وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير محمد قال بعضهم لا يعرف وباقي **الإسناد جيد** .
وقال الإمام أحمد حدثنا ابن موسى الأشنب ثنا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان ثنا رويفع بن ثابت قال ﴿كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ جمل أخيه على أن يعطيه النصف مما يغنم وله النصف حتى إن أحدنا ليطير له النصال ، والريش ، والآخر القدح ، ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه ﴾ ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ٣/١٣٥
(٢) الآداب الشرعية ٣/١٤٠

١٢٠. "إسماعيل حدثني قيس عن أبيه أنه ﴿ جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل ﴾ **إسناده جيد** ، ورواه أحمد عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد .
والظاهر أن معناه غير المعنى المقتضي لذكره في هذا الباب وهو خلل فهم الخطبة بتشويش الذهن بالشمس أو تضرره بالشمس بلا حاجة إليها أو غير ذلك .
وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا بإسناده ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في الشمس فقال تحول إلى الظل فإنه مبارك ﴾ وبإسناده عن عمر قال " استقبلوا الشمس بجباهكم فإنها حمام العرب " .
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى أن يقعد بين الظل ، والشمس ﴾ رواه ابن ماجه وغيره **بإسناد جيد وفيه** أبو المنيب العتكي وقد ضعف وكذا رواه ابن ماجه من حديث يزيد ، هذا ولأحمد المعنى من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال مجلس الشيطان .
ورواه أبو داود وغيره من حديث محمد بن
المنكدر حدثني من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا كان أحدكم في الشمس وفي لفظ في الفيء فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم ﴾ وفي هذه الأخبار اختيار الظل ، والفيء فلا يكثر الجلوس في الشمس ولا ينام فيها كما قيل يثير الداء الدفين ولا بينهما ، ويحمل المروي عن عمر على الحاجة لدفع برد أو غيره ." (١)

١٢١. "قال جالينوس من أكثر من شرب الخمر أو السهر أو التعرض للشمس الحارة وقع في البرسام سريعا ، والبرسام ورم حار في الدماغ .
ويكره أن يتكئ أحد على يده اليسرى من وراء ظهره قال أبو داود حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر بن الشريد عن الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا أي وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال : ﴿ لا تقعد قعدة المغضوب عليهم ﴾ **إسناده جيد رواه** أحمد ، ويأتي الجلوس متكئا ومحتبيا ومتربعا وغير ذلك في آداب المجالس .
قال ابن عقيل ويكره الجلوس في ظل المنارة وكنس البيت بالخرقة .
فصل (في استحباب القيلولة والكلام في سائر نوم النهار) .

---

(١) الآداب الشرعية ٣/١٤٥

قال الخلال استحباب القائلة نصف النهار قال عبد الله كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفا لا يدعها ويأخذني بها ويقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قيلوا فإن الشياطين لا تقيل .
وروى الخلال عن أنس رضي الله عنه قال : ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم من قال وتسحر وأكل قبل أن يشرب .
وروي أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : نومة نصف النهار تزيد في العقل ، وعن ابن عباس مرفوعا ﴿ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، والقيلولة على قيام الليل ﴾ رواه ابن ماجه من رواية زمعة بن صالح وقد ضعفه الأكثر ." (١)

١٢٢. "أبي داود .

وقد روى ابن ماجه : ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ﴿ أن عمر قال لصهيب ما لك تكنى بأبي يحيى وليس لك ولد قال كناني رسول الله بأبي يحيى ﴾ إسناده حسن وعن أبي القاسم روايات الكراهة وعدمها ، والثالثة إن اكتنى بها من اسمه محمد كره وإلا فلا ذكرهن القاضي وغيره عن جابر مرفوعا ﴿ تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم ﴾ .
وعن أنس قال : ﴿ نادى رجل بالبقيع يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم أعنك إنما عنيت فلانا فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ﴾ متفق عليهما .
وعن علي رضي الله عنه ﴿ قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم ﴾ رواه أبو داود والبيهقي **بإسناد جيد وفيه** فطر بن خليفة .
وروى البيهقي عن ابن الحنفية قال كانت رخصة لعلي رواهما أحمد وروى أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت ﴿ جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ". (٢)

(١) الآداب الشرعية ١٤٦/٣
(٢) الآداب الشرعية ١٥٠/٣

١٢٣. "ذلك ؟ فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي ؟ أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي ﴾ رواه أحمد ورواه البيهقي من طريق أبي داود .

وروى البيهقي أيضا **بإسناد جيد من** حديث هشام ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ﴾ ورواه أبو داود عن مسلم عن هشام .

ورواه الترمذي من طريق آخر عن أبي الزبير وقال حسن غريب ، ورواه أحمد قال البيهقي : وروي ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة واختلف عليه .

وذكر البيهقي أن مالكا كان يقول إنما نهي عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فلا بأس بذلك .

روى البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا العباس أحمد بن يعقوب سمعت الربيع
بن سليمان سمعت الشافعي يقول لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمدا أو غيره قال البيهقي : وروينا معنى هذا عن طاوس قال وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح فالحكم لها ، وحديث علي يدل على أنه عرف نهيا حتى سأل الرخصة له وحده وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها إن صح طريقه أن يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهة ، والتنزيه لا على غير التحريم فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحرم ثم قال ، ." (١)

١٢٤. "من حديث ابن فضيل عن عطاء .

ورواه الترمذي من حديث جرير عن عطاء وقال حسن
صحيح إنما يعرف من حديث عطاء قال ورواه شعبة ، والثوري عن عطاء .

ورواه أحمد ولفظ بعضهم ﴿ البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه ﴾ ويشهد لهذا الخبر ما روى أبو داود حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عوف ثنا عبد الله بن بسر قال ﴿ كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله جعلني عبدا شكورا ولم يجعلني جبارا عنيدا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من

---

(١) الآداب الشرعية ٣/١٥١

جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ﴾ **إسناد جيد ورواه** ابن ماجه مختصرا .

ويكره أكله متكئا أو مضطجعا ، والأكل والشرب بشماله إلا لضرورة ، وذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأخبار .

وقال ابن أبي موسى وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك قال الشيخ تقي الدين كلام ابن أبي موسى فيه وجوب التسمية ، والتناول باليمين فينبغي أن يقول يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى ربما لين النهي في كليهما .

وقد روى أحمد عن عائشة مرفوعا ﴿ من أكل بشماله أكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان ﴾ وظاهر كلامهم أنه لو ." (١)

١٢٥. "وقاعدا ﴾ ، **إسناده جيد إلى** عمرو ورواه الترمذي وحسنه ويتوجه في ذلك أنه عليه السلام شرب قائما ليبين الجواز وإنه لا يحرم ، والنهي للكراهة أو لترك الأولى قال ابن عمر ﴿كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ﴾ رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذي وصححه ولأحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة

عن أبي زياد الطحان سمعت أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أنه رأى رجلا يشرب قائما فقال له : قه قال : ولمه قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا قال : فإنه قد شرب معك من هو شر منه يعني الشيطان ﴾ أبو زياد قيل لا يعرف وقيل شيوخ شعبة جياد .

فأما الأكل قائما فيحتمل أنه كالشرب لقول أنس ويحتمل أنه لا يكره لتخصيص الشارع النهي بالشرب لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدريج وإلى المعدة فيبردها وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء بخلاف الأكل في ذلك ولهذا أمر الشارع بالقيء ولم أجد من قال يؤمر من أكل قائما بالقيء ولا معنى للقول به بخلاف الشرب قائما فدل على الفرق والله أعلم .

وقد قال ابن حزم اتفقوا على إباحة الأكل ، والشرب في غير حال القيام واختلفوا في الأكل والشرب قائما فمن مانع ومبيح .

ويسن أن يأكل بثلاث أصابع ويكره أن يأكل بإصبع ؛ لأنه مقت وبإصبعين ؛ لأنه كبر وبأربع وخمس

(١) الآداب الشرعية ٣/١٥٤

، لأنه شره وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعي ، ولأن بأصبعين يطول حتى يشبع ولا تفرح المعدة ولا الأعضاء بذلك لقلته كمن يأخذ ." (١)

١٢٦. "الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن وينوي صيانة نفسه عمن يسيء به الظن ، فربما قيل عنه إذا امتنع هذا متكبر ، ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل منه على الشره .

وهذا منه يدل على أنه لا ينبغي فعل ما يدل على الشره ، ومنه الأكل الكثير الذي يخرج به عن العادة في ذلك الوقت ولهذا كان الشيخ تقي الدين رحمه الله إذا دعي أكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه ولعله تبع في ذلك من مضى من السلف .

وقد ذكر ابن عبد البر عن علي أنه كان إذا دعي إلى طعام أكل شيئا قبل أن يأتيه ويقول قبيح بالرجل أن يظهر نهمته في طعام غيره ، وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

قال ابن الجوزي رحمه الله : ومن آداب إحضار الطعام تعجيله وتقديم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح في باب الطب .

وقد قال تعالى : ﴿ وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ﴾ .

انتهى كلامه .

ويفسد الغذاء بأكل الفاكهة بعده قبل هضمه كذا أطلقه بعض أصحابنا وغيرهم ومرادهم في الجملة مما لا يقبض وقد قال الأطباء : أكل الكمثرى على **الطعام جيد يمنع** البخار أن يرتقي من المعدة إلى الدماغ ومثله السفرجل إلا أن ذلك في السفرجل لشدة قبضه وكثرة أرضيته ، وفي الكمثرى لخاصية فيه ومن خاصيته منع فساد الطعام في المعدة لكن لا يكثر من أكلها ولا يدمنه فإنه يحدث القولنج ، فلهذا قال بعضهم : لا تؤكل الكمثرى على طعام غليظ .

قال بعضهم : والرمان الحامض يستعمل بعد الغذاء لمنع البخار .

ويأتي حديث عبد الله بن بسر ﴿ أنه عليه السلام أكل التمر بعد الطعام ﴾ ، وفي مسلم في قصة أبي الهيثم أنه عليه السلام أكل التمر أولا لكن لم يكن غيره إذا .

قال بعض الأطباء الفواكه الرطبة تقدم قبل الطعام إلا ما كان منها أبطأ وقوفا في المعدة وفيه قبض أو حموضة كالسفرجل والتفاح والرمان ، وتفسد الفاكهة ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ٣/١٦٠

(٢) الآداب الشرعية ٣/١٩٨

١٢٧. "الوسطى والسبابة بظهرهما من فيه ورواه أبو داود وعنده فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى .

وفيه طلب الدعاء من

الضيف وإجابته إلى ذلك .

ويباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها أو باقلا بذبابه وخيار وقثاء وحبوب وخل ذكره في الرعاية وهو معنى كلامه في التلخيص ، وظاهر هذا أنه لا يباح أكله منفردا ، وذكر بعض أصحابنا المتأخرين فيه وجهين من غير تفصيل الإباحة وعدمها ، وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة أن ذلك وإن كان طاهرا لا يحل أكله من غير تفصيل .

فصل (في استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه) .

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ﴾ .

وكلامه في الترغيب يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاء واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه وعلى قول الشيخ عبد القادر إنما يقال هذا إذا أفطر عنده فيكون خبرا قال الشيخ تقي الدين وهو الأظهر انتهى كلامه وكلام غير واحد يوافق ما في الترغيب .

وعن جابر قال ﴿ : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي وأصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله : وما إثابته قال إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته ﴾ .

رواهما أبو داود : الأول **بإسناد جيد والثاني** من حديث سفيان ." (١)

١٢٨. "أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ﴾ ير بضم الياء وفتح الراء .

وعن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال : ﴿كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمني قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما

---

(١) الآداب الشرعية ٢١٨/٣

صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال يا عقبة رأيت ﴾ **إسناده جيد رواه** أبو داود والنسائي .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اقرأ يا جابر فقلت وما أقرأ بأبي وأمي قال : اقرأ : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس فقرأتهما فقال اقرا بهما فإنك لم تقرأ بمثلهما ﴾ رواه النسائي وابن حبان في صحيحه .

وعن عقبة قال ﴿ قلت يا رسول

الله أقرأ من سورة يوسف ومن سورة هود قال يا عقبة اقرأ ب أعوذ برب الفلق فإنك لن تقرأ بسورة أحب إلى الله منها ، وأبلغ عنده منها فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل ﴾ رواه الحاكم وقال : صحيح وأظن في النسائي **بإسناد جيد** .

وعن عقبة مرفوعا ﴿ ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما ﴾ ." (١)

١٢٩. "رواه النسائي عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عقبة ، **إسناد جيد** **وابن** عجلان حديثه حسن .

وقال عقبة ﴿ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة ﴾ حديث حسن له طرق رواه أبو داود والترمذي وقال : غريب والنسائي في سننه ، وفي اليوم والليلة .

وعن عقبة قال ﴿ بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ ب أعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول : يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة ﴾ رواه أبو داود من رواية ابن إسحاق .

وعن أنس مرفوعا ﴿ إذا هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلي العجاج الأسود ﴾ رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك ، وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه قال ﴿ خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة فطلبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا فأدركناه فقال : قل فلم أقل شيئا ثم قال : قل فلم أقل شيئا فقال قل قلت يا رسول الله ما أقول

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٢٣٢

قال : قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء ﴾ رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ." (١)

١٣٠. "وعن جابر بن سمرة قال ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره ﴾ رواه الترمذي وقال حسن غريب ، ولم يذكر غير واحد عن يساره ولأبي داود عن بعض آل أم سلمة قال : ﴿ كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع للإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه ﴾ .

وعن أبي هريرة مرفوعا

﴿ من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ﴾ رواه أبو داود بإسناد حسن .

الترة بكسر التاء المثناة فوق وهي النقص وقيل التبعة .

ويزيل غمر يديه ويغسلهما من دهن ودسم ولزج قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ﴾ **إسناد جيد رواه** أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب قال ابن الأثير : الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن .

ويكتحل قبل النوم بإثمد مروح ويوكي السقاء ويغطي الإناء أو يعرض عليه عودا أو نحوه ويغلق الباب ويطفئ السراج والخمير للأخبار في ذلك ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ غطوا الإناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل ." (٢)

١٣١. "أمامه إذا خرج ويدعون ظهره للملائكة ﴾ إسناده حسن وروي أيضا معناه .

وروى أحمد خبر جابر المذكور أظنه عن وكيع وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ﴿ ما رئي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا ولا يطأ عقبه رجلان ﴾ **إسناده جيد رواه** أبو داود وابن ماجه وعن أبي أمامة الباهلي قال ﴿ مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد ، وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال جلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر ﴾ رواه أحمد وابن ماجه .

---

(١) الآداب الشرعية ٢٣٣/٣

(٢) الآداب الشرعية ٢٣٨/٣

وقال الشيخ تقي الدين في الجواب عما ادعاه الرافضي من أن عثمان رضي الله عنه أدب بعض الصحابة : ولي الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية فيكف بالتعزير وقد ضرب عمر بن الخطاب أبي بن كعب رضي الله عنهما بالدرة لما رأى الناس يمشون خلفه فقال : ما هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال هذا ذلة للتابع فتنة للمتبوع .

وهذا الأثر رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة قال : رأى عمر مع أبي بن كعب جماعة فعلاه بالدرة فقال : إني أعلم ما تصنع يرحمك الله فقال : أما علمت أنها فتنة للمتبوع مذلة للتابع وقال حنبل بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا حسن بن صالح ثنا أصحابنا عن علي قال : إذا تعلمتم العلم فاكظموا عليه ولا تخلطوه بضحك ولا باطل فتمجه القلوب وكذا رواه ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ." (١)

١٣٢. "وقال في رواية عبد الله ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عز وجل ولكن يعودون أنفسهم بالكسب فمن قال بخلاف هذا القول فهذا قول إنسان أحمق قال وسمعت أبي يقول : الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس .

وقال صالح سئل وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ، ويقولون نحن متوكلون ، فقال هؤلاء مبتدعة قال المروزي قيل لأبي عبد الله إن ابن عيينة كان يقول : هم مبتدعة فقال أبو عبد الله هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا .

وقال في رواية أبي الحارث إذا جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس فإذا شغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع .

وقال المروذي قيل لأبي عبد الله أي شيء صدق المتوكل على الله عز وجل ؟ قال أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء فإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلا .

وقال المروذي ذكرت لأبي عبد الله التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق وقد روى الترمذي عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ يقول الله تعالى : يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإن لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك ﴾ رواه ابن

(١) الآداب الشرعية ٢٥١/٣

ماجه من حديث عمران بن زائدة ورواه أحمد وهو **حديث جيد قال** الترمذي حسن غريب .
وروى أيضا وقال الترمذي حسن صحيح عن عمر مرفوعا ﴿ لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا ." (١)

١٣٣. "وتروح بطانا ﴾ .
وعن زيد بن ثابت مرفوعا ﴿ من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة همه جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ﴾ **إسناده جيد ورواه** ابن ماجه .
وعن عمرو بن العاص مرفوعا ﴿ إن لقلب ابن آدم بكل واد شعبة فمن أتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله في أي واد أهلكه ومن توكل على الله كفاه الشعب ﴾ رواه ابن ماجه من رواية ابن زريق العطار تفرد عنه الكوسج **وباقيه جيد ولابن** ماجه هذا المعنى بإسناد ضعيف من حديث ابن مسعود ، وقد سبق في فصول العلم .
وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿ لا تكثر همك يا عبد الله وما يقدر يكون وما ترزق يأتيك ﴾ وقال غيره قال الأطباء في تدبير المشايخ وليحذروا الهم فإنه يصير الشباب شيوخا فما ظنك بالمشايخ . ." (٢)

١٣٤. "المغيرة عن حميد بن هلال قال ثنا أبو قتادة وأبو الدهماء وذكره ، **إسناد جيد** .
وعن أبي هريرة مرفوعا ﴿ انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ﴾ رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وله من حديث عبد الله بن عمرو ﴿ خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ﴾ الحديث وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .
فصل (في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد له) .
وأما مسألة غيره لغيره لا لنفسه كما يفعله كثير من الناس فنقل محمد بن داود عن أحمد رحمه الله وسئل عن رجل قال لرجل كلم لي فلانا في صدقة أو حج أو غزو قال : لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره ؟ ثم قال التعريض أعجب إلي .
ونقل غيره عنه أنه سئل عن رجل ربما يكلفه قوم أن يجمع أموالا فيشتري أسارى أو يصرفه في أشباه

---
(١) الآداب الشرعية ٢٦٢/٣
(٢) الآداب الشرعية ٢٦٣/٣

ذلك قال نفسه أولى به وكأنه لم يره : ونقل المروذي عنه أن رجلا سأله عن امرأة مات زوجها بالثغر وليس لها ثم أحد فترى أن أكلم قوما يعينوني حتى أجهز عليها وأجيء بها قال ليس هذا عليك ولم يرخص له أن يسأل .

ونقل حرب عنه في الرجل يقوم في المسجد ." (١)

١٣٥. "وروى أيضا ثنا عبد الرزاق قال : قال معمر أخبرني أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين فإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة ﴾ **إسناد جيد** ، ولأحمد ومسلم والترمذي وصححه مثله من حديث ثوبان .

ولأحمد عن يزيد وأبي سعيد عن ديلم بن غزوان ثنا ميمون الكردي حدثني أبو عثمان النهدي عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان ﴾ حديث رواه الدارقطني وقال الموقوف ." (٢)

١٣٦. "متفق عليهما .

قال في شرح مسلم هذا مجاز ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه قال وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى .

وروى أبو داود حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان سمعت أبا هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع ﴾ **إسناده جيد أصل** الهلع الجزع ، والهالع هنا ذو الهلع ومعناه أنه إذا استخرج منه الحق الواجب عليه هلع وجزع منه ، ، والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته .

وروى : ثنا يونس ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان ، والشح ﴾ حديث حسن .

وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثلاث منجيات ، وثلاث

(١) الآداب الشرعية ٢٨٠/٣

(٢) الآداب الشرعية ٢٩٤/٣

مهلكات فأما المنجيات فالعدل في الرضا ، والغضب وخشية الله في السر ، والعلانية ، والقصد في الغنى ، والفقر وأما المهلكات فشح مطاع ، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه ﴾ ." (١)

١٣٧. "ألم تر أن المال غاد ورائح ويبقى من المال الأحاديث والذكر وروى أحمد في المسند عن مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن سويد أبي المعلى عن أنس رضي الله عنه قال ﴿ : أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طوائر ثلاث فأكل طائرا وأعطى خادمه طائرين فردهما عليه من الغد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنهك أن ترفع شيئا لغد ؟ إن الله يأتي برزق كل غد ﴾ .

وقال يوسف بن الحسين الرازي

الزاهد الصوفي للإمام أحمد حدثني فقال : ما تصنع بالحديث يا صوفي ؟ فقلت : لا بد حدثني فحدثه هذا الحديث ورواه البخاري في الضعفاء في ترجمة هلال حرم أن يدخر رزق غد وقال : لا يتابع على حديثه .

وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد **إسناده جيد ورواه** الترمذي عن قتيبة عن جعفر بن سليمان عن ثابت عنه وقال : غريب وذكر أنه روي مرسلا قال ابن الجوزي في كشف المشكل فيما في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه ﴿ : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ نفقة سنة ﴾ قال فيه جواز ادخار قوت سنة ولا يقال هذا من طول الأمل لأن الإعداد للحاجة مستحسن شرعا وعقلا ، وقد استأجر شعيب موسى عليهما السلام وفي هذا رد على جهلة المتزهدين في إخراجهم من يفعل هذا عن التوكل ، فإن احتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر لغد فالجواب أنه كان عنده خلق من الفقراء فكان يؤثرهم انتهى كلامه . ." (٢)

١٣٨. "وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى الرجال ، والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المئزر ولم يرخص للنساء .

﴾ رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وقال ليس إسناده بالقائم .

وعنها أيضا مرفوعا ﴿ أيما امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها ﴾ **إسناده جيد رواه** ابن ماجه ، والترمذي وحسنه .

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٠٣

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣١٢

وقال النسائي أخبرنا إسحاق بن راهويه أنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ﴾ حديث حسن .

وقال سعيد في سننه ثنا سفيان عن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ احذروا بيتا يقال له الحمام فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ينقي من الوسخ ، والأذى قال : فمن دخله منكم فليستتر ﴾ ورواه أبو بكر البزار موصولا يذكر ابن عباس فيه قال عبد الحق هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب على أن الناس يرسلونه عن طاوس وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر ، والإباحة فلا يصح منه

شيء ." (١)

١٣٩. "لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن والد أبي بكر رضي الله عنهما ﴿ وجنبوه السواد ﴾ رواه مسلم .

وقال أبو داود حدثنا أبو ثوبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ﴾ **إسناده جيد وعبد** الكريم هو ابن مالك الجزري ورواه أحمد والنسائي ، والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم ، أو التنزيه على وجهين ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها .

وذكر في المستوعب أنه لا يكره للحرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اخضبوا بالسواد فإنه آنس للزوجة ومكيدة للعدو ﴾ وهذا خبر لا يصح .

وفي الأحكام السلطانية أن المحتسب يمنع من يخضب به في الجهاد وغيره ، وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل ، والمرأة بصفرة ، أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح عندهم قال بعض السلف ، والخلف ترك الخضاب أفضل روي هذا عن عمر وعلي وأبي بن كعب وآخرين .

وكان ابن عمر وأبو هريرة وآخرون يخضبون بالصفرة ، وروي عن علي ، وخضب جماعة منهم بالحناء

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٢٥

، والكتم وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد .

وروي عن عثمان ، والحسن ." (١)

١٤٠. "شبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين فإن كان البياض منه في غير هذا الوضع فليس ببهيم رواية واحدة لأنه مقتضى الاشتقاق اللغوي ولم يرد فيه نص بخلافه .

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب إذا أسلم وله خمر ، أو خنازير يصب الخمر وتسرح الخنازير قد حرما عليه وإن قتلها فلا بأس وظاهره أنه لا يجب قتلها ولعله محمول على أنه ما لم يكن في تسريحهن ضرر على الناس وأموالهم فإن كان وجب قتلها .

فصل (كراهة اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين) .

ويكره اقتناء كلب صيد لهوا ولعبا ، ويباح لغير لهو ولعب وذكر ابن أبي موسى أنه مباح مستحب ، وأطلق جماعة إباحة اقتناء كلب الصيد ، والاصطياد من غير تفصيل .

وروى ، الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلاطين افتتن ﴾ ورواه أحمد وأبو داود وإسناده جيد وأبو موسى هو إسرائيل بن موسى ثقة من رجال البخاري قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري .

وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي داود قال سفيان مرة لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود حديث أبي هريرة من حديث الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ." (٢)

١٤١. "بل يكره أن يكون حكم الكلاب كذلك من طريق الأولى فقد ظهر ، والحمد لله حكم هذه المسألة مذهبا ودليلا ، والله

أعلم .

وسيأتي كلام صاحب المستوعب ، والمغني ، والكلام في قتل الهر وقدم في الرعاية الإباحة فصارت الأقوال في قتل ما لا مضرة فيه ثلاثة : الإباحة ، والكراهة ، والتحريم .

---

(١) الآداب الشرعية ٣٣٥/٣

(٢) الآداب الشرعية ٣٤٦/٣

قال علي بن سعيد سألت أحمد عن تشميس القز يموت الدود فيه قال ولم يفعل ذلك قلت يجف القز وإن تركه كان في ذلك ضرر كثير قال إذا لم يجدوا منه بدا ولم يريدوا بذلك أن يعذبوا بالشمس فليس به بأس ، وسئل أحمد فيما نقل المروزي يدخن الزنابير ؟ قال إذا خشي أذاهم فلا بأس هو أحب إلي من تحريقه ، والنمل إذا آذاه يقتله وكذلك رواه ابن منصور عن أحمد وإسحاق .

وقال الخلال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبو عبد الله الكواز حدثتني حبيبة مولاة الأحنف أنها رأت الأحنف بن قيس رحمه الله ورآها تقتل قملة فقال لا تقتليها ، ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله وأثنى عليه فقال إني أحرج عليكن إلا خرجتن من داري فإني أكره أن تقتلن في داري قال فخرجن فما رئي منهن بعد ذلك اليوم واحدة .

قال عبد الله بن أحمد رأيت أبي فعل ذلك خرج على النمل ، وأكبر علمي أنه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك نمل كبار سود فلم أرهن بعد ذلك .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد ﴾ **إسناده جيد له** غير طريق رواه ." (١)

١٤٢. "أحمد وأبو داود وابن ماجه ﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع ﴾ إسناده حسن رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه وقطع الشيخ محيي الدين النووي بتحريم تعذيب كل حيوان بالنار حتى القملة ونحوها .

وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ إن النار لا يعذب بها إلا الله ﴾ .

وروى أبو داود ثنا أبو صالح محبوب بن موسى ثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال ﴿كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه ؟ قلنا نحن فقال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ﴾ **إسناده جيد وعبد** الرحمن سمع من أبيه عن الأكثر .

فأما ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه كالبازي ، والصقر ، والشاهين ، والباشق فإنه يخير في

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٥٣

قتلها على ما ذكره في المستوعب وكذا في الفصول لما استوت حالتاه استوى الحال في قتله وتركه فمضرته في اصطياده لطيور الناس ، ومنفعته كونه يصطاد للناس قال وكذا الفهد وكل كلب معلم للصيد . ." (١)

١٤٣. "على دواب لهم ورواحل فقال لهم اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق ، ، والأسواق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكرا لله تعالى منه ﴾ رواه أحمد .

وعن أبي هريرة مرفوعا ﴿ إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حوائجكم ﴾ رواه أبو داود وهو حديث حسن ولأبي داود **بإسناد جيد عن** أنس كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحط الرحال قال الخطابي يريد لا نصلي سبحة الضحى قال وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة .

وأنشد بعضهم فيما يشبه هذا المعنى حق المطية أن تبدا بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا .

ويكره النوم بين المستيقظين وجلوس اليقظان بين النيام ومد الرجل والتمطي وإظهار التثاؤب بين الناس بلا حاجة .

وعن عبد الله بن زرعة قال ﴿ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس ﴾ رواه أحمد ، والبخاري وغيرهما شبه خروج الريح من الدبر بخروج النفس من الفم ، وعن الأسود بن يزيد قال : " دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت : ما يضحككم ؟ قالوا : فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه ، أو عينه أن تذهب فقالت : لا تضحكوا فإني سمعت رسول الله ." (٢)

١٤٤. "وفي المسند ، والصحيحين وغيرهما ﴿ الشؤم في المرأة ، والدار ، والدابة ﴾ زاد مسلم ﴿ ، والخادم ﴾ ورووا أيضا ﴿ إن كان الشؤم في شيء ﴾ فيكون على ظاهره واختار جماعة من العلماء أنه مخصوص من النهي عن الطيرة ورووا أيضا ﴿ لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم ﴾ .

وذكروه عن حكيم بن معاوية مرفوعا ﴿ لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار ، والمرأة ، والفرس ﴾ رواه

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٥٤

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣٥٦

الترمذي ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن معاوية وفيهما معاوية بن حكيم تفرد عنه يحي بن جابر الطائي ولأحمد من حديث سعد ﴿ لا عدوى ولا طيرة ، وإن يك ففي المرأة ، والفرس ، والدار ﴾ رواه أبو داود وفيه ﴿ إن تكن الطيرة في شيء ﴾ فذكره وهو **حديث جيد وذكر** ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عنه عليه السلام ﴿ ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، وثلاثة من شقوة ابن آدم المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ﴾ .

وروى أحمد ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله

بن بريدة عن أبيه قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير من شيء ولكنه إذا أراد أن يأتي أرضا سأل عن اسمها فإن كان حسنا رئي البشر في وجهه وإن كان قبيحا رئي ذلك في وجهه وكان إذا بعث رجلا سأل عن اسمه فإن كان حسن الاسم رئي البشر في وجهه وإن كان قبيحا رئي ذلك في وجهه ﴾ ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام وفيه فإذا دخل قرية وذكر معناه . ".(١)

١٤٥. "قال أبو النضر إسماعيل بن ميمون العسكري كتبت إلى أبي عبد الله عن دار أردت شراءها فقال الناس إنها مشئومة فوقع في قلبي من قولهم فكتب إلي : اعلم أني نظرت في حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ الشؤم في ثلاثة الفرس ، والمرأة ، والدار ﴾ هكذا قال سفيان وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث في الطيرة ويجب أن تكون العدوى كذلك لأنها أبلغ من الطيرة ، ثم احتج للأول بحديث ﴿ لا عدوى ولا طيرة ومن أعدى الأول ؟ ﴾ وهو في المسند ، والصحيحين وغيرها من حديث أبي هريرة ﴿ ومن أرجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك بالله ﴾ ولأن هذه الأشياء لا يتصور منها فعل فثبت أنه فعل الله إن شاء فعله مع ملابسة ذي الداء ، والعاهة وإن شاء فعله منفردا عنه واحتج للثانية بقوله ﴿ فر من المجذوم ﴾ وحديث الطاعون وبقوله ﴿ الشؤم في ثلاثة ﴾ .

وبما روى أنس ﴿ أن رجلا قال يا رسول الله إنا نزلنا دارا كثر فيها عددنا وكثرت فيها أموالنا ، ثم تحولنا عنها إلى أخرى فقلت فيها أموالنا وقل فيها عددنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذروها ذميمة ﴾ انتهى كلامه والخبر الأخير رواه أبو داود في باب الطيرة ثنا الحسن

بن يحي ثنا بشر بن عماد عن عكرمة عن عمار بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس

---

(١) الآداب الشرعية ٣٥٩/٣

إسناده جيد وفي الموطأ عن يحي بن سعيد مرسلا معناه .

وقال في النهاية أي : اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وإنما أمرهم ." (١)

١٤٦. "الأرض ، والجبت قال الحسن رنة الشيطان إسناد جيد ولأبي داود ، والنسائي في المسند منه

وقيل : الجبت ما عبد من دون الله وقيل : السحر وقيل : الكاهن .

فصل في المسند ، والصحيحين وغيرها عنه عليه السلام قال : ﴿ لا هامة ولا صفر ﴾ زاد مسلم وغيره ﴿ ولا نوء ولا غول ﴾ فالهامة مفرد الهام وكان أهل الجاهلية يقولون ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة وكانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير وكانوا يقولون إن القتيل يخرج من هامته أي من رأسه هامة فلا تزال تقول اسقوني اسقوني حتى يؤخذ بثأره ويقتل قاتله .

وقوله " لا صفر " قيل : كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال عليه السلام ﴿ لا صفر ﴾ وقيل : كانت العرب تزعم أن في البطن حية تصيب الإنسان إذا جامع وتؤذيه وإنما تعدي فأبطله الشارع .

وقال مالك كان أهل الجاهلية يحلون صفر عاما ويحرمونه عاما .

والنوء واحد الأنواء وهي ثمانية وعشرون منزلة وهي منازل القمر ومنه قوله تعالى ﴿ والقمر قدرناه منازل ﴾ .

ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، ويطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر فينسبونه إليها فيقولون مطرنا بنوء كذا ، وإنما سمي نوءا لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءا أي : نهض وطلع وقيل : أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد .

فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي : في ." (٢)

١٤٧. "ولأحمد بإسناد جيد عن أنس قال ﴿ لما كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال ما يقولون ؟ قالوا : يقولون محمد عبد صالح ﴾ .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال ﴿ بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٦٣

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣٦٥

وسلم دعهم يا عمر ﴾ قال في شرح مسلم وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به .

فصل (في إنكار ما يعمل في المساجد والمقابر في إحياء ليالي المواسم والموالد) .

قال أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا ، في المساجد ، والمشاهد لليالي يسمونها إحياء .

لعمري إنها لإحياء أهوائهم ، وإيقاظ شهواتهم ، جموع الرجال ، والنساء مخارج ، الأموال فيها من أفسد المقاصد وهو الرياء ، والسمعة وما في خلال كل واحد من اللعب ، والكذب ، والغفلة ، ما كان أحوج الجوامع أن تكون مظلمة من سرجهم ، منزهة عن معاصيهم وفسقهم ، مردان ونسوة ، وفسق الرجل عندي من وزن في نفسه ثمن الشمعة فأخرج به دهنا وحطبا إلى بيوت الفقراء ووقف في زاوية بيت بعد إرضاء عائلته بالحقوق فكتب في المتهجدين صلى ركعتين بحزن ودعا لنفسه وأهله وجماعة المسلمين وبكر إلى معاشه لا إلى المقابر فترك المقابر في ذلك عبادة .

يا هذا انظر إلى خروجك إلى المقابر كم بينه وبين ما وضعت له .

قال ﴿ تذكركم الآخرة ﴾ فأشغلك بتلمح الوجوه الناضرة في تلك الجموع لزرع اللذة ." (١)

١٤٨. "ليصل فيهما ﴾ **إسناد جيد رواه** أحمد وأبو داود .

ومراده أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد ، وإن لم يصل في نعليه ووضعهما في المسجد فلا يرم بهما فيه فإن كان على وجه الكبر ، والتعاظم أو كان ذلك سببا لإتلاف شيء من أرض المسجد ، أو في أذى أحد فلا خفاء بأن ذلك لا يجوز ويضمن ما تلف بسببه وإلا فالأدب ألا يفعل ذلك لأنه خلاف التعظيم المأمور به في بيوت الله تعالى وأحب البقاع إلى الله تعالى ، ويشبه هذا رمي الكتاب بالأرض وقد فعله رجل عند أحمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الأبرار ؟ وفي المحيط من كتب الحنفية لو مشى في الطين كره له أن يمسحه بحائط المسجد ، وإن مسحه بتراب المسجد وكان مجموعا فلا بأس به ، وإن كان منبسطا يكره .

فصل وسهل الإمام أحمد رضي الله عنه في النسخ فيه دون وضع النعش .

وقال أيضا في رواية أبي داود وسئل عن النعش يوضع في المسجد قال من الناس من يتوقاه ، وكره الإمام أحمد اتخاذه طريقا .

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٨١

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم وسئل عن المشي في المسجد قال لا تتخذوا المسجد طريقا فإن كانت علة فلا بأس .

فصل قال القاضي : في الأحكام السلطانية : فأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل إلى أن قال وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار ، وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر في ." (١)

١٤٩. "حال المسجد ، فإن كان من مساجد المحال التي لا تترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذن من يترتب فيها للإمامة .

وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي تترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه ؛ لأنه افتئات عليه في ولايته ، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزمه استئذانه في ذلك ، وكان كغيره من المساجد .

قال القاضي سعد الدين الحارثي من أصحابنا : والصحيح عدم اعتبار الإذن ؛ لأن الطاعات لا تتوقف على ذلك ؛ لأنه ربما أدى إلى التعطيل ولفعل السلف وما ذكر من الافتئات فغير مسلم انتهى كلامه .

قال القاضي : ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ لا حمى إلا في ثلاثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم .

﴾ فأما

البئر فهي منتهى حريمها ، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطا ، وأما حلقة القوم فهي استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث .

وهذا الخبر الذي ذكره القاضي **إسناده جيد من** حديث سعد الكاتب عن بلال العنبسي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا رواه البيهقي .

---

(١) الآداب الشرعية ٣٨٩/٣

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه ، وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ومنع منه ، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجر السلطنة ، ليتبين ظهور بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته ، فإن لكل بدعة مستمعا ، ولكل مستغو متبعا . ." (١)

١٥٠. "فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : رضي الله عنهما : كان أصحاب الصفة فقراء .

وقال أبو بكر رضي الله عنه : لرسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاتخذتها فدفعتها إليه .

﴿ رواه أبو داود من رواية مبارك بن فضالة ، وفيه كلام وباقيه ثقات .

وعن عبد الله بن الحارث قال ﴿ : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم .

﴿ رواه ابن ماجه : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيي قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث فذكره ، **إسناده جيد وسليمان** ، وثقه ابن معين .

وعن عثمان بن طلحة رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال : إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في قبة البيت شيء يلهي المصلي .

﴿ رواه أحمد وأبو داود .

وعن واثلة رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم

وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها وجمروها في الجمع ﴾

.

رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بإسناد ." (٢)

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٩٠

(٢) الآداب الشرعية ٣/٤٠٣

١٥١.   "فصل (فيما ورد في العمارة والبناء) لم أجد أصحابنا رحمهم الله ذكروا النفقة في العمارة والبناء ، وقال أبو داود في أبواب الآداب : (باب ما جاء في البناء) ثم روى الخبر الصحيح المشهور الذي رواه أحمد والترمذي وصححه أنه عليه السلام ﴿ مر بعبد الله بن عمرو وأمه يطينان حائطا ، وفي لفظ يصلحان خصاصهما فقال : الأمر أسرع من ذلك .

﴾ حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم أخبرنا إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة فذكر الحديث إلى أن قال فرجع الرجل إلى قبته فهدمها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرها قال ما فعلت القبة ؟ قالوا شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها ، فخرج رسول الله قال : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا ﴾ **إسناده جيد وأبو** طلحة روى عنه جماعة ، ولم أجد فيه كلاما .

ورواه ابن ماجه وأحمد ، ولفظه ﴿كل على صاحبه .

﴾ وعندهما في آخره ، والكل الثقل قال تعالى : ﴿ وهو كل على مولاه ﴾ قال في النهاية : الوبال في الأصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في الآخرة .

وفي المسند والصحيحين عن خباب رضي الله عنه قال : وهو يبني حائطا ." (١)

١٥٢.   "له : إن المرء المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في التراب ورواه ابن ماجه عن إسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب مرفوعا ﴿ إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا

في التراب أو قال في البناء .

﴾ **إسناد جيد** .

وظاهره أنه لا إثم له بذلك وللترمذي عن أنس مرفوعا ﴿ النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه .

﴾ وروى أحمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء وغرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجرا جاريا ما انتفع به من خلق الله .

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٤٠٨

﴾ إسناده ضعيف .

اعلم أن المسكن لا بد للإنسان منه في الجملة فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته ، ومثل هذا يعاقب على تركه ويثاب على فعله ، وموته عنه كبقية ماله المخلف عنه لورثته يثاب عليه قال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .

﴾ متفق عليه .

وأما الزيادة على ذلك فإن كانت يسيرة لا تعد في العادة والعرف إسرافا واعتداء ومجاوزة للحد فلا بأس بها لا تكره ، وهل يثاب عليها ؟ يحتمل وجهين .

والأحاديث محتملة ولعل ظاهرها مختلف ، والأصل عدم الإثابة ، وقد يحتج للإثابة بظاهر قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ .

أي : في غير إسراف قاله بعض المفسرين من التابعين ولم يذكر سبحانه الجهة المنفق فيها .

وإخراج ما جاوز الحد وأسرف فيه لدليل يخصه لا ." (١)

١٥٣. "يعرف العربية أن يسمي بغيرها أو أن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية فذكر كلامه في ذلك وذكر آثارا .

فصل (النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال) .

ولا ينظر في النجوم إلا بما يستدل به على القبلة عند الالتباس وآخر الليل ويترك ما سوى ذلك ذكره في المستوعب وغيره ، وقد قال النبي : صلى الله عليه وسلم ﴿ من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر .

﴾ زاد ما زاد **إسناده جيد رواه** أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه المسألة مذكورة في استقبال القبلة وفي باب المرتد .

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره عن عمر رضي الله عنه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا وأنشد بعضهم : علم النجوم على العقول وبال وطلاب شيء لا ينال ضلال هيهات ما أحد مضى ذو فطنة يدري متى الأرزاق والآجال إلا الذي هو فوق سبع سمائه ولوجهه الإعظام والإجلال وقال آخر : لو أن نجما تكلم لقال صكوا المنجم لأنه قال جهلا بالغيب ما ليس

---

(١) الآداب الشرعية ٤٠٩/٣

يعلم وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام عن محمد قال ﴿كنا مع أبي قتادة رضي الله عنه على ظهر بيتنا فرأى كوكبا انقض فنظروا إليه فقال أبو قتادة : إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا ﴾ إسناد صحيح قال الشيخ وجيه الدين بن المنجي رحمه الله في شرح الهداية : كان السلف ." (١)

١٥٤. "فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب ﴾ .

ورواه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن الثقفي عن خالد عن أبي تميمة عن أبي المليح قال : كان رجل فذكره عن محمد بن حاتم عن سويد عن عبد الله عن خالد عن أبي تميمة عن أبي المليح عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

ورواه محمد بن حمران القيسي عن خالد عن أبي تميمة عن أبي المليح عن أبيه هذا **حديث جيد الإسناد** وأبو تميمة طريف بن مجالد وأبو المليح هو ابن أسامة ومحمد بن حمران له إفراد وغرائب .

يقال : تعس يتعس إذا عثر وانكب لوجهه وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك .

فصل (ما ورد في قطع شجر السدر وسبه) قال أبو داود : في الأدب في (باب قطع السدر) ثنا نصر بن علي أنبأنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه قال : قال رسول الله .

﴿ من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار ﴾ ثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالا : أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . ." (٢)

١٥٥. "ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة ، قالا : ثنا حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة فقال : أترى هذه الأبواب المصاريع إنما هي من سدر عروة يقطعه من أرضه وقال : لا بأس به وزاد أحمد فقال هي يا عراقي جئتني ببدعة قال : قلت إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة ﴿ : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ﴾ ثم ساق معناه .

انتهى ما ذكره أبو داود ، والحديث الأول **إسناده جيد** .

ورواه النسائي من حديث ابن جريج وجعل بعضهم الثاني علة للأول ، ولعل أبا داود أراد هذا .

---

(١) الآداب الشرعية ٤١٨/٣

(٢) الآداب الشرعية ٤٢٥/٣

وقد قال الإمام أحمد والعقيلي وغيرهما لا يصح فيه حديث وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أو من ذكر منهم في الفضائل والآداب دون هذا .

وقال في النهاية : قيل : أراد سدر مكة وقيل : المدينة ليكون أنسا وظلا للمهاجرين إليها ، وقيل : أراد السدر في الفلاة يستظل به أبناء

السبيل والحران أو في ملك إنسان قال : ومع هذا فالخبر مضطرب الرواية ، فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطعه قال : وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه وفي هذا الإجماع مع ذكره القول الثالث نظر إلا أن يكون أراد بالإجماع لا يحرم ، وأراد صاحب القول الكراهة ، وقوله : أكثر ما يروى عن عروة متوجه ، والله أعلم .

وقد قال إسحاق بن إبراهيم في الأدب من مسائله سألته يعني الإمام أحمد عن السدرة تكون في الدار فتؤذي أتقطع قال : لا تقطع من أصلها ولا بأس أن تقطع شاخاتها فيحتمل أن يقال : هذا النص يدل على كراهة القطع ، وتضعيفه للحديث يدل على إباحته فيكون عنه روايتان ، ويحتمل أن يقال : هذا يدل على الكراهة ، والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا وقد يقال : إذا ضعف أحمد الخبر فينبغي أن يخرج العمل به في مثل هذا ." (١)

١٥٦. "على ما سبق في آداب القراءة والدعاء ، والله أعلم .

وذكر في مقبول المنقول في أول كتاب اللواحق أن أبا داود سئل عن معنى هذا الحديث فقال : هذا الحديث مختصر يعني ﴿ من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار ﴾ .

فصل (في كراهة سب الديك) .

عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة .

﴾ **إسناد جيد رواه** أبو داود ولأحمد معناه .

فصل في الرؤيا قال في المستوعب لا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له فيها ولا يعبرها على المكروه ، وهي عنده على الخير ولا على الخير وهي عنده على المكروه انتهى كلامه وينبغي أن يريد بقوله التحريم .

---

(١) الآداب الشرعية ٤٢٦/٣

قال القاضي في المجرد : ومن رأى في منامه بعض ما يكرهه تفل عن يساره ثلاثا وتعوذ بالله من شر ما رآه انتهى كلامه .

التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل يتفل ويتفل وكذا نفث ينفث .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ﴾ وفي رواية ﴿ أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا . ." (١)

١٥٧. "يظنون ، ويغفر لنا ما لا يعلمون .

وقال رجل لأبي عبد الله : الحمد لله الذي رأيتك .

قال : اقعد أيش ذا ؟ من أنا ؟ وقال الخلال : أخبرني أحمد

بن الحسين بن حسان قال : دخلنا على أبي عبد الله فقال له شيخ من أهل خراسان : يا أبا عبد الله ، الله ، فإن الناس يحتاجون إليك ، وقد ذهب الناس ، فإن كان الحديث لا يمكن فمسائل فإن الناس مضطرون إليك .

فقال أبو عبد الله : إلي أنا ؟ واغتم من قوله وتنفس الصعداء ، ورأيت في وجهه أثر الغم .

قيل لأبي عبد الله : جزاك الله عن الإسلام خيرا .

فقال : قيل لعمر بن عبد العزيز : جزاك الله عن الإسلام خيرا ، فقال : لا بل جزى الله الإسلام عني خيرا .

ثم قال أبو عبد الله للرجل أنا ؟ ومن أنا وما أنا ؟ وفي غير هذه الرواية قال للرجل أنت في غير حل من جلوسك .

وقد سبق هذا النص .

وقالت هند أم ابن قتيبة للمروذي : أخبرت أن خراسانيا جاء إلى أبي عبد الله وعنده قوم جلوس فقال : يا أبا عبد الله أنت عندنا بخراسان مثل الشمس ، فتغير أبو عبد الله وكره ما قال وأظهر الكراهة ، وقام فدخل .

وروى ابن ماجه **بإسناد جيد عن** معبد الجهني عن معاوية مرفوعا : ﴿ إياكم والتمادح فإنه الذبح ﴾

---

(١) الآداب الشرعية ٤٢٧/٣

.

وقد قال أبو داود في باب (كراهية التمادح) : ثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف قال : قال لي : إني ﴿ انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : أنت سيدنا .

فقال : السيد الله تبارك وتعالى .

قلنا : وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا ، فقال : قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يسخر بكم الشيطان ﴾ .

إسناد جيد رواه أحمد ورواه النسائي في اليوم

والليلة من طرق .

وروى أيضا في اليوم والليلة عن أبي بكر بن نافع عن بهز عن حماد بن ." (١)

١٥٨. "سلمة عن ثابت عن أنس وعن إبراهيم بن يعقوب عن العلاء بن عبد الجبار عن حماد عن ثابت وحميد عن أنس ﴿ : أن ناسا قالوا : يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : يا أيها الناس قولوا : بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل ﴾ .

رواه البيهقي من حديث حماد ، وهو **حديث جيد الإسناد** .

وفي البخاري من حديث ابن عباس عن عمر مرفوعا ﴿ : لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ورسوله ﴾ وفي حديث آخر أنه ﴿ : جاءه رجل فقال : أنت سيد قريش .

فقال : السيد الله ﴾ .

قال ابن الأثير في النهاية : أي هو الذي يحق له السيادة ، كأنه كره أن يحمد في وجهه وأحب التواضع ، ومنه الحديث لما قالوا : أنت سيدنا ، قال : قولوا بقولكم .

أي : ادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله ، ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم ، فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا .

والسيد يطلق على : الرب المالك والشريف والفاضل والحكيم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم .

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٤٣٨

وأصله من ساد يسود ، فقلبت الواو ياء ؛ لأجل الياء الساكنة قبلها ، ثم أدغمت .

ووزن سيد فيعل .

وهم سادة وزنه فعلة بالتحريك ، مثل : سري وسراة .

ولا نظير لها يدل على ذلك أنه يجمع على سيائد بالهمز مثل تبيع وتبائع وأقيل وأقائل .

وعند البصريين وزن سيد فعيل .

وجمع على فعلة كأنهم جمعوا سائدا مثل قائد وقادة وذائد وذادة .

وقالوا : إنما جمعت العرب السيد والجيد على سيائد وجيائد بالهمز على غير قياس ؛ لأن جمع فعيل فياعل بلا همز . ." (١)

١٥٩. "وقد قال أحمد حدثنا زيد بن يحيى حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد حدثني القاسم سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار فذكر الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون قال ﴿ تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب ﴾ **إسناد جيد والقاسم** وثقه الأكثرون وحديثه حسن وقال ابن تميم : وتوسيع كم المرأة ، وتطويل كم الرجل قصد حسن .

ويباح القباء زاد في الرعاية للرجل ، ويباح الرداء ، وفتل أطرافه نص عليه وكذا الطيلسان قدمه في الرعاية وقيل يكره المقور والمدور وقيل وغيرهما غير المربع ، وقيل ويكره مطلقا ويجوز فتل الإزار والرداء وهدب الثوب وقيل يسن الرداء للرجل قطع به ابن تميم وهو معنى ما في التلخيص فإنه قال الرداء من لبس السلف وقال هو وابن تميم كره السلف الطيلسان زاد في التلخيص وهو المقور .

وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه ؟ فأجاب لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكروا جواز ذلك .

قال : وليس هذا من السدل المكروه ؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود .

وقال في موضع آخر : واعتياد لبس الطيالسة على العمائم لا أصل له في السنة ولم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بل قد ثبت في الصحيح في حديث الدجال ﴿ أنه يخرج معه سبعون ألفا مطيلسين من يهود أصبهان ﴾ وكذلك جاء في غير هذا الحديث ﴿ أن الطيالسة

---

(١) الآداب الشرعية ٤٣٩/٣

من شعار اليهود ﴾ ولهذا كره من كره لبسها لما رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ من تشبه بقوم فهو منهم ﴾ وفي الترمذي ." (١)

١٦٠. "يجلس عليه ، ﴾ رواه البخاري .

﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة ﴾ رواه مسلم من حديث عمر ﴿ وكان له صلى الله عليه وسلم جبة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني ، وفرجاها مكفوفان به ﴾ رواه أحمد عن يحي بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عبيد الله مولى أسماء عن أسماء الحديث ورواه مسلم ولم يذكر لفظة الشبر .

وعن معاوية قال ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا ﴾ **إسناده جيد** **رواه** أحمد وأبو داود والنسائي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ﴿ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ﴾ **إسناده جيد رواه** أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا ﴾ وقال أيضا ﴿ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ﴾ متفق عليهما .

وقال أيضا : ﴿ ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار ﴾ رواه البخاري وعن

حذيفة رضي الله عنه ﴿ لا حق للإزار في الكعبين ﴾ إسناده حسن رواه ." (٢)

١٦١. "هريرة إنه يقول لا تمشي في نعل واحدة ولا خف واحد رواه سعيد .

حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة وعن علي رضي الله عنه أنه مشى في نعل .

واحدة رواه سعيد .

وعن جابر رضي الله عنه أن ﴿ النبي صلى الله عليه

وسلم نهى أن ينتعل الرجل قائما ﴾ رواه أبو داود عن أبي يحي محمد بن عبد الرحمن عن أحمد محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان وعن أبي الزبير عن جابر فذكره **إسناده جيد** .

وأبو الزبير إسناده حسن .

وقال سعيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كره أن ينتعل الرجل قائما

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٤٩٥

(٢) الآداب الشرعية ٣/٥١٣

موقوف .

ورواه أبو محمد الخلال والآجري مرفوعا .

وروى أحمد ذلك عن ابن عمر وروى أبو محمد الخلال عن عائشة قالت ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتعل قائما وقاعدا ﴾ .

وعن أنس رضي الله عنه أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما ﴾ متفق عليه .

ورواه الترمذي ولفظه ﴿ أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير لحكة كانت بهما ﴾ ، وسبق في التداوي بالمحرمات . ." (١)

١٦٢. "مرحل من شعر أسود ﴾ رواهما مسلم ﴿ وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم خالد خميصة سوداء وقال أبلي وأخلقي يا أم خالد هذا سنا ﴾ قال ذلك مرتين والسنا بلسان الحبشة حسن رواه البخاري .

قال في النهاية يروى " أخلقي " بالقاف من إخلاق الثوب تقطيعه وقد خلق الثوب وأخلق ويروى بالفاء بمعنى العوض والبدل قال وهو الأشبه .

وعن أبي سعيد قال ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ، ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ﴾ **إسناده جيد رواه** أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال ﴿كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ﴾ رواه مسلم .

وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر ولم يقل سوداء وإن ابن عمر كان يفعل ذلك وإسناده ثقات سوى يحيى بن محمد المديني فإن فيه ضعفا .

وقال الترمذي حسن غريب .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ﴿ إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ﴾ رواه الترمذي وحسنه **وإسناده جيد إلى** عمرو وحديثه حسن . ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٥١٥

(٢) الآداب الشرعية ٣/٥١٨

١٦٣. "أن يصنع ذلك ﴾ **إسناد جيد قال** الترمذي حسن صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿كل مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم ، فإن كنت لا بد

فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له ﴾ متفق عليه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ﴿كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ﴾ .

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : ﴿كان كم يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ﴾ رواهما أبو داود والترمذي وحسنهما .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ﴿ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمص الناس ﴾ رواه مسلم ولأحمد معناه ﴿ ولكن الكبر من سفه الناس وأزرى الناس ﴾ سفه الحق أي : جهله وقيل جهل نفسه ولم يفكر فيها ، وقيل سفه بالتشديد أي سفه الحق ، وبطر الحق قيل تركه ، وقيل يجعل الحق باطلا وغمص الناس احتقارهم ، وزاد أحمد من حديث عقبة " وغمص الناس بعينيه " . ." (١)

١٦٤. "وصح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ﴿ يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يعلوهم كل شيء من الصغار ، حتى يدخلوا سجنا في جهنم يقال له بولس ، تعلوهم نار الأنيار ويسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار ﴾ رواه أحمد والترمذي وحسنه .

جمع النار على أنيار وأصلها أنوار ؛ لأنها من الواو ، ﴿ وقد خسف الله بالرجل الذي جعل يتبختر في حلته ويختال في مشيته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ﴾ رواه أحمد والبخاري ومسلم .

ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أن رجلا جميلا قال يا رسول الله

حبب إلي الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد إما بشراك نعل أو شسع نعل أفمن الكبر ذلك ؟ قال لا ، ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس .

﴾ وعن جبير بن مطعم قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة ،

---

(١) الآداب الشرعية ٥٢٠/٣

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء ﴾ **إسناد جيد** **رواه** الترمذي وقال حسن غريب .

وعن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه مرفوعا ﴿ من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله دعاه الله على رءوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء ﴾ إسناد لين أو ضعيف رواه أحمد والترمذي وحسنه .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ﴿ إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا ." (١)

١٦٥. "المستحبة .

وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام ﴿ خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام ، وتشميت العاطس وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ﴾ ولمسلم ﴿ حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه ﴾ وذكر القاضي في المجرد أن شهادة جنازته آكد في الاستحباب من عيادته .

وقد قال الشيخ وجيه الدين ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا وإن كانت وجعا وألما قال عليه السلام ﴿ ثلاثة لا يعاد صاحبها : الضرس والرمد والدمل ﴾ انتهى كلامه .

وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا وكذا ظاهر الأحاديث أيضا والخبر المذكور ، لا تعرف صحته بل هو ضعيف في إسناده مسلمة بن علي وهو متروك ، وذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ورواه الحاكم في تاريخه **بإسناد جيد عن** يحي بن كثير من قوله وعن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وما ذكر في الرعاية من وجوب الحج كل عام على من لا يجب عليه ." (٢)

١٦٦. "وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عنه مرفوعا ﴿ خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ﴾ رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه .

وروى أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود قالا ثنا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان

---

(١) الآداب الشرعية ٥٢١/٣

(٢) الآداب الشرعية ٥٢٦/٣

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ﴾ **إسناد جيد وموسى** حديثه حسن .

ورواه الترمذي عن ابن بشار وقال حسن غريب ورواه أحمد .

قال الشاعر وما صاحب الإنسان إلا كرقعة على ثوبه فليتخذ من يشاكله ولأبي داود من حديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ، ومثل الجليس السوء كمثل الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه ﴾ .

وفي الصحيحين عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة ﴾ وعن سهل بن سعد مرفوعا ﴿ المؤمن مألفة ولا خير فيمن لا يألف ولا ." (١)

١٦٧. "الحاجة ألا تراه يقول : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾ .

ومعلوم أن أسراهم الكفار دون المؤمنين ودون الأتقياء ؛ لأن المؤاكلة توجب الألفة وتجمع القلوب لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتوخ أن يكون خلطاؤك ذوي الاختصاص بك أهل التقوى ﴾ وروى أحمد ثنا عفان ثنا حماد أنبأنا علي بن زيد عن الحسن حدثني رجل من بني سليط قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ﴿ ما تواد رجلان في الله عز وجل فيفرق بينهما إلا حدث يحدثه أحدهما والمحدث شر ، والمحدث شر والمحدث شر ﴾ **إسناد جيد ولأحمد** من حديث ابن عمر ﴿ ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما ﴾ .

وعن المقدام مرفوعا ﴿ إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه ﴾ رواه أحمد وقال لأحمد جعفر الوكيعي : إني لأحبك ، ثم روى هذا الحديث بإسناده ورواه أبو داود والترمذي وصححه .

وروى الترمذي عن هناد وقتادة عن حاتم بن إسماعيل عن عمران بن مسلم القصير عن هناد بن سليمان عن يزيد ابن نعامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو ؟ فإنه واصل للمودة .

---

(١) الآداب الشرعية ٥٢٨/٣

﴾ يزيد لا صحبة له عندهم خلافا للبخاري وسعيد تفرد عنه عمران ووثقه ابن حبان قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ." (١)

١٦٨. "ترجمة وراه ايضا عن ابي العالية مرسلا

وعن ابي العالية قوله ورواه ابو داود والنسائي في اليوم والليلة من حديث حجاج بن دينار عن أبي هاشم هو الرماني الواسطي عن أبي برزة مرفوعا .

وروى الحاكم حديث رافع ، ورواه الحاكم من حديث والنسائي عن عائشة قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال ﴿ إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بشر كان

كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ﴾ .

وعن عمرو بن العاص قال الكلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ، ولا يقولهن في مجلس خير ، ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم على الصحيفة ، سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

إسناد جيد رواه أبو داود ، ثم قال ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال : قال عمرو : وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد الرحمن روى عنه الدراوردي ولم أجد فيه للأئمة كلاما .

وقال الإمام أحمد في المسند : ثنا يونس ثنا ليث يعني : ابن يزيد بن أبي الهادي عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني أن رسول الله قال ﴿ ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن يقوم سبحانك ." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٥٣٠

(٢) الآداب الشرعية ٣/٥٧٣